سبل السلام

شرح بلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للشيخ الإمام
محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني
المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

الجزء الثاني

صححه وعلق عليه
وخرج أحاديثه

محمد عصام الدين أمين

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت : ٣٥٧٨٨٢

(نضَّر اللهُ امرءاً سَمِعَ مقالتى
فوعاها فأداها كما سمعها)
« حديث شريف »

٢ - باقى - كتاب الصلاة

٨ - باب صلاة التطوع

إضافة المصدر إلى مفعوله والتطوع النافلة

أى صلاة العبد التطوع ، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله . فى القاموس صلاة التطوع : النافلة .

١/ ٣٣١ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَلْ » ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِى الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ » . فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : « فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

التعريف بربيعة بن كعب

[**عن ربيعة بن كعب الأسلمى رضى الله عنه**] هو من أهل الصفة كان خادماً لرسول الله ﷺ صحبه قديماً ولازمه حضراً وسفراً ، مات سنة ثلاث وستين من الهجرة ، وكنيته أبو فراس بكسر الفاء فراء آخره سين مهملة .

[**قال : قال لى رسول الله ﷺ : سل ، فقلت : أسألك مرافقتك فى الجنة ، فقال أو غير ذلك، قلت : هو ذاك ، قال : « فأعنى على نفسك**] أى على نيل مراد نفسك ، [**بكثرة السجود » . رواه مسلم**] .

الفردوس الأعلى ينال بكثرة الصلاة

حمل المصنف السجود على الصلاة نفلاً فجعل الحديث دليلاً على التطوع ، وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير صلاة غير مرغب فيه على انفراده والسجود وإن كان يصدق على الفرض ، لكن الإتيان بالفرائض لابد منه لكل مسلم ، وإنما أرشده ﷺ إلى شيء يختص به ينال به ما طلبه .

وفيه دلالة على كمال إيمان المذكور وسمو همته إلى أشرف المطالب وأغلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها . ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال فى حق من كان مثله فإنه لم يرشده ﷺ إلى نيل ما طلبه إلا بكثرة الصلاة مع أن مطلوبه أشرف المطالب.

٢/ ٣٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعات : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى بَيْتِه ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِى بَيْتِه ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ لَهُمَا : «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمْعَةِ فِى بَيْتِه » .

وَلِمُسْلِمٍ : « كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّى إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

صلاة النوافل

[**وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات**] هذا إجمال فصله بقوله : [**ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته**] تقييدها يدل على أن ما عداها كان يفعله فى المسجد ، « وكذلك » قوله : [**وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح**] لم يقيدهما مع أنه كان يصليهما ﷺ فى بيته [1] وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله ﷺ [**متفق عليه . وفى رواية لهما وركعتين بعد الجمعة فى بيته**] فيكون قوله عشر ركعات نظراً إلى التكرار كل يوم ، [**ولمسلم**] أى من حديث ابن عمر [**كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين**] هما المعدودتان فى العشر ، وإنما أفاد لفظ مسلم خفتهما ، وأنه لا يصلى بعد طلوعه سواهما وتخفيفهما مذهب مالك والشافعى وغيرهما . وقد جاء فى حديث عائشة : « حتى أقول أقرأ بأم الكتاب ؟ » يأتى قريباً .

حكم مشروعية صلاة النوافل

والحديث دليل على أن هذه النوافل للصلاة ، وقد قيل فى حكمة شرعيتها إن ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبراً لما فرط فيها من آدابها وما قبلها لذلك وليدخل فى الفريضة، وقد انشرح صدره للإتيان بها وأقبل قلبه على فعلها .

قلت : قد أخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم من حديث تميم الدارى قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها ، قال الله لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع

---

(١) استدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار . . وحكى هذا عن مالك والثورى . ولكن قيل : وفى الاستدلال به لذلك نظر . . والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد . . وإنما كان ﷺ يتشغل بالناس فى النهار غالباً ، وفى الليل يكون فى بيته غالباً .

فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » . انتهى وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها ، وقوله فى حديث مسلم : « إنه لا يصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه » . قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك .

٣/ ٣٣٣ – وَعَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاة » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عمر فى صلاة النوافل

لا ينافى حديث ابن عمر فى قوله ركعتين قبل الظهر لأن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ، ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما من الأربع وأنه ﷺ كان يصليهما مثنى ، وأن ابن عمر شاهد اثنتين فقط ويحتمل أنهما من غيرها ، وأنه ﷺ كان يصليها أربعاً متصلة .

ويؤيد هذا حديث أبى أيوب عند أبى داود ، والترمذى فى الشمائل [١] ، وابن ماجه، وابن خزيمة بلفظ : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » .

وحديث أنس : « أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر » . أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ، ويحتمل أنه كان يصلى الأربع تارة ويقتصر عليها وعنها أخبرت عائشة ، وتارة يصلى ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر .

٤/ ٣٣٤ – وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

[**وعنها**] أى عن عائشة [**قالت : لم يكن النبى ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر . متفق عليه**] تعاهداً ، أى محافظة ، وقد ثبت أنه كان لا يتركهما حضراً ولا سفراً ، وقد حكى وجوبهما عن الحسن البصرى [**ولمسلم**] أى عن عائشة مرفوعاً ، [**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**] [٢] أى أجرهما خير من الدنيا ،

---

(١) انظر الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية للإمام الترمذى .

(٢) استدل الشافعى فى أحد قوليه بهذا الحديث على أن ركعتى الفجر أفضل من الوتر ، ووجه الدلالة : أنه جعل ركعتى الفجر خيراً من الدنيا وما فيها ، وجعل الوتر خيراً من حمر النعم ، وحمر النعم جزء ما فى الدنيا .

وكأنه أريد بالدنيا الأرض وما فيها أثاثها ومتاعها . وفيه دليل على الترغيب فى فعلهما وأنهما ليستا بواجبتين إذ لم يذكر العقاب فى تركهما بل الثواب فى فعلهما [(١)] .

٥/ ٣٣٥ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِى يَوْمِه ولَيْلَته بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِى الْجَنَّة » . رَوَاهُ مُسْلمٌ . وَفِى رِوَايَة : « تَطَوُّعاً » .

وَللتِّرْمذيِّ نَحْوُهُ ، وزَادَ : « أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْر ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِب ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعشَاء ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاة الْفَجْر » .

وَللخَمْسَة عَنْهَا : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْر وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّار».

[**وعن أم حبيبة أم المؤمنين**] تقدم ذكر اسمها وترجمتها .

ركعات النافلة

[**قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يومه وليلته**] كأن المراد فى كل يوم وليلة لا فى يوم من الأيام وليلة من الليالى .

[**بُنى له بهنَّ بيتٌ فى الجنة**] ، ويأتى تفصيلها فى رواية الترمذى .

[**رواه مسلمٌ وفى رواية**] أى مسلم عن أم حبيبة .

[**تطوعاً**] تمييز للاثنتى عشرة زيادة فى البيان وإلا فإنه معلوم .

[**وللترمذى**] أى عن أم حبيبة [**نحوه**] أى نحو حديث مسلم ، [**وزاد**] تفصيل ما أجملته رواية مسلم [**أربعاً قبل الظهر**] هى التى ذكرتها عائشة فى حديثها السابق .

[**وركعتين بعدها**] هى التى فى حديث ابن عمر .

[**وركعتين بعد المغرب**] هى التى قيدها حديث ابن عمر بفى بيته .

[**وركعتين بعد العشاء**] هى التى قيدها أيضاً بفى بيته .

[**وركعتين قبل الصلاة الفجر**] هما اللتان اتفق عليهما ابن عمر وعائشة فى حديثيهما السابقين .

[**وللخمسة عنها**] أى عن أم حبيبة ، [**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها**]

---

(١) وقع الاختلاف فى وجوب ركعتى الفجر ، فذهب الحسن البصرى إلى الوجوب ، وحكى صاحب البيان والرافعى وجها لبعض الشافعية أن الوتر وركعتى الفجر سواء فى الفضيلة . والله أعلم .

يحتمل أنها غير الركعتين المذكورتين سابقاً ، ويحتمل أن المراد أربع فيها الركعتان اللتان مر ذكرهما .

[حرمه الله على النار] أى منعه عن دخولها ، كما يمنع الشيء المحرم ممن حرم عليه.

٦/ ٣٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَصَحَّحَهُ .

صلاة أربع ركعات قبل العصر نافلة

[**وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : رحم الله أمرءًا صلى أربعاً قبل العصر**] هذه الأربع لم تذكر فيما سلف من النوافل ، فإذا ضمت إلى حديث أم حبيبة الذى عند الترمذى كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة .

[**رواه أحمدُ وأبو داود والترمذىُ وحسنه ، وابن خزيمة وصححه**] .

صلاة ركعتين قبل العصر

وأما صلاة ركعتين قبل العصر فقط فيشملهما حديث : « بين كل أذانين صلاة » .

٧/ ٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » . ثُمَّ قَالَ فِى الثَّالِثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِى رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ .

التعريف بعبد الله بن مغفل

[**وعن عبد الله بن مغفل المزنى**] بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة هو أبو سعيد فى الأشهر عبد الله بن مغفل بن غَنْم كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً ، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ، ومات عبد الله بها سنة ستين وقيل قبلها بسنة .

[**قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب، ثم قال فى الثالثة « لمن شاء كراهية**] أى لكراهية .

[**أن يتخذها الناس سُنة**] أى طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدى إلى فوات أول الوقت ، [**رواه البخارى**] .

الصلاة المندوبة قبل المغرب ثابتة بالقول والفعل

وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب ، إذ هو المراد من قوله : « قبل المغرب » لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهى عن الصلاة فيه .

[**وفى رواية لابن حبان**] أى من حديث عبد الله المذكور .

[**أن النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين**] فثبت شرعيتهما بالقول والفعل .

٨/ ٣٣٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » .

وثابتة بالتقرير أيضا

فتكون ثابتة بالتقرير أيضاً ، فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ، ولعل أنساً لم يبلغه حديث عبد الله الذى فيه الأمر بهما .

مجموع ركعات النوافل

وبهذه تكون النوافل عشرين ركعة تضاف إلى الفرائض وهى سبع عشرة ركعة فيتم لمن حافظ على هذه النوافل فى اليوم والليلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر تكون أربعين ركعة فى اليوم والليلة ، وقال ابن القيم : ثبت أنه كان ﷺ يحافظ فى اليوم والليلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض واثنتى عشرة التى روت أم حبيبة وإحدى عشرة صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهى .

ولا يخفى أنه بلغ عدد ما ذكر هنا من النوافل غير الوتر اثنتين وعشرين إن جعلنا الأربع قبل الظهر وبعده داخلة تحتها الاثنتان اللتان فى حديث ابن عمر ويزاد ما فى حديث أم حبيبة التى بعد العشاء فالجميع أربع وعشرون ركعة من دون الوتر والفرائض .

٩/ ٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِى أَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح**] أى نافلة الفجر .

[**حتى إنى أقول أقرأ بأم الكتاب**] يعنى أم لا لتخفيفه قيامهما [**متفق عليه**] .

وإلى تخفيفهما ذهب الجمهور (١) ويأتى تعيين قدر ما يقرأ فيهما وذهبت الحنفية إلى

---

(١) قيل : إن الحكمة فى التخفيف لهما : ليبادر إلى صلاة الفجر فى أول الوقت . وهو قول القرطبى ، وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد .

تطويلهما ونقل عن النخعى ، وأورد فيه البيهقى حديثاً مرسلاً عن سعيد بن جبير وفيه راوٍ لم يسم ، وما ثبت فى الصحيح لا يعارضه مثل ذلك .

١٠ / ٣٤٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِى رَكْعَتَى الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

مايقرأ فى سنة الفجر

[**وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون**] أى فى الأولى بعد الفاتحة ، [**وقل هو الله أحد**] أى فى الثانية بعد الفاتحة .

[**رواه مسلم**] ، وفى رواية لمسلم أى عن أبى هريرة : « قرأ الآيتين أى فى ركعتى الفجر : ﴿ **قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا** ﴾ - إلى آخر الآية فى البقرة - عوضاً عن : ﴿**قل يا أيها الكافرون** ﴾ ، ﴿ **وقل يا أهل الكتاب تعالوا** ﴾ - الآية فى آل عمران - عوضاً عن ﴿**قل هو الله أحد** ﴾ ، وفيه دليل على جواز الاقتصار على آية من وسط السورة [١] .

١١ / ٣٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أقوال العلماء فى ضجعة قبل صلاة الفجر

العلماء فى هذه الضجعة بين مُفْرط ومفرِّط ومتوسط فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها ، وأبطلوا صلاة الفجر بتركها ، وذلك لفعله المذكور فى هذا الحديث ، ولحديث الأمر بها فى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » . قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، وقال ابن تيمية : ليس بصحيح لأنه تفرد به عبد الواحد بن زياد وفى حفظه مقال .

قال المصنف : والحق أنه تقوم به الحُجَّة إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته ﷺ على فعلها .

وفرَّط جماعة فقالوا بكراهتها واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول: « كفى

---

(١) ممن ذهب إلى قراءة سورتى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، والإخلاص فى ركعتى الفجر من الصحابة : عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين : سعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، ومن الأئمة الشافعى . وقال مالك : أما أنا فلا أزيد على أم القرآن فى كل ركعة .

بالتسليم » أخرجه عبد الرزاق وبأنه كان يحصب من يفعلها ، وقال ابن مسعود : « ما بال الرجل إذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار » ، وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استناناً . ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا .

حكمة مشروعية هذه الضجعة

قيل : وقد شرعت لمن يتهجد من الليل لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول: « إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليستريح منه » . وفيه راوٍ لم يسم ، وقال النووي : المختار أنها سنة [1] لظاهر حديث أبي هريرة .

قلت : وهو الأقرب وحديث عائشة لو صح فغايته أنه إخبار عن فهمها ، وعدم استمراره ﷺ عليها دليل سنيتها ثم إنه يسن على الشق الأيمن، قال ابن حزم : فإن تعذر على الأيمن فإنه يومىء ولا يضطجع على الأيسر .

١٢/ ٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

تقدم الكلام فيه ، وأنه كان ﷺ يفعلها ، وهذه رواية في الأمر بها وتقدم أنه صرفه عن الإيجاب ما عرفت وعرفت كلام الناس فيه .

١٣/ ٣٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ ، بِلَفْظ : « صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأٌ .

---

(١) اختلف العلماء في حكم الاضطجاع على ستة أقوال :

الأول : أنه على سبيل الاستحباب ، وهو قول الشافعي وأصحابه .

الثاني : أن الاضطجاع واجب مفترض لا بد منه ، وهو قول أبي محمد بن حزم .

الثالث : أنه مكروه وبدعة . وهو قول مالك . وحكى عن جمهور العلماء .

الرابع : أنه خلاف الأولى ، وهو مروى عن الحسن .

الخامس : التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة ، وبين غيره فلا يشرع له. وهو اختيار ابن العربي

السادس : أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة ، رواه البيهقي عن الشافعي . لزيادة إيضاح راجع فتح الباري ونيل الأوطار وإحكام الأحكام .

مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى ورأى الإمام مالك

الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى ، فيسلم على كل ركعتين . وإليه ذهب جماهير العلماء .

وقال مالك : لا تجوز الزيادة على اثنتين لأن مفهوم الحديث الحصر ، لأنه فى قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب .

وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جواباً لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر ، وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله ﷺ وهو ثبوت إيتاره بخمس ، كما فى حديث عائشة عند الشيخين والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر .

القول فى عدد ركعات الوتر

وقوله : « فإذا خشى أحدكم الصبح أوتر بركعة » دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة إلا لخشية طلوع الفجر وإلا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها لا بثلاث للنهى عن الثلاث ، فإنه أخرج الدارقطنى ، والحاكم ، وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعاً « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة » ، زاد الحاكم : « ولا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب » . قال المصنف : ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه ، إلا أنه قد عارضه حديث أبى أيوب : «من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل » ، أخرجه أبو داود والنسائى ، وابن ماجه وغيرهم ، وقد جمع بينهما بأن النهى عن الثلاثة إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب ، وأما إذا لم يقعد إلا فى آخرها فلا يشبه المغرب، وهو جمع حسن قد أيده حديث عائشة عند أحمد ، والنسائى ، والبيهقى ، والحاكم : « كان ﷺ يوتر بثلاث لا يجلس إلا فى آخرتهن » . ولفظ أحمد : « كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن » . ولفظ الحاكم : « لا يقعد » .

هذا وأما مفهوم أنه لا يوتر بواحدة إلا لخشية طلوع الفجر ، فإنه يعارضه حديث أبى أيوب هذا فإن فيه : « ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب ، وفى حديث أبى أيوب دليل على صحة الإحرام بركعة واحدة ، وسيأتى قريباً .

[**وللخمسة**] أى من حديث أبى هريرة ، [**وصححه ابن حبان بلفظ : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، وقال النسائى : هذا خطأ**] أخرجه المذكورون من حديث عليّ بن عبد الله البارقى عن ابن عمر بهذا ، وأصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار ، وقال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن ابن عمر غير عليّ وأنكروه عليه ، وكان ابن معين يضعف حديثه

هذا ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار .

وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، قال : بأى حديث قيل بحديث الأزدى ، قال : ومن الأزدى حتى أقبل منه . قال النسائى : هذا الحديث عندى خطأ ، وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث ، وقال الدارقطنى فى العلل : ذكر النهار فهى وهم ، وقال الخطابى : روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل ، وقال البيهقى : هذا حديث صحيح ، وقال : والبارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة ، انتهى كلام المصنف فى التلخيص .

فانظر إلى كلام الأئمة فى هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً ، ولعل الأمرين جائزان .

وقال أبو حنيفة : يخير فى النهار بين أن يصلى ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً ولا يزيد على ذلك . وقد أخرج البخارى ثمانية أحاديث فى «صلاة النهار ركعتين » .

١٤/ ٣٤٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَفْضَلُ الصَّلاة بَعْدَ الْفَرِيضَة صَلاةُ اللَّيْلِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ]** فإنها أفضل الصلاة ، [**صلاة الليل ، أخرجه مسلم**] .

أفضل الصلاة بعد الفريضة

يحتمل أنه يريد بالليل جوفه ، لحديث أبى هريرة عند الجماعة إلا البخارى قال : «سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة فى جوف الليل». وفى حديث عمرو بن عبسة عند الترمذى وصححه : « أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن » . وفى حديثه أيضاً عند أبى داود : « قلت : يا رسول الله أى الليل أسمع » ؟ قال : «جوف الليل الآخر فصلٍّ ما شئت ، فإن الصلاة فيه مكتوبة مشهودة » . والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر [1] ، كما وردت به الأحاديث .

---

(١) الحديث يدل على تأكيد استحباب قيام الليل ، ومشروعية الاستكثار من الصلوات فى الليل وفقنا الله لها .

١٥ / ٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِي وَقْفَهُ .

[**وعن أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « الوترُ حَقٌّ على كلِّ مسلم**] هو دليل لمن قال بوجوب الوتر .

[**من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل**] ، قد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه .

[**ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدة**] من دون أن يضيف إليها غيرها كما هو الظاهر ، [**فليفعل » رواه الأربعةُ إلا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه**] ، وكذا صححه أبو حاتم ، والذهلى ، والدارقطنى فى العلل ، والبيهقى وغير واحد وقفه ، قال المصنف : وهو الصواب ، قلت : وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أى فى المقادير .

دليل وجوب الوتر

والحديث دليل على إيجاب الوتر ، ويدل له أيضاً حديث أبى هريرة عند أحمد: « من لم يوتر فليس منا » . وإلى وجوبه ذهبت الحنفية .

وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث عليّ رضى الله عنه : « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ » ويأتى ، ولفظه عند ابن ماجه: « إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر وقال : يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » . وذكر المجد ابن تيمية أن ابن المنذر روى حديث أبى أيوب ، بلفظ : « الوتر حق وليس بواجب » ، وبحديث : « ثلاث هن عليَّ فرائض ولكم تطوع » . وعد منها الوتر وإن كان ضعيفاً فله متابعات يتأيد بها .

على أن حديث أبى أيوب الذى استدل به على الإيجاب قد عرفت أن الأصح وقفه عليه، وإن سبق أن له حكم المرفوع فهو لا يقاوم الأدلة الدالة على عدم الإيجاب ، والإيجاب قد يطلق على المسنون تأكيداً كما سلف فى غسل الجمعة [١] .

---

(١) ومما يستدل به أيضاً على عدم وجوب الوتر ما رواه الشيخان عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن» فيه : « فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير .

عدد ركعات الوتر

وقوله : « بخمس وبثلاث » أى : ولا يقعد إلا فى آخرها ، ويأتى حديث عائشة فى الخمس . وقوله : « بواحدة » ظاهره مقتصراً عليها ، وقد روى فعل ذلك عن جماعة من الصحابة ، فأخرج محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد : «أن عمر قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها » . وروى البخارى : « أن معاوية أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه » .

١٦/ ٣٤٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

دليل الجمهور على عدم وجوب الوتر

تقدم أنه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب .

وفى حديث عليّ هذا عاصم بن ضمرة تكلم فى غير واحد وذكره القاضى الخيمى فى حواشيه على بلوغ المرام ولم أجده فى التلخيص ، بل ذكر هنا أنه صححه الحاكم ولم يتعقبه فما أدرى من أين نقل القاضى .

ثم رأيت فى التقريب ما لفظه : عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى صدوق من السادسة، مات سنة أربع وسبعين .

١٧/ ٣٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ : إِنِّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أبعد المصنف النجعة . والحديث فى البخارى إلا أنه بلفظ : « أن تفرض عليكم صلاة الليل » .

خشيته ﷺ القيام بالمسلمين فى رمضان لئلا يكتب عليهم

وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ، ولفظه : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما أصبح قال : «قد

رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم » هذا، والحديث فى البخارى بقريب من هذا .

إشكال التعليل بخشية الفريضة

واعلم أنه قد أشكل التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم ، مع ثبوت حديث: « هى خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى » ، فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة ، وقد نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيفها ، وأجاب بثلاثة أجوبة ، قال : إنه فتح البارى عليه بها وذكرها واستجود منها أن خوفه صلى الله عليه وآله وسلم كان من افتراض قيام الليل يعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطاً فى صحة التنفل بالليل قال: ويومىء إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت : « حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فمنعهم من التجمع فى المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه انتهى .

قلت : ولا يخفى أنه لا يطابق قوله : « أن تفرض عليكم صلاة الليل » كما فى البخارى ، فإنه ظاهر أنه خشية فرضها مطلقاً ، وكان ذلك فى رمضان ، فدل على أنه صلى بهم ليلتين . وحديث الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة وفى رواية أحمد : « إنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثلاث ليال وغص المسجد بأهله فى الليلة الرابعة » ، وفى قوله : « خشيت أن يكتب عليكم الوتر » دلالة على أن الوتر غير واجب .

من أثبت سنيةالتراويح

واعلم أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة فى قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك ، وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته ، فإنهم يصلونها جماعة عشرين يتروحون بين كل ركعتين .

فأما الجماعة فإن عمر أول من جمعهم على إمام معين وقال : « إنها بدعة » كما أخرجه مسلم فى صحيحه ، وأخرجه غيره من حديث أبى هريرة : « أنه ﷺ كان يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال : وتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، وفى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر » .

زاد فى رواية عند البيهقى : « قال عروة فأخبرنى عبد الرحمن القارى أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف فى رمضان فى المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : واللهِ لأظن لو جمعناهم على

قاريء واحد ، فأمر أُبى بن كعب أن يقوم بهم فى رمضان ، فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر : «نعم البدعة هذه » ، وساق البيهقى فى السنن عدة روايات فى هذا المعنى .

واعلم أنه يتعين حمل قوله : « بدعة » على جمعه لهم على معين وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة فإنه ﷺ قد جمع بهم كما عرفت . إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذى جعلها جماعة على معين ، وسماها بدعة ، وأما قوله : « نعم البدعة » ، فليس فى البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة [1] .

عدد ركعات التراويح

وأما الكمية وهى جعلها عشرين ركعة ، فليس فيه حديث مرفوع إلا ما رواه عبد ابن حميد والطبرانى من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر » ، قال فى سبل الرشاد : أبو شيبة ضعفه أحمد ، وابن معين، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى والنسائى ، وغيرهم وكذبه شعبة ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وعد هذا الحديث من منكراته ، وقال الأذرعى فى المتوسط : وأما ما نقل أنه ﷺ صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر ، وقال الزركشى فى الخادم : دعوى أنه ﷺ صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح ، بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد ولما فى رواية جابر : « أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات والوتر ، ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج إليهم » . رواه ابن حبان فى صحيحيهما انتهى .

وأخرج البيهقى رواية ابن عباس من طريق أبى شيبة ، ثم قال : إنه ضعيف وساق روايات : « أن عمر أمر أبياً وتميماً الدارى يقومان بالناس بعشرين ركعة ». وفى رواية : « أنهم كانوا يقومون فى زمن عمر بعشرين ركعة » ، وفى رواية بثلاث وعشرين ركعة . وفى رواية : « أن علياً رضى الله عنه كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث » ، قال : وفيه قوة .

إذا عرفت هذا علمت أنه ليس فى العشرين رواية مرفوعة ، بل يأتى حديث عائشة المتفق عليه قريباً : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على

---

(١) قال فى الفتح : البدعة أصلها : ما أحدث على غير مثال سابق . وتطلق فى الشرع على مقابلة السنة ، فتكون مذمومة . والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرح فهى مستقبحة . وإلا فهى من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة .

إحدى عشرة ركعة » ، فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذى اتفق عليه الأكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف ، والجماعة فى نافلته لا تنكر .

وقد ائتم ابن عباس رضى الله عنه وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الليل، لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة ، والمحافظة عليها هو الذى نقول : إنه بدعة، وهذا عمر رضى الله عنه خرج أولاً، والناس أوزاع متفرقون منهم من يصلى منفرداً ومنهم من يصلى جماعة على ما كانوا فى عصره ﷺ وخير الأمور ما كان على عهده .

لماذا سميت بالتراويح

وأما تسميتها بالتراويح فكأن وجهه ما أخرجه البيهقى من حديث عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلى أربع ركعات فى الليل ثم يتروَّح ، فأطال حتى رحمته». الحديث ، قال البيهقى : تفرد به المغيرة بن دياب وليس بالقوى ، فإن ثبت فهو أصل فى تروح الإمام فى صلاة التراويح . انتهى .

سنة الخلفاء الراشدين

وأما حديث : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وصححه الحاكم ، وقال : على شرط الشيخين . ومثله حديث : « اقتدوا باللذيْن من بعدى أبى بكر وعمر» أخرجه الترمذى ، وقال : حسن ، وأخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وله طرق فيها مقال ، إلا أنه يقوى بعضها بعضاً . فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها ، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبى ﷺ ثم عمر رضى الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة ولم يقل : إنها سنة فتأمل ، على أن الصحابة رضى الله عنهم خالفوا الشيخين فى مواضع ومسائل ، فدل أنه لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حُجَّة .

وقد حقق البرماوى الكلام فى شرح ألفيته فى أصول الفقه مع أنه قال : إنما الحديث الأول يدل أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حُجَّة لا إذا انفرد واحد منهم والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه فى شرح نظم الكافل فى بحث الإجماع .

١٨/٣٤٨ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

[**وعن خارجة**] بالخاء المعجمة فراء بعد الألف فجيم هو [**ابن حذافة**] بضم المهملة فذال بعدها معجمة ففاء بعد الألف وهو قُرشى عدوى ، كان يعدل بألف فارس ، روى أن عمرو بن العاص ، استمد من عُمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة وهم خارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود . ولى خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص، وقيل : كان على شرطته وعداده فى أهل مصر، قتله الخارجى ظناً منه أنه عمرو ابن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة عليٍّ ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص رضى الله عنهم ، فتم أمر الله فى أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه دون الآخَرَيْن ، وإلى الغلط بخارجة أشار من قال شعراً :

فليتها إذ فَدَتْ عَمراً بخارجةٍ   فدت علياً بمنْ شاءتْ من البَشرِ

وكان قَتْل خارجة سنة أربعين .

صلاة الوتر خير من حمر النعم

[قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم » قلنا : وما هى يا رسول الله قال : « الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم] .

قلت : قال الترمذى عقيب إخراجه له : حديث خارجة بن حذافة ، حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب ، وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه ؟ فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذى .

هذا وفى الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله : « أمدكم» ، فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوى المزيد عليه ، يقال : مد الجيش وأمده إذا زاده وألحق به ما يقويه ويكثره ومد الدواة وأمدها زادها ما يصلحها، ومددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماد [1] .

---

(١) وفيه أيضاً ما يدل على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ، ويمتد إلى طلوع الفجر ، وفى وجه لأصحاب الشافعى أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح . وفى وجه آخر يمتد إلى صلاة الظهر ، وفى وجه آخر أنه يصح الوتر قبل العشاء . وكلها أوجه مخالفة للأدلة .

« فائدة فى حكمة شرعية النوافل »

أخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم من حديث تميم الدارى مرفوعاً : «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن كان أتمها كتبت له تامة ، وإن لم يكن أتمها ، قال الله تعالى لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

وأخرجه الحاكم فى الكُنى من حديث ابن عمر مرفوعاً : « أول ما افترض الله على أمتى الصلوات الخمس ، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس ، وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس ، فمن كان ضيع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة ؟ وانظروا صيام عبدى شهر رمضان فإن كان ضيع شيئاً منه فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام ؟ وانظروا فى زكاة عبدى ، فإن كان ضيع شيئاً فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة ؟ فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله ، فإن وجد له فضل وضع فى ميزانه ، وقيل له : ادخل الجنة مسروراً وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية ، فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف فى النار » ، وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الدارى .

[**وروى أحمد عن عَمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه نحوَه**] أى نحو حديث خارجة فشرْحُه شرْحُه .

١٩ / ٣٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوِتْرُ حَق ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ .

التعريف بعبد الله بن بريدة

[**وعن عبد الله بن بُرَيْدة**] بضم الموحدة بعدها راء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة فدال مهملة مفتوحة هو ابن الحُصَيْب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والمثناة التحتية والباء الموحدة الأسلمى وعبد الله من ثقات التابعين ، سمع أباه وسمرة بن جندب وآخرين، وتولى قضاء مرو ومات بها .

[**عن أبيه**] بُرَيدة بن الحصيب تقدم ذكره .

تأكيد سنية الوتر

[**قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق**] أى لازم ، فهو من أدلة الإيجاب [(١)] .

[**فمن لم يوتر فليس منا » أخرجه أبو داود بسند لين**] لأن فيه عبد الله بن عبد الله . العتكى ، ضعفه البخارى والنسائى ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث .

[**وصححه الحاكم**] ، وقال ابن معين : إنه موقوف [**وله شاهد ضعيف عن أبى هريرة عند أحمد**] ، رواه بلفظ : « من لم يوتر فليس منا » ، وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث ، وإسناده منقطع كما قاله أحمد .

ومعنى « ليس منا » ليس على سنتنا وطريقتنا ، والحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب .

٢٠/ ٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :« مَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلا فِى غَيْرِه عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّى أَرْبَعاً ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعاً ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاثاً . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا : « كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » .

[**وعن عائشةَ رضى الله عنها قالت : ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ فى رمضانَ ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة**] ، ثم فصلتها بقولها .

[**يصلى أربعاً**] يحتمل أنها متصلاً وهو الظاهر ، ويحتمل أنها مفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » .

حكمة النهى عن السؤال فى هذا الحديث

[**فلا تسأل عن حسنهن وطولهن**] نهت عن سؤال ذلك إما أنه لا يقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له فى السؤال ، أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسئل عنه أو لأنها لا تقدر تصف ذلك .

(١) القائل بهذا هو أبو حنيفة . ولم يوافقه على ذلك أحد . والله أعلم بالحقيقة .

[**ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً ، قالت : فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر**] كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلى الثلاث ، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء فسألته فأجابها بقوله : [**قال : يا عائشةُ ، إن عينىَّ تنامان ولا ينام قلبى**] .

ناقض الوضوء نوم القلب

دل على أن الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغرقاً فيكون من الخصائص أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ ، وقد صرح المصنف بذلك فى التلخيص، واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن عباس : « أنه ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ » . وفى البخاري: « إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم » [**متفق عليه**] .

كيفية صلاة الليل وعدد ركعاتها

اعلم أنه قد اختلفت الروايات عن عائشة فى كيفية صلاته ﷺ فى الليل وعددها، فقد روى عنها سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ومنها هذه الرواية التى أفادها قوله : [**وفى رواية لهما**] أى الشيخين [**عنها**] أى عن عائشة [**كان يصلى من الليل عشر ركعات**] وظاهره أنها موصولة لا قعود فيها ، [**ويوتر بسجدة**] أى ركعة ، [**ويركع ركعتى الفجر**] أى بعد طلوعه ، [**فتلك**] أى الصلاة فى الليل مع تغليب ركعتى الفجر أو فتلك الصلاة جميعاً ، [**ثلاث عشرة ركعة**] ، وفى رواية : « أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة ».

ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب ، وليس كذلك ، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز (١) ، وهذا لا يناسبه قولها : « ولا فى غيره » ، والأحسن أن يقال : إنها أخبرت عن الأغلب من فعله ﷺ ، فلا ينافيه ما خالفه ، لأنه إخبار عن النادر .

٢١ / ٣٥١ – وَعَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لا يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ إلا فِى آخِرِهَا » .

---

(١) ويدل على ذلك أيضاً أنها قالت عند تفصيل الإحدى عشرة : « كان يصلى أربعاً ثم أربعاً ، وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين . وكذلك قالت فى الرواية الأخرى : « أنه كان يصلى تسع ركعات ثم يصلى ركعتين ، وعلى كل فالجمع بين الروايات ما أمكن واجب .

الإيتار بخمس أحد أنواع إيتاره ﷺ

[**وعنها**] أى عائشة .

[**قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً**] لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم ، كما ثبت ذلك فى الحديث السابق ، إنما بينت هذا فى الوتر بقولها : [**ويوتر من ذلك**] أى العدد المذكور [**بخمس لا يجلس فى شئ إلا فى آخرها**] كأن هذا أحد أنواع إيتاره ﷺ ، كما أن الإيتار بثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق .

٢٢/ ٣٥٢ – وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

[**وعنها**] أى عائشة .

[**قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ**] أى من أوله وأوسطه وآخره .

[**وانتهى وتره إلى السحر . متفق عليهما**] أى على الحديثين .

بيان وقت الوتر

وهذا الحديث بيان لوقت الوتر وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء (٢) ، وقد أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال : « الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » ، وقد ذكرنا أنواع الوتر التى وردت فى حاشية ضوء النهار .

٢٣/ ٣٥٣ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَبْدَ اللهِ ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : « مثل فلان » قال المصنف فى فتح البارى : لم أقف على تسميته فى شيء من الطرق وكأن القصد إبهام هذا للستر عليه .

قال ابن العربى : هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب .

إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر ، بل كان يذمه أبلغ ذم ، وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة .

---

(١) فقد روى عنه ﷺ : « الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة»

(٢) جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت الذى قبل صلاة العشاء ، إذ أنه لم ينقل أنه أوتر فيه .

٢٤/ ٣٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[**وعن علىٍّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أوتروا يا أهلَ القرآن فإن الله وترٌ**] فى النهاية أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة واحد فى صفاته لا شبيه له ولا مثل . واحد فى أفعاله لا شريك له ولا معين .

الأمر بالوتر على الندب

[**يحب الوتر**] يثيب عليه ويقبله من عامله ، [**رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة**] .

المراد بأهل القرآن المؤمنون لأنهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه .

والتعليل بأنه تعالى وتر فيه - كما قال القاضى عياض - أن كل ما ناسب الشىء أدنى مناسبة كان أحب إليه ، وقد عرفت أن الأمر للندب للأدلة التى سلفت الدالة على عدم وجوب الوتر .

٢٥/ ٣٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فى فتح البارى أنه اختلف السَلَف فى موضعين : أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس . والثانى : من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفى بوتره الأول ويتنفل ما شاء ، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ، ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا .

صلاة ركعتين بعد الوتر

أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة : « أنه ﷺ كان يصلى من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس » . وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر فى قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » مختصاً بمن أوتر آخر الليل ، وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر [١] ، وحمله النووى على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً .

---

(١) قالوا : لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها أول الليل ، فلا يصيران صلاة واحدة ، وبينهما نوم وحدث ووضوء ، وإنما هما صلاتان متباينتان ، ومن فعل ذلك فقد أوتر ركعتين .

وأما الثاني : فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره الأول عملاً بالحديث :

٣٥٦/٢٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لا وِتْرَانِ فِى لَيْلَةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

إشفاع الوتر

فدل على أنه لا يوتر بل يصلى شفعاً ما شاء [1] ، وهذا نظر إلى ظاهر فعله ، وإلا فإنه لما شفع وتره الأول لم يبق إلا وتر واحد هو ما يفعله آخر . وقد روى ، عن ابن عمر أنه قال : لما سئل عن ذلك : « إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر » .

٣٥٧/٢٧ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ : « وَلا يُسَلِّمُ إِلا فِى آخِرِهِنَّ » .

[**وعن أُبَىّ بن كعبٍ رضى الله عنه قال : كَان رسولُ الله ﷺ يُوتر**] أى يقرأ فى صلاة الوتر .

[**بسبح اسم ربك الأعلى**] أى فى الأولى بعد قراءة الفاتحة ، [**وقل يا أيها الكافرون**] أى فى الثانية بعدها ، [**وقل هو الله أحد**] أى فى الثالثة بعدها . [**رواه أحمد وأبو داود والنسائى وزاد**] أى النسائى .

الإيتار بثلاث ركعات

[**ولا يسلم إلا فى آخرهن**] الحديث دليل على الإيتار بثلاث ، وقد عارضه حديث : «لا توتروا بثلاث » وهو عن أبى هريرة ، صححه الحاكم ، وقد صحح الحاكم عن ابن عباس ، وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، وقد قدمنا وجه الجمع ثم الوتر بثلاث أحد أنواعه كما عرفت فلا يتعين فيه .

فذهبت الحنفية والهادوية إلى تعيين الإيتار بالثلاث تصلى موصولة ، قالوا : لأن الصحابة أجمعوا على أن الإيتار بثلاث موصولة جائز ، واختلفوا فيما عداه، فالأخذ به أخذ بالإجماع ورد عليهم بعدم صحة الإجماع كما عرفت .

---

(١) وهو قول أبى بكر وعمار ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علىّ وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .

٢٨/ ٣٥٨ - وَلأَبى دَاوُدَ، وَالتِّرْمذيِّ نَحْوُهُ، عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: « كُلّ سُورَة فِى رَكْعَة، وَفِى الأَخيرَة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوذَتَيْنِ » .

[**ولأبى داود والترمذى نحوه**] أى نحو حديث أُبىّ .

[**عن عائشة وفيه كل سورة**] من سبح والكافرون [**فى ركعة**] من الأولى والثانية كما بيناه ، [**وفى الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين**] فى حديث عائشة لين لأن فيه خصيفاً الجزرى ، ورواه ابن حبان والدارقطنى من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . قال العُقَيْلى : إسناده صالح . وقال ابن الجوزى : أنكر أحمد ويحيى ابن معين زيادة المعوذتين ، وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب .

٢٩/ ٣٥٩ - وَعَنْ أَبى سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبى صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » . رَوَاهُ مُسْلمٌ .

وَلابْنِ حبَّانَ : « مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلا وتْرَ لَهُ » .

[**وعن أبى سعيد الخدرىِّ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : أوتروا قبلَ أن تصبحوا . رواه مسلم**] هو دليل على أن الوتر قبل الصبح .

[**ولابن حبان**] أى من حديث أبى سعيد ، [**من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له**] .

هل يصح قضاء الوتر

وهو دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت (١) . وإما أنه لا يصح قضاؤه فلا، إذ المراد من تركه متعمداً ، فإنه قد فاتته السنة العظمى ، حتى أنه لا يمكنه تداركه ، وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلَف أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى ، وأما وقته الاضطرارى فيبقى إلى قيام صلاة الصبح ، وأما من نام عن وتره ونسيه فقد بين حكمه الحديث :

٣٠/ ٣٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائيَّ .

وهو قوله : [**وعنه**] أى عن أبى سعيد [**قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن الوتر**

---

(١) روى أن النبى ﷺ سأل أبا بكر ، فقال : « كيف توتر » ؟ قال : أوتر أول الليل ، قال : « حذر كيس » ، ثم سأل عمر : « كيف توتر » ؟ قال : من آخر الليل ، قال : قوى معان » ، فالإيتار أول الليل لمن خاف أن ينام عن وتره ، وتأخيره إلى آخر الليل لمن لم يخف ذلك .

أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر »] لف ونشر مرتب [١] ، حيث كان نائماً أو ذكر إذا كان ناسياً [**رواه الخمسة إلا النسائى**] ، فدل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتى بها عند الاستيقاظ أو الذكر أو القياس أنه أداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها.

٣١/ ٣٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن جابر رضى الله عنه**] هو ابن عبد الله ، [**قال : قال رسولُ الله ﷺ: « من خاف أن لا يقومَ من ألليل فليوتر أولَه ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخرَ الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل ، رواه مسلم**] .

تأخير الوتر لمن ظن قيامه آخر الليل

فيه دلالة على أن تأخير الوتر أفضل ، ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لئلا يفوته فعلاً ، وقد ذهب جماعة من السَلَف إلى هذا وإلى هذا وفعل كل بالحالين ، ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار .

٣٢/ ٣٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

[**وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل**] أى النوافل المشروعة فيه ، [**والوتر**] عطف خاص على عام ، فإنه من صلاة الليل عطفه عليه لبيان شرفه ، [**فأوتروا قبل طلوع الفجر**] .

الوتر أهم صلاة الليل

فتخصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه وبيان أنه أهم صلاة الليل ، فإنه يذهب وقته بذهاب الليل .

وتقدم فى حديث أبى سعيد أن النائم والناسى يأتيان بالوتر عند اليقظة إذا أصبح

(١) اللف والنشر : هو ذكر متعدد ، ثم ذكر ما لكل واحد من المتعلقات من غير تعيين ، ثقة بأن السامع يرد كل واحد إلى ما هو له ، فإن رتبت فهو المرتب وإلا فهو المشوش .

والناسى عند التذكر ، فهو مخصص لهذا ، فبين أن المراد بذهاب وقت الوتر بذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العذرين . وفى ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذى عن عائشة : «كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة» . وقال : حسن صحيح ، وكأنه تداركه لما فات .

[**رواه الترمذى**]، قلت : وقال عقيبه: سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ .

٣٣/ ٣٦٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الضُّحَى أَرْبَعاً ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

مشروعية صلاة الضحى وعدد ركعاتها

هذا يدل على شرعية صلاة الضحى ، وأن أقلها أربع ، وقيل : ركعتان ، وهذا فى الصحيحين من رواية أبى هريرة « وركعتى الضحى » ، وقال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذى يوجد التأكيد بفعله . قال : وفى هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان [١] ، وعدم مواظبة النبى ﷺ على فعلها لا ينافى استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واظب النبى ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى .

حكم صلاة الضحى

وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الأقوال فبلغت ستة أقوال . الأول : أنها سنة مستحبة . الثانى : لا تشرع إلا لسبب [٢] . الثالث : لا تستحب أصلاً . الرابع : يستحب فعلها تارة وتركها تارة فلا يواظب عليها . الخامس : يستحب المواظبة عليها فى البيوت . السادس : أنها بدعة . وقد ذكر هنالك مستند كل قول [٣] .

هذا وأرجح الأقوال أنها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد ، نعم وقد عارض حديث عائشة هذا حديثها الذى أفاده قوله :

٣٤/ ٣٦٤ – وَلَهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : « هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لا . إلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ » .

---

(١) اختلفت أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله فى مقدار صلاة الضحى ، فأكثر ما ثبت من فعله ثمانى ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة . (٢) واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى .

(٣) انظر له زاد المعاد فى هدى خير العباد .

وَلَهُ عَنْهَا : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّى قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وَإِنِّى لأُسَبِّحُهَا » .

[**وله**] أى لمسلم [**عنها**] أى عن عائشة .

لم يكن عليه السلام يصلى الضحى دائماً

[**أنها سُئلت هل كان النبى ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا . إلا أن يجىء من مغيبه**] فإن الأول دل على أنه كان يصليها دائماً لما تدل عليه كلمة كان فإنها تدل على التكرار ، والثانية دلت على أنه كان لا يصليها إلا فى حال مجيئه من مغيبه وقد جمع بينهما . فإن كلمة « كان يفعل كذا » لا تدل على الدوام دائماً بل غالباً ، وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه كما هنا ، فإن اللفظ الثانى صرفها عن الدوام وأنها أرادت بقولها : «لا إلا أن يجيء من مغيبه » نفى رؤيتها صلاة الضحى ، وأنها لم تره يفعلها إلا فى ذلك الوقت ، واللفظ الأول إخبار عما بلغها فى أنه ما كان يترك صلاة الضحى إلا أنه يضعف هذا قوله .

[**وله**] أى لمسلم وهو أيضاً فى البخارى بلفظه ، فلو قال : ولهما كان أولى .

[**عنها**] أى عائشة [**ما رأيت رسولَ الله ﷺ يُصلى قط سُبحةَ الضحى**] بضم السين وسكون الباء أى نافلته .

صلاة عائشة سبحة الضحى

[**وإنى لأسبحها**] فنفت رؤيتها لفعله ﷺ لها ، وأخبرت أنها كانت تفعلها ، كأنه استناد إلى ما بلغها من الحث عليها ومن فعله ﷺ لها فألفاظها لا تتعارض حينئذ .

وقال البيهقى : المراد بقولها ما رأيته سبحها أى داوم عليها ، وقال ابن عبد البر : يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهو رواية إثباتها دون ما انفرد به مسلم وهى رواية نفيها ، قال : وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذى أثبته غيرها هذا معنى كلامه .

قلت : ومما اتفقا عليه فى إثباتها حديث أبى هريرة فى الصحيحين : « أنه أوصاه ﷺ بأن لا يترك ركعتى الضحى » ، وفى الترغيب فى فعلها أحاديث كثيرة وفى عددها كذلك : مبسوطة فى كتب الحديث .

٣٥/ ٣٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

صلاة الأوابين ووقتها

[وعن زيد بن أرْقم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : صلاةُ الأوابينَ] (١) الأواب : الرجاع إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات .

[حين ترمض الفصال] بفتح الميم من رمضت بكسرها أى تحترق من الرمضاء وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره ، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر (٢) والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة سمى بذلك لفصله عن أمه .

[رواه الترمذى] ولم يذكر لها عدداً . وقد أخرج البزار من حديث ثوبان : « أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار ، فقالت عائشة : يا رسول الله إنك تستحب الصلاة هذه الساعة ؟ قال : « تفتح فيها أبواب السماء وينظر تبارك وتعالى فيها بالرحمة إلى خلقه وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى». وفيه راوٍ متروك ووردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات .

٣٦/ ٣٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ .

قال المصنف : وإسناده ضعيف .

عدد ركعات صلاة الضحى

وأخرج البزار عن ابن عمر ، قال : « قلت لأبى ذر : يا عماه أوصنى ، قال : سألتنى عما سألت عنه رسول الله ﷺ ، فقال : إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين ، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب ، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين ، وإن صليت ثنتى عشرة بنى لك بيت فى الجنة ». وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطيء ويدلس ، وفى الباب أحاديث لا تخلو عن مقال .

٣٧/ ٣٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي . فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

(١) روى الطبرانى من حديث زيد بن أرقم : « أنه ﷺ مر بأهل قباء وهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس، فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » .

(٢) والمعنى أن تحمى الرمضاء وهى الرمل ، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها .

وقد تقدم رواية مسلم عنها « أنها ما رأته ﷺ يصلى سبحة الضحى » ، وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته فى بيتها وجمع بينهما بأنها نفت الرؤية وصلاته فى بيتها يجوز أنها لم تره ، ولكنه ثبت لها برواية ، واختار القاضى عياض هذا الوجه ولا بعد فى ذلك ، وإن كان فى بيتها لجواز غفلتها فى الوقت فلا منافاة والجمع مهما أمكن هو الواجب .

من فوائد صلاة الضحى

فائدة : من فوائد صلاة الضحى أنها تجزيء عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلاً ، لما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر الذى قال فيه : « وتجزيء من ذلك ركعتا الضحى » .

* * *

٩ - باب صلاة الجماعة والإمامة

١/٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً » .

وَكَذَا لِلْبُخَارِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ : « دَرَجَةً » .

درجات صلاة الجماعة

[**عن عبد الله بن عُمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة الفَذِّ**] بالفاء والذال المعجمة : الفرد [**بسبع وعشرين درجة ، متفق عليه**] ، [**ولهما**] أى الشيخين ، [**عن أبى هريرة بخمس وعشرين جزءاً**] عوضاً عن قوله سبع وعشرين درجة ، [**وكذا**] أى وبلفظ بخمس وعشرين [1] [**للبخارى عن أبى سعيد وقال درجةً**] عوضاً عن جزء .

ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم أنس ، وعائشة ، وصهيب ، ومعاذ ، وعبد الله بن زيد ، وزيد بن ثابت ، قال الترمذى : عامة من رواه قالوا : خمساً وعشرين إلا ابن عمر ، فقال سبعة وعشرين ، وله رواية فيها خمساً وعشرين ، ولا منافاة فإن مفهوم العدد غير مراد ، فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين أو أنه أخبر ﷺ بالأقل عدداً أو لا ثم أخبر بالأكثر ، وأنه زيادة تفضل الله بها ، وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى فى المسجد والخمس لمن صلى فى غيره ، وقيل : السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه ، ومنهم من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف فى فتح البارى ، وهى أقوال تخمينية ليس عليها نص .

والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر ، وقد ورد تفسيرهما بالصلاة وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى ، والحديث حث على الجماعة . وفيه دليل على عدم وجوبها ، وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بقوله :

---

(١) التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التى تقصر العقول عن إدراكها ، وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة ، وذكروا مناسبات وطول الكلام فى ذلك ابن حجر فى فتح البارى شرح صحيح البخارى .

٢/ ٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاة فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالف إِلَى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْه . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[**وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : والذى نفسى بيده**] أى فى ملكه وتحت تصرفه ، [**لقد هممتُ**] جواب القسم والإقسام منه ﷺ لبيان عظم شأن ما يذكره زجراً عن ترك الجماعة .

[**أن آمرَ بحطب فيُحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف**] فى الصحاح خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه .

[**إلى رجال لا يشهدون الصلاة**] أى لا يحضرون الجماعة .

[**فأحرِّق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدُهم أنه يجد عَرقاً**] بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف هو العظم إذا كان عليه لحم .

[**سميناً أو مرْماتين**] تثنية مرماة بكسر الميم فراء ساكنة ، وقد تفتح الميم ، وهى ما بين ضلع الشاة من اللحم .

[**حسنتين**] بمهملتين من الحسن [**لشهد العشاء**] أى صلاته فى جماعة [**متفق عليه**] أى بين الشيخين [**واللفظ للبخارى**] .

دليل وجوب الجماعة

والحديث دليل على وجوب الجماعة عيناً لا كفاية ، إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم .

وإلى أنها فرض عين ، ذهب عطاء ، والأوزاعى ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، ومن أهل البيت أبو العباس ، وقالت به الظاهرية ، وقال داود : إنها شرط فى صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل واجب فى الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له ، هذا لأن الشرطية لا بد لها من دليل ، ولذا قال أحمد وغيره : إنها واجبة غير شرط .

من قال إنها فرض كفاية

وذهب أبو العباس تحصيلاً لمذهب الهادى أنها فرض كفاية وإليه ذهب الجمهور من متقدمى الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية .

القائلون بأنها سنة مؤكدة

وذهب زيد بن عليّ والمؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحباه [١] والناصر إلى أنها سنة مؤكدة.

استدل القائل بالوجوب بحديث الباب ، لأن العقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك الفرائض ، وبغيره من الأحاديث كحديث ابن أم مكتوم أنه قال : « يا رسول الله قد علمت ما بى وليس لى قائد وإن بينى وبين المسجد شجراً ونخلاً ولا أقدر على قائد كل ساعة قال ﷺ : « أتسمع الإقامة » قال : نعم ، قال : «فاحضرها » . أخرجه أحمد ، وابن خزيمة . والحاكم ، وابن حبان ، بلفظ: « أتسمع الأذان ؟ قال : نعم ، قال : فأتها ولو حبوا » ، والأحاديث فى معناه كثيرة ، ويأتى حديث ابن أم مكتوم ، وحديث ابن عباس، وقد أطلق البخارى الوجوب عليها وبوبه بقوله: باب وجوب صلاة الجماعة.

وقالوا : هى فرض عين ، إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبى ﷺ ومن معه لها .

وأما التحريق فى العقوبات بالنار فإنه وإن كان قد ثبت النهى عنه عاماً فهذا خاص [٢] وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال : إنها فرض عين بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية .

وقد أطال القائلون بالسنية الكلام فى الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفى وأقر بها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله ﷺ .

واستدل القائل بالسنية بقوله ﷺ فى حديث أبى هريرة : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » . فقد اشتركا فى الفضيلة ، ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلاً ، وحديث : « إذا صليتما فى رحالكما » . فأثبت لهما الصلاة فى رحالهما ولم يبين أنها إذا كانت جماعة ، وسيأتى .

٣/ ٣٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : «أَثْقَلُ الصَّلاة عَلَى الْمُنَافقينَ : صَلاةُ الْعِشَاء ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

---

(١) محمد بن الحسن وأبو يوسف القاضى .

(٢) وقال بعضهم : إن التهديد بالتحريق المذكور يقع فى حق تاركى فرض الكفاية ، لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن التحريق الذى يفضى إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمالأ الجميع على الترك ، راجع فتح البارى ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، طبع دار الغد العربى، كتاب الصلاة ، باب : صلاة الجماعة .

علة ثقل صلاتى العشاء والفجر على المنافقين

[**وعنه**] أى أبى هريرة [**قال : قال رسول الله ﷺ** : « **أثقلُ الصلاة على المنافقين**] فيه أن الصلاة كلها ثقيلة عليهم فإنهم الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، ولكن الأثقل عليهم [**صلاة العشاء**] لأنها فى وقت الراحة والسكون، [**وصلاة الفجر**] لأنها فى وقت النوم وليس لهم داع دينى ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانهما ويخف عليهم الإتيان بهما ولأنهما فى ظلمة الليل وداعى الرياء الذى لأجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل ، فانتفى الباعث الدينى منهما كما انتفى فى غيرهما ثم انتفى الباعث الدنيوى الذى فى غيرهما ، ولذا قال ﷺ ناظراً إلى انتفاء الباعث الدينى عندهم .

فضل صلاة العشاء والفجر فى جماعة

[**ولو يعلمون مافيهما**] فى فعلهما من الأجر [**لأتوهما**] إلى المسجد ، [**ولو حَبْواً**] أى ولو مشوا حبوا أى كحبو الصبى على يديه وركبتيه وقيل : هو الزحف على الركب ، وقيل : على الإست ، وفى حديث أبى أمامة عند الطبرانى : « ولو حبوا على يديه ورجليه » ، وفى رواية جابر عنده أيضاً بلفظ : « ولو حبوا أو زحفاً » فيه حث بليغ على الإتيان إليهما وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أى حال ، فإنه ما حال بين المنافق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما ، [**متفق عليه**] .

٤/ ٣٧١ – وَعَنْهُ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ لَيْسَ لِى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعنه**] أى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، [**قال : أتى النبىَّ ﷺ رجلٌ أعمى**] قد وردت بتفسيره الرواية الأخرى وأنه ابن أم مكتوم ، [**قال : يا رسولَ الله ليس لى قائدٌ يقودنى إلى المسجد فرخَّص له**] أى فى عدم إتيان المسجد ، [**فلما ولَّى دعاه فقال : « هل تسمع النداء**] ، وفى رواية : « الإقامة » [**بالصلاة ؛ قال : نعم ، قال : فأجب ، رواه مسلم**] .

كان الترخيص أولاً مطلقاً عن التقييد بسماعه النداء فرخص له ، ثم سأله هل تسمع النداء ، قال : نعم فأمره بالإجابة ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذراً له ، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور .

من أدلة وجوب الجماعة عيناً

والحديث من أدلة الإيجاب عيناً ، لكن ينبغى أن يقيد الوجوب عيناً على سامع النداء لتقيد حديث الأعمى ، وحديث ابن عباس له وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد .

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عيناً أو كفاية ، والدليل هو حديث الهم بالتحريق ، وحديث الأعمى ، وهما إنما دلا على وجوب حضور جماعته ﷺ فى مسجده لسامع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقاً لبين ﷺ ذلك للأعمى ، ولقال له : انظر من يصلى معك، ولقال فى المتخلفين : إنهم لا يحضرون جماعته ﷺ ولا يجمعون فى منازلهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته ﷺ عيناً على سامع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عيناً .

حكم من سمع النداء وكان له عذر

وفيه أنه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر فإن هذا ذكر العذر وأنه لا يجد قائداً فلم يعذره إذن ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالإجابة ندباً لا وجوباً ليحرز الأجر فى ذلك، والمشقة تغتفر بما يجده فى قلبه من الروح فى الحضور، ويدل لكون الأمر للندب أى مع العذر قوله :

٥/ ٣٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَه .

الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفاً ومرفوعاً ، والموقوف فيه زيادة : « إلا من عذر»، فإن الحاكم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة ، وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث أبى موسى عنه ﷺ : « من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له » . قال الهيثمى : فيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة وسفيان الثورى وضعفه جماعة . وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور ، أبو داود بزيادة : « قالوا : وما العذر قال : خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التى صلى » . بإسناد ضعيف .

تأكيد الجماعة

والحديث دليل على تأكد الجماعة وهو حُجَّة لمن يقول : إنها فرض عين ، ومن يقول: إنها سنة يؤول قوله : « فلا صلاة له » أى كاملة ، وأنه نزل نفى الكمال منزلة نفى الذات مبالغة .

الأعذار فى ترك الجماعة

والأعذار فى ترك الجماعة منها ما فى حديث أبى داود ، ومنها المطر ، والريح الباردة، ومن أكل كراثاً أو نحوه من ذوات الريح الكريهة فليس له أن يقرب المسجد . قيل : ويحتمل أن يكون النهى عنها لم يلزم من أكلها من تفويت الفريضة ، فيكون آكلها آثماً لما تسبب له من ترك الفريضة ، ولكن لعل من يقول: إنها فرض عين يقول : تسقط بهذه الأعذار صلاتها فى المسجد لا فى البيت فيصليها جماعة .

٦/ ٣٧٣ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمِ تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا » ؟ قَالا : قَدْ صَلَّيْنَا فِى رِحَالِنَا . قَالَ : « فَلا تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِى رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

[**وعن يزيد بن الأسود رضى الله عنه**] هو أبو جابر يزيد بن الأسود السُّوائى بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ويقال الخزاعى ، ويقال العامرى ، روى عنه ابنه جابر وعداده فى أهل الطائف وحديثه فى الكوفيين .

[**أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ**] أى فرغ من صلاته .

[**إذا هو برجلين لم يصليا**] أى معه .

[**فدعا بهما فجيء بهما ترعد**] بضم المهملة [**فرائصهما**] جمع فريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها ، أى ترجف من الخوف قاله فى النهاية [1] .

[**فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا ، قالا : قد صلينا فى رحالنا**] جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ، ولكن المراد هنا به المنزل .

[**قال : فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها**] أى الصلاة مع الإمام بعد صلاتهما الفريضة .

[**لكما نافلة**] والفريضة هى الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر [2] .

---

(١) استعير ارتعاد الفرائص للإنسان لأن له فريصة وهى ترجف عند الخوف ، وسبب ارتعاد فرائص الرجلين ما اجتمع فى رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة ، والحرمة الجسيمة ، لكل من رآه مع كثرة تواضعه ﷺ .

(٢) قال ابن عبد البر : قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة من صلى وحده فى بيته أو فى غير بيته ، وأما من صلى فى جماعة وإن قلت فلا يعيد فى أخرى قلت أو كثرت .

القول فى سند الحديث

[رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه ابن حبان والترمذى] . زاد المصنف فى التلخيص : والحاكم ، والدارقطنى ، وصححه ابن السكن ، كلهم من طريق يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ، وقال الشافعى فى القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقى : لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ولا لابنه جابر غير يعلى . قلت : يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وغيره انتهى .

مشروعية الصلاة مع الإمام لمن صلى وحده

وهذا الحديث وقع فى مسجد الخيف فى حُجَّة الوداع ، فدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلى أو سيصلى بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى . والأولى هى الفريضة والأخرى نافلة كما صرح به الحديث وظاهره أنه لا يحتاج إلى رفض الأولى ، وذهب إلى هذا زيد بن عليّ والمؤيد وجماعة من الآل وهو قول الشافعى .

وذهب الهادى، ومالك وهو قول الشافعى إلى أن الثانية هى الفريضة لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن عامر أنه ﷺ قال : « إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم إن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » .

وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووى وغيره ، وقال البيهقى : هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود ، وهو أصح رواه الدارقطنى بلفظ : « وليجعل التى صلى فى بيته نافلة » . قال الدارقطنى : هذه رواية ضعيفة شاذة وعلى هذا القول لا بد من الرفض للأولى بعد دخوله فى الثانية وقيل : بشرط فراغه من الثانية صحيحة ، وللشافعى قول ثالث : إن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك : « أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يحتسب بأيهما شاء » . أخرجه مالك فى الموطأ .

وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وغيرهما ، عن ابن عمر يرفعه : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » .

ويجاب عنه : بأن المنهى عنه أن يصلى كذلك على أنهما فريضة لا على أن إحداهما نافلة ، أو المراد لا يصليهما مرتين منفرداً ، ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك فى الصلوات كلها ، وإليه ذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يعاد إلا الظهر والعشاء ، أما الصبح والعصر فلا للنهى عن الصلاة بعدهما ، وأما المغرب فلأنها وتر النهار ، فلو أعادها صارت شفعاً ، وقال مالك : إذا كان صلاها فى جماعة لم يعدها وإن كان صلاها منفرداً أعادها .

والحديث ظاهر فى خلاف ما قاله أبو حنيفة ، ومالك ، بل فى حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان فى صلاة الصبح فيكون أظهر فى رد ما قاله أبو حنيفة ، ويخص به عموم النهى عن الصلاة فى الوقتين .

٧/ ٣٧٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإِذَا صَلَّى قَاعداً فصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ .

[**وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنما جُعِل الإمامُ ليؤتم به فإذا كبر** [(١)]] أى للإحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل .

[**فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر**] زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط ، كما فى سائر الجمل الآتية ، [**وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع**] أى حتى يأخذ فى الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ .

[**وإذا قال : سمع اللّه لمن حمده فقولوا: اللّهمَّ ربَّنا لك الحمدُ وإذا سجد**] أخذ فى السجود .

[**فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً**] لعذر [**فصلوا قعوداً أجمعين**] هكذا بالنصب على الحال ، وهى رواية فى البخارى وأكثر الروايات على « أجمعون » بالرفع تأكداً لضمير الجمع .

[**رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله فى الصحيحين**] إنما يفيد جعل الإمام مقصوراً على الاتصاف بكونه مؤتماً به لا يتجاوزه المؤتم إلى مخالفته . والائتمام الاقتداء والاتباع .

لا مخالفة للإمام

والحديث دل على أن شرعية الإمامة ليقتدى بالإمام ومن شأن التابع ، والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه ، بل يراقب أحواله ، ويأتى على أثرها بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شيء من الأحوال، وقد فصل الحديث ذلك

(١) فيه دليل على أن المأموم لا يشرع فى التكبير إلا بعد شروع الإمام فيه ، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود - واختلف فى ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب- والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها .

بقوله : « فإذا كبر » إلى آخره . ويقاس ما لم يذكر من أحواله كالتسليم على ما ذكر ، فمن خالفه فى شيء مما ذكر فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك .

إلا أنه إن خالف فى تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام فإنها لا تنعقد معه صلاته لأنه لم يجعله إماماً ، إذ الدخول بها بعده وهى عنوان الاقتداء به واتخاذه إماماً .

حكم صلاة من خالف إمامه

واستدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه بأنه ﷺ توعد من سابق الإمام فى ركوعه أو سجوده بأن الله يجعل رأسه رأس حمار ، ولم يأمره بإعادة صلاته، ولا قال فإنه لا صلاة له .

ثم الحديث لم يشترط المساواة فى النية ، فدل أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم كأن ينوى أحدهما فرضاً والآخر نفلاً ، أو ينوى هذا عصراً والآخر ظهراً أنها تصح الصلاة جماعة ، وإليه ذهبت الشافعية ، ويأتى الكلام على ذلك فى حديث جابر فى صلاة معاذ.

ما يقوله المأموم فى الرفع من الركوع

وقوله : « وإذا قال : سمع لله لمن حمده » ، يدل أنه الذى يقوله الإمام ويقول المأموم: اللَّهم ربنا لك الحمد ، وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف اللهم، والكل جائز ، والأرجح العمل بزيادة اللَّهم وزيادة الواو لأنهما يفيدان معنى زائداً .

القول فى التسميع والتحميد والجمع بينهما

وقد احتج بالحديث من يقول : إنه لا يجمع الإمام والمؤتم بين التسميع والتحميد وهم الهادوية والحنفية قالوا: ويشرع للإمام والمنفرد التسميع وقد قدمنا هذا ، وقال أبو يوسف ومحمد [صاحبا أبى حنيفة]: يجمع بينهما الإمام والمنفرد ، ويقول المؤتم : سمع الله لمن حمده لحديث أبى هريرة : « أنه ﷺ كان يفعل ذلك » وظاهره منفرداً وإماماً فإن صلاته ﷺ مؤتماً نادرة ، ويقال عليه : فأين الدليل على أنه يشمل المؤتم ، فإن الذى فى حديث أبى هريرة هذا أنه يحمد .

وذهب الإمام يحيى والثورى والأوزاعى إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم لمفهوم حديث الباب إذ يفهم من قوله : « فقولوا : اللَّهم » إلخ . أنه لا يقول المؤتم إلا ذلك .

وذهب الشافعى إلى أنه يجمع بينهما المصلى مطلقاً مستدلاً بما أخرجه مسلم من حديث

ابن أبى أوفى : « أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللَّهم ربنا لك الحمد » الحديث ، قال : والظاهر عموم أحوال صلاته جماعة ومنفرداً ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، ولا حُجَّة فى سائر الروايات على الاقتصار ، إذ عدم الذكر فى اللفظ لا يدل على عدم الشرعية فقوله : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لا يدل على نفى قوله : « ربنا ولك الحمد » ، وقوله : « قولوا : ربنا لك الحمد » لا يدل على نفى قول المؤتم سمع الله لمن حمده ، وحديث ابن أبى أوفى فى حكايته لفعله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة وهى مقبولة لأن القول غير معارض لها ، وقد روى ابن المنذر هذا القول ، عن عطاء، وابن سيرين ، وغيرهما ، فلم ينفرد به الشافعى ، ويكون قوله : سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه ، وقوله : ربنا لك الحمد عند انتصابه .

حكم قيام المأموم أو قعوده خلف الإمام القاعد

وقوله : « فصلوا قعوداً أجمعين » دليل على أنه يجب متابعة الإمام فى القعود لعذر ، وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام ، وقد ورد تعليله بأنه فعل فارس والروم أى القيام مع قعود الإمام ، فإنه ﷺ قال : « إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا». وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما.

وذهب الهادوية ومالك وغيرهم إلى أنها لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً ، لقوله ﷺ : « لا تختلفوا على إمامكم ولا تتابعوه فى القعود » كذا فى شرح القاضى ولم يسنده إلى كتاب ولا وجدت قوله : « ولا تتابعوه فى القعود » فى حديث فينظر .

وذهب الشافعى إلى أنها تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه فى القعود [1] .

قالوا : لصلاة أصحاب رسول الله ﷺ فى مرض موته قياماً حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقعد عن يساره ، فكان ذلك ناسخاً لأمره ﷺ لهم بالجلوس فى حديث أبى هريرة ، فإن ذلك كان فى صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا آخر الأمرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعى .

وأجيب بأن الأحاديث التى أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها.

---

(١) قيل : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً ، أما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعداً أم لا .

وأما صلاته ﷺ فى مرض موته فقد اختلف فيها ، هل كان إماماً أو مأموماً ؟ والاستدلال بصلاته فى مرض موته لا يتم إلا على أنه كان إماماً .

ومنها : أنه يحتمل أن الأمر بالجلوس للندب ، وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعاً بين الروايتين خارجاً عن المذهبين جميعاً لأنه يقتضى التخيير للمؤتم بين القيام والقعود .

ومنها : أنه قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته ﷺ أنهم أموا قعوداً ومن خلفهم قعود أيضاً ، منهم أُسَيْد بن حُضَيْر وجابر ، وأفتى به أبو هريرة ، قال ابن المنذر : ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

وأما حديث : « لا يؤمنَّ أحدُكم بعدى قاعداً قوماً قياماً » ، فإنه حديث ضعيف أخرجه البيهقى والدارقطنى من حديث جابر الجعفى عن الشعبى عن النبى ﷺ ، وجابر ضعيف جداً ، وهو مع ذلك مرسل .

قال الشافعى : قد علم من احتج به أنه لا حُجَّة فيه لأنه مرسل ، ومن رواته رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعنى جابراً الجعفى .

وذهب أحمد بن حنبل فى الجمع بين الحديثين إلى أنه إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون خلفه قعوداً ، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موته ، فإنه ﷺ لم يأمرهم بالقعود، لأن ابتداء إمامهم صلاته قائماً ثم أمهم ﷺ فى بقية الصلاة قاعداً بخلاف صلاته ﷺ بهم فى مرضه الأول ، فإنه ابتدأ صلاته قاعداً [1] فأمرهم بالقعود وهو جمع حسن .

٨/ ٣٧٥ - وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ رَأَى فى أَصْحَابه تَأَخُّراً . فَقَالَ : تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بى ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه ﷺ .

وقوله : « ائتموا بى » أى اقتدوا بأفعالى وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالى .

اقتداء الصفوف فى الصلاة

والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام ممن لا يراه ولا يسمعه كأهل الصف

---

(١) حكى القاضى عياض : لا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده ﷺ ، وقال : هو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه ، لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولا فى غيرها لا لعذر ولا لغيره .

الثانى يقتدون بالأول ، وأهل الصف الثالث بالثانى ، ونحوه ، أو بمن يبلغ عنه . وفى الحديث حث على الصف الأول وكراهة البعد عنه (١) ، وتمام الحديث : « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

٩/ ٣٧٦ – وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً ، فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ .. الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « أَفْضَلُ صَلاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن زَيد بن ثابت ، قال : احتجر**] هو بالراء المنع ، أى اتخذ شيئاً كالحجرة من الخصف وهو الحصير ، ويروى بالزاى أى اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره ، أى مانعاً .

التحجير فى المسجد

[**رسول الله ﷺ حجرة مخصَّفة فصلى فيها فتتبع إليه رجال ، وجاءوا يصلون بصلاته، الحديث ، وفيه : أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » متفق عليه**] ، وقد تقدم فى شرح حديث جابر فى باب صلاة التطوع .

وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك فى المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين لأنه كان يفعله بالليل ويبسط بالنهار ، وفى رواية مسلم : « ولم يتخذه دائماً » .

وقوله : « فتتبع » من التتبع الطلب والمعنى طلبوا موضعه واجتمعوا إليه .

وفى رواية البخارى « فثار إليه » ، وفى رواية له : « فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » هذا لفظه ، وفى مسلم قريب منه .

والمصنف ساق الحديث فى أبواب الإمامة لإفادة شرعية الجماعة فى النافلة وقد تقدم معناه فى التطوع .

١٠/ ٣٧٧ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

---

(١) الصف الأول الممدوح هو الصف الذى يلى الإمام سواء جاء صاحبه مقدماً أو مؤخراً سواءتخلله مقصورة أو نحوها ، هذا ما جزم به المحققون.

الحديث فى البخارى لفظه : « أقبل رجل بناضحين ، وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلى فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفرداً » .

وعليه بوب البخارى بقوله : « إذا طول الإمام وكان للرجل أى المأموم حاجة فخرج » وبلغه أن معاذاً نال منه ، وقد جاء ما قاله معاذ مفسراً بلفظ : « فبلغ ذلك معاذاً فقال : إنه منافق ، فأتى النبى ﷺ فشكا معاذاً ، فقال النبى ﷺ : « أفتان أنت يا معاذ أو فاتن أنت ، ثلاث مرات ، فلو صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة». وله فى البخارى ألفاظ غير هذه.

حكم تطويل الإمام الصلاة

والمراد بفتان أى أتعذب أصحابك بالتطويل [١] وحمل ذلك على كراهة المأمومين للإطالة وإلا فإنه ﷺ قرأ الأعراف فى المغرب وغيرها . وكان مقدار قيامه فى الظهر بالستين آية وقرأ بأقصر من ذلك .

والحاصل أنه يختلف ذلك باختلاف الأوقات فى الإمام والمأمومين .

صلاة المفترض خلف المتنفل

والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل فإن معاذاً كان يصلى فريضة العشاء معه ﷺ ، ثم يذهب إلى أصحابه فيصليها بهم نفلاً .

وقد أخرج عبد الرزاق والشافعى والطحاوى من حديث جابر بسند صحيح وفيه : «هى له تطوع » ، وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك فى فتح البارى، وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة جواب سؤال ، وأبنّا فيها عدم نهوض الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل .

والحديث أفاد أنه يخفف الإمام فى قراءته وصلاته ، وقد عين ﷺ مقدار القراءة ويأتى حديث : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف » .

١١/٣٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فِى قِصَّةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ : « فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً ، يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْتَدِى النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِى بَكْرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، لترك الصلاة فى الجماعة .

[وعن عائشةَ رضى الله عنها فى قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت : فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر] هكذا فى رواية البخارى فى « باب الرجل يأتم بالإمام» تعيين مكان جلوسه ﷺ ، وأنه عن يسار أبى بكر ، وهذا هو مقام الإمام ، ووقع فى البخارى فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » بلفظ : « جلس إلى جنبه » ، ولم يعين فيه محل جلوسه ، لكن قال المصنف : إنه عين المحل فى رواية بإسناد حسن «أنه عن يساره » .

قلت : حيث قد ثبت فى الصحيح فى بعض روايته فهى تبين ما أجمل فى أخرى ، وبه يتضح أنه ﷺ كان إماماً .

[فكان] النبى ﷺ **[يصلى بالناس جالساً وأبو بكر]** يصلى **[قائماً يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر . متفق عليه]** .

جواز وقوف الواحد يمين الإمام وإن حضر غيره

فيه دلالة على أنه يجوز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره ، ويحتمل أنه صنع ذلك ليبلغ عنه أبو بكر أو لكونه كان إماماً أول الصلاة أو لكون الصف قد ضاق أو لغير ذلك من المحتملات ، ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها ، فالظاهر الجواز على الإطلاق .

موقف أبى بكر فى هذه الصلاة

وقولها : « يقتدى أبو بكر » يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الإئتمام فيكون أبو بكر إماماً ومأموماً ، ويحتمل أن يكون أبو بكر إنما كان مبلغاً وليس بإمام .

واعلم أنه قد وقع الاختلاف فى حديث عائشة ، وفى غيره هل كان النبى ﷺ إماماً أو مأموماً ، ووردت الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا لكنا قدمنا ظهور أنه ﷺ كان الإمام، فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين الروايات فرجح أنه ﷺ كان الإمام لوجوه من الترجيح مستوفاة فى فتح البارى وفى الشرح بعض من ذلك [(١)] ، وتقدم فى شرح الحديث ٩/ ٣٧٦ بعض وجوه ترجيح خلافه ، ومن العلماء من قال بتعدد القصة وأنه ﷺ صلى تارة إماماً وتارة مأموماً فى مرض موته هذا .

وقد استدل بحديث عائشة هذا وقولها : « يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر » أن أبا بكر كان مأموماً إماماً ، وقد بوب البخارى على هذا فقال:

(١) حيث رجحوا الرواية التى فيها الجزم أن أبا بكر كان مأموماً وهى رواية أبى معاوية ، وهو أحفظ لحديث الأعمش من غيره .

« باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم » ، قال ابن بطال : هذا يوافق قول مسروق والشعبى : إن الصفوف يؤم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور .

قال المصنف : قال الشعبى من أحرم قبل أن يرفع الصف الذى يليه رؤوسهم من الركعة إن أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة ، فهذا يدل أنه يرى أنهم متحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحمله الإمام ويؤيد ما ذهب إليه قوله ﷺ : «تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم » وقد تقدم .

رفع المبلغ صوته بالتكبير لإسماع المأمومين

وفى رواية مسلم : « أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير » دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين فيتبعونه ، وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر ، وهذا مذهب الجمهور ، وفيه خلاف للمالكية ، قال القاضى عياض : عن مذهبهم إن منهم من يبطل صلاة المقتدى ومنهم من لا يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام بالإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ، ولهم تفاصيل غير هذه ليس عليها دليل وكأنهم يقولون فى هذا الحديث : إن أبا بكر كان هو الإمام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه .

١٢/ ٣٧٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُم النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَة ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصلِّ كَيْفَ شَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[**وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه أن النبىَّ ﷺ قال : إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فليخففْ ، فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة**] وهؤلاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الإمام .

[**وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء ، متفق عليه**] مخففاً ومطولاً .

جواز تطويل المنفرد

وفيه دليل على جواز تطويل [1] المنفرد للصلاة فى جميع أركانها ولو خشى خروج الوقت ، وصححه بعض الشافعية ، لكنه معارض بحديث أبى قتادة : « إنما التفريط أن

---

(١) قال الشيخ ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشئ خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم آخرين ، قال : وقول الفقهاء : لا يزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى ﷺ أنه كان يزيد على ذلك ، لأن رغبة الصحابة فى الخير لا تقتضى أن يكون ذلك تطويلاً .

تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » . أخرجه مسلم ، فإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ، ويحتمل أنه إنما يريد بالمؤخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل فى الصلاة أصلاً حتى خرج ، وأما من خرج وهو فى الصلاة فلا يصدق عليه ذلك .

١٣/ ٣٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : قَالَ أَبِى : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقّاً ، فَقَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً . قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِى قُرْآناً ، فَقَدَّمُونى ، وأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

[**وعن عمرو بن سَلِمَة**] بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة ، كما قاله البخارى وغيره، وقال مسلم وآخرون : بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية فدال مهملة هو عمرو بن سلمة الجرمى بالجيم والراء مخفف . قال ابن عبد البر : عمرو ابن سلمة أدرك زمن النبى ﷺ ، وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ ، لأنه كان أقرأهم للقرآن ، وقيل : إنه قدم على النبى ﷺ مع أبيه ، ولم يختلف فى قدوم أبيه ، نزل عمرو البصرة ، وروى عنه أبو قلابة وعامر الأحول وأبو الزبير المكى .

[**قال : قال أبى**] أى سلمة بن نُفَيْع بضم النون أو ابن لأى بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف فى اسمه .

[**جئتكم من عند النبى ﷺ حقاً**] نصب على صفة المصدر المحذوف أى نبوة حقاً أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة ، إذ هو فى قوة هو رسول الله حقاً ، فهو مصدر مؤكد لغيره .

الحق بالإمامة أكثرهم قرآناً

[**قال : إذا حضرت الصلاةُ فليؤذن أحدُكم وليؤمكم أكثركم قرآناً قال**] أى عمرو بن سلمة ، [**فنظروا فلم يكن أحد أكثر منى قرآناً**] ، وقد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته أنه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يفدون إليه ﷺ ويمرون بعمرو وأهله ، فكان يتلقى منهم ما يقرؤونه ، وذلك قبل إسلام أبيه وقومه .

[**فقدمونى وأنا ابن ست أو سبع سنين . رواه البخارىُّ وأبو داود والنسائى**] .

فيه دلالة على أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآناً ، ويأتى الحديث بذلك قريباً ، وفيه أن الإمامةأفضل من الأذان ، لأنه لم يشترط فى المؤذن شرطاً .

القول فى إمامة الصبى المميز

وتقديمه وهو ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصرى والشافعى وإسحاق من أنه لا كراهة فى إمامة المميز . وكرهها مالك والثورى ، وعن أحمد وأبى حنيفة روايتان والمشهور عنهما الإجزاء فى النوافل دون الفرائض .

وقال بعدم صحتها الهادى والناصر وغيرهما قياساً على المجنون (١) .

قالوا : ولا حُجَّة فى قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره ﷺ ولا تقريره ، وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك فى زمن الوحى ولا يقرر فيه على فعل ما لا يجوز سيما فى الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام وقد نبه ﷺ بالوحى على القذى الذى كان فى نعله فلو كان إمامة الصبى لا تصح لنزل الوحى بذلك .

وقد استدل أبو سعيد وجابر بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل والوفد الذين قدموا عمراً كانوا جماعة من الصحابة .

قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفاً فى ذلك ، واحتمال أنه أمَّهم فى نافلة يبعده سياق القصة فإنه ﷺ علمهم الأوقات للفرائض ثم قال لهم: « إنه يؤمكم أكثركم قرآناً » .

وقد أخرج أبو داود فى سننه قال عمرو : فما شهدت مشهداً فى جرم « اسم قبيلة » إلا كنت إمامهم، وهذا يعم الفرائض والنوافل .

قلت : ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبى فى هذا دون ذلك إلى دليل . ثم الحديث فيه دليل على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل كذا فى الشرح وفيه تأمل .

١٤ / ٣٨١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لكتَابِ الله تَعَالَى ، فَإنْ كَانُوا فى القرَاءَة سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة ، فَإنْ كَانُوا فى السُّنَّة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هجْرَةً ، فَإنْ كَانُوا فى الهجْرَة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سلْماً - وَفى روَايَة : سِنّاً - ولَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى سُلْطَانه ، وَلا يَقْعُدْ فى بَيْته عَلَى تَكْرِمَته إلا بإذْنه » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) احتجوا بحديث : « رفع القلم عن ثلاثة ، ورد عليهم بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة . ومن جملتها أن صلاته غير صحيحة لأن الصحة معناها موافقة الأمر والصبى غير مأمور . ورد بمنع أن ذلك معناها بل معناها استجماع الأركان وشروطه الصحة ؛ ولا دليل على أن التكليف منها .

[**وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله**] الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً، وقيل : أعلمهم بأحكامه، والحديث الأول يناسب القول الأول.

[**فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً**] أى إسلاماً .

[**وفى رواية سنّاً**[1]] عوضاً عن سلماً .

[**ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرِمَته**] بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به [**إلَّا بإذنه رواه مسلم**] .

القول فى تقديم الأقرأ على الأفقه

الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد .

وذهبت الهادوية إلى أنه يقدم الأفقه على الأقرأ لأن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض فى الصلاة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه قالوا : ولهذا قدم ﷺ أبا بكر على غيره مع قوله : «أقرؤكم أُبى » قالوا : والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه ، وقد قال ابن مسعود : ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها ، ولا يخفى أنه يبعد هذا قوله : « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » [2] فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً والأقرأ على ما فسروه به هو الأعلم بالسنة ، فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسماً واحداً .

تقدم الأقدم هجرة

وقوله : « فأقدمهم هجرة » هو شامل لمن تقدم هجرة سواء كان فى زمنه ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار الكفار إلى دار الإسلام .

وأما حديث : « لا هجرة بعد الفتح » ، فالمراد من مكة إلى المدينة لأنهما جميعاً صارا دار إسلام ولعله يقال : وأولاد المهاجرين لهم حكم آبائهم فى التقديم .

وقوله : « سلماً » أى من تقدم إسلامه يقدم على من تأخر ، وكذا رواية سناً أى الأكبر فى السن ، وقد ثبت فى حديث مالك بن الحويرث : «ليؤمكم أكبركم » .

ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث : « قدموا قريشاً » .

---

(١) أى يقوم فى الإمامة من كبر سنه فى الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجح بها .

(٢) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية .

قال الحافظ المصنف : إنه قد جمع طرقه فى جزء كبير . ومنهم الأحسن وجهاً لحديث ورد به وفيه راوٍ ضعيف .

تقديم السلطان إذا وجد

وأما قوله : « ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه » فهو نهى عن تقديم غير السلطان عليه ، والمراد ذو الولاية سواء كان السلطان الأعظم أو نائبه وظاهره ، وإن كان غيره أكثر قرآناً وفقهاً [1] فيكون هذا خاصاً ، وأول الحديث عام .

تقديم صاحب البيت

ويلحق بالسلطان صاحب البيت لأنه ورد فى صاحب البيت حديث بخصوصه بأنه الأحق .أخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود : « لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت » ، قال المصنف : رجاله ثقات .

القول فى الإمام الراتب

وأما إمام المسجد ، فإن كان عن ولاية من السلطان أو عامله فهو داخل فى حكم السلطان ، وإن كان باتفاق من أهل المسجد فيحتمل أنه يصير بذلك أحق ، وأنها ولاية خاصة .

وكذلك النهى عن القعود مما يختص به السطان فى منزله ، أو الرجل من فراش وسرير ونحوه ولا يقعد فيه أحد إلا بإذنه . ونحوه قوله :

١٥ / ٣٨٢ – وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيث جَابِر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « وَلا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَلا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً ، وَلا فَاجِرٌ مُؤْمِناً » . وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

فيه عبد الله بن محمد العدوى عن عليّ بن زيد بن جدعان ، والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ، وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد .

القول فى إمامة المرأة

وهو يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل وهو مذهب الهادوية والحنفية والشافعية وغيرهم، وأجاز المزنى وأبو ثور إمامة المرأة ، وأجاز الطبرى إمامتها فى التراويح إذا لم يحضر من

---

(١) قال أصحاب الشافعى : يقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته عامة . قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه .

يحفظ القرآن وحجتهم حديث أم ورقة وسيأتى ويحملون هذا النهى على التنزيه أو يقولون: الحديث ضعيف .

لا يؤم الأعرابى مهاجراً ، والقول فى إمامة الفاسق

ويدل أيضاً على أنه لا يؤم الأعرابى مهاجراً ، ولعله محمول على الكراهة ، إذ كان فى صدر الإسلام . ويدل أيضاً على أنه لا يؤم الفاجر وهو المنبعث فى المعاصى مؤمناً ، وإلى هذا ذهبت الهادوية فاشترطوا عدالة من يصلى خلفه ، وقالوا : لا تصح إمامة الفاسق .

وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته مستدلين بما يأتى من حديث ابن عمر وغيره، وهى أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث : « لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه » وهى أيضاً ضعيفة قالوا : فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل ، وهى أن من صحت صلاته صحت إمامته وأيد ذلك فعل الصحابة ، فإنه أخرج البخارى فى التاريخ عن عبد الكريم أنه قال : « أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور » (١) ويؤيده أيضاً حديث مسلم : « كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال : فما تأمرنى قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » . فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها ، وظاهره أنهم لو صلوها فى وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة .

١٦/ ٣٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بيْنَهَا ، وَحَاذُوا بالأَعْنَاقِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[**وعن أنس رضى الله عنه عن النبىِّ ﷺ قال : رُصُّوا**] أى فى صلاة الجماعة بضم الراء والصاد المهملة من رص البناء .

[**صفوفكم**] بانضمام بعضكم إلى بعض [**وقاربوا بينها**] أى بين الصفوف ، [**وحاذوا**] أى يساوى بعضكم بعضاً فى الصف [**بالأعناق ، رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان**] .

---

(١) وقد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ، ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ذاك على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء فى تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، وكانت الدولة إذ ذك لبنى أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى ، وقد أخرج البخارى عن ابن عمر أنه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف .

تمام الحديث

تمام الحديث من سنن أبى داود : « فو الذى نفسى بيده إنى لأرى الشياطين تدخل فى خلل الصف كأنها الحذف » بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هى صغار الغنم .

وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث النعمان بن بشير ، فقال : « أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفنَّ اللهُ بينَ قلوبكم ، قال : « فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه » .

وأخرج أبو داود عنه أيضاً قال : « كان النبى ﷺ يسوينا فى الصفوف كما يقوِّم القداحَ حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره ، فقال : لَتُسونَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

وأخرج أيضاً من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه: « قال : كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .

إكمال الصف الأول ثم الذى يليه

وهذه الأحاديث والوعيد الذى فيها دالة على وجوب ذلك وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيده حديث أنس عنه ﷺ : « أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر » . أخرجه أبو داود ، فإنك ترى الناس فى المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملأون الصف الأول لو قاموا فيه ، فإذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفاً على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه .

وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم » ؟ قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال : « يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون فى الصف » .

وورد فى سد الفُرج فى الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر : « ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها الرجل فى فرجة فى الصف فسدها » . أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وأخرج أيضاً فيه من حديث عائشة ، قال ﷺ : « من سد فرجة فى صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتاً فى الجنة » . قال الهيثمي: فيه مسلم بن خالد الزنجى ، وهو ضعيف وثقه ابن حبان ، وأخرج البزار من حديث أبى جحيفة عنه ﷺ : « من سد فرجة فى الصف غفر له » . قال اليهثمى : إسناده حسن ا هـ . ويغنى عنه « رصوا صفوفكم » الحديث ، إذ الفرج إنما تكون من عدم رصهم الصفوف .

١٧ / ٣٨٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خيرُ صفوف الرجال أولُها] أى أكثرها أجراً ، وهو الصف الذى تصلى الملائكة على من صلى فيه كماَ يأتى .

[وشرها آخرها] أقلها أجراً [1] .

[وخير صفوف النساء آخرُها وشرُّها أولُها رواه مسلم] ورواه أيضاً البزار ، والطبرانى فى الكبير ، والأوسَط .

فضل الصف الأول

والأحاديث فى فضائل الصف الأول واسعة ، أخرج أحمد - قال الهيثمى : رجاله موثقون - والطبرانى فى الكبير من حديث أبى إمامة : قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » ، قالوا : يا رسول الله وعلى الثانى ؟ قال: و«على الثانى » .

وأخرج أحمد والبزار - قال الهيثمي: برجال ثقات - من حديث النعمان بن بشير قال: « سمعت رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً وللثانى مرتين وللثالث مرة » قال الهيثمى : فيه أيوب بن عُتبة ضُعف من قِبل حفظه .

ثم قد ورد فى ميمنة الصف الأول ومسامتة الإمام وأفضليته على الأيسر أحاديث، فأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى بردة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه » . قال الهيثمى : فيه من لم أجد له ذكراً، وأخرج أيضاً فى الأوسط والكبير من حديث ابن عباس: « عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة وإياكم والصف بين السوارى » . قال الهيثمى : فيه إسماعيل بن مسلم المكى ضعيف .

واعلم أن الأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنُّهى ، فقد أخرج البزار من حديث عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَلِيَنى منكم أهل الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم » . قال الهيثمى : فيه عاصم بن عبيد الله العمرى والأكثر على تضعيفه ،

(١) إنما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول .

واختلف فى الاحتجاج به ، وأخرجه مسلم والأربعة من حديث ابن مسعود بزيادة : « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق » . وفى الباب أحاديث غيره .

جواز اصطفاف النساء وخير صفوف النساء

وفى حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفاً وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء ، وقد علل خيريته آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علَّة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال ، وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفها كصفوف الرجال أفضلها أولها .

١٨/ ٣٨٥ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن ابن عباس قال : صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة**] وهى ليلة مبيته عنده المعروفة (١) .

[**فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه . متفق عليه**].

صحة إمامة المتنفل وموقف الواحد من الإمام

دل على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل ، وعلى أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه (٢) بدليل الإدارة ، إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره فى الصلاة ، وإلى هذا ذهب الجماهير وخالف النخعى ، فقال : إذا كان الإمام وواحد قام الواحد خلف الإمام فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور ، ووجه بأن الإمامة مظنة الاجتماع فاعتبرت فى موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، قيل : ويدل على صحة صلاة من قام عن يسار الإمام لأنه ﷺ لم يأمر ابن عباس بالإعادة وفيه أنه لا يجوز أنه لم يأمره لأنه معذور بجهله أو بأنه ما كان قد أحرم بالصلاة ثم قوله : « فجعلنى عن يمينه » ظاهر فى أنه قام مساوياً له ، وفى بعض ألفاظه : « فقمت إلى جنبه » ، وعن بعض أصحاب الشافعى أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً إلا أنه قد أخرج ابن جريج ،

---

(١) وقد كانت ليلة ميمونة أم المؤمنين خالة ابن عباس رضى الله عنهم .

(٢) ذهب أكثر العلماء إلى وقوف الواحد عن يمين الإمام ، وأن ذلك واجب ، وروى عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط، وروى عن النخعى : يقف خلف الإمام بياناً للتبعية، فإذا ركع الإمام قبل مجئ ثالث اتصل بيمينه .

«قال : قلنا لعطاء الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه قال : إلى شقه ، قلت : أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ، قال : نعم ، قلت : بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة ، قال : نعم » ، ومثله فى الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه .

١٩/ ٣٨٦ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[**وعن أنس رضى الله عنه قال : صلى رسولُ الله ﷺ فقمتُ ويتيمٌ خلفَه**] فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ، ولا فصل وهو صحيح على مذهب الكوفيين ، واسم اليتيم ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة .

[**وأم سُلَيْم**] هى أم أنس واسمها مُليكة مصغراً [**خلفنا ، متفق عليه واللفظ للبخارى**] .

الجماعة فى النفل والصلاة للتعليم

دل الحديث على صحة الجماعة فى النفل . وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة . وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام .

وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح [١] ، وهو الظاهر من لفظ اليتيم ، إذ لا يُتم بعد الاحتلام .

وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأنها تنفرد فى الصف ، وأن عدم امرأة تنضم إليها عذر فى ذلك ، فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها لأنه ليس فى الحديث إلا تقريرها على التأخر ، وأنه موقفها وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت فى غيره .

وعند الهادوية أنها تفسد عليها وعلى من خلفها ، وعلى من فى صفها إن علموا .

وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على الفساد فى الصورتين.

٢٠/ ٣٨٧ – وَعَنْ أَبِى بَكَرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيه : «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ » .

---

(١) ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم أن الصبى يسد الجناح ، وذهب أبو طالب ، والمؤيد بالله فى أحد قوليه إلى أنه لا يسد إذ ليس بمصل حقيقة .

[**وعن أبى بَكْرةَ أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكعٌ فركع قبل أن يصلَ إلى الصفِّ فقال له النبيُّ ﷺ : زادك اللهُ حرصاً »**] أى على طلب الخير [**ولا تعد**] بفتح المثناة الفوقية من العود .

[**رواه البخارى ، وزاد أبو داود فيه فركع دونَ الصفِّ ثم مشى إلى الصفِّ**] (١) .

حكم ركوع المأموم قبل الصف

الحديث يدل على أن من وجد الإمام راكعاً فلا يدخل فى الصلاة حتى يصل الصف لقوله ﷺ : « ولا تعد » ، وقيل : بل يدل على أنه يصح منه ذلك لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة لصلاته ، فدل على صحتها .

قلت : لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذر . وروى الطبرانى فى الأوسط ، من رواية عطاء عن ابن الزبير - قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح - أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل فى الصف فإن ذلك السنة » . قال عطاء : قد رأيته يصنع ذلك ، قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك .

قلت : وكأنه مبنى على أن لفظ : « ولا تُعد » بضم المثناة الفوقية من الإعادة أى زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة ، وروى بسكون العين المهملة من العدو ، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبى بكرة بلفظ : «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت فى الصف فلما قضى الصلاة قال : من الساعى آنفاً ؟ قال أبو بكرة : فقلت : أنا ، قال ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » ، والأقرب رواية أنه « لا تَعْدُ » من العَوْد أى لا تعد ساعياً إلى الدخول قبل وصولك الصف ، فإنه ليس فى الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه ﷺ بأنه لا يعيدها ، بل قوله : زادك الله حرصاً يشعر بإجزائها ، أو « لا تَعْدُ » من العدو.

٢١/٣٨٨ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[**وعن وابصةَ**] بفتح الواو وكسر الموحدة فصاد مهملة ، وهو أبو قِرْصَافة بكسر القاف وسكون الراء فصاد مهملة وبعد الألف فاء .

---

(١) اختلف السلف فى الركوع دون الصف ، فرخص فيه زيد بن ثابت ، وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب، وقال الزهرى : إن كان قريباً من الصف فعل ، وإن كان بعيداً لم يفعل ، وبه قال الأوزاعى .

[ابن معْبد] بكسر الميم وسكون العين المهملة فدال مهملة ، وهو ابن مالك من بنى أسد ابن خزَيمةَ الأنصارى الأسدى ، نزل وابصة الكوفة، ثم تحول إلى الحيرة، ومات بالرقة.

[أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلفَ الصفِّ وحدَه فأمره أن يعيدَ الصلاةَ . رواه أحمد وأبو داود وحسنه وصححه ابنُ حبان] .

حكم من صلى خلف الصف

فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده ، وقد قال ببطلانها النخعى وأحمد ، وكان الشافعى يضعف هذا الحديث ويقول : لو ثبت هذا الحديث لقلت به . قال البيهقى : الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور ، ومن قال بعدم بطلانها استدل بحديث أبى بكرة وأنه لم يأمره ﷺ بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفرداً ، قالوا : فيحمل الأمر بالإعادة ههنا على الندب .

قيل : والأولى أن يحمل حديث أبى بكرة على العذر وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان وهذا لغير عذر فى جميع الصلاة .

قلت : وأحسن منه أن يقال : هذا لا يعارض حديث أبى بكرة بل يوافقه وإنما لم يأمر ﷺ أبا بكرة بالإعادة لأنه كان معذوراً بجهله ، ويحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالماً بالحكم ، ويدل على البطلان أيضاً ما تضمنه قوله :

٢٢/ ٣٨٩ - وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » .

وَزَاد الطَّبْرَانِيُّ فِى حَدِيث وَابصَةَ: «أَلا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً» ؟.

[**وله**] أى لابن حبان [**عن طَلْق بن علىّ**] الذى سلف ذكره .

ما يفعله المصلى خلف الصف

[**لا صلاةَ لمنفرد خلف الصف**] ، فإن النفى ظاهر فى نفى الصحة ، [**وزاد الطبرانى**] فى حديث وابصة [**ألا دخلت**] أيها المصلى منفرداً عن الصف [**معهم**] أى فى الصف [**أو اجتررت رجلاً**] أى من الصف فينضم إليك .

وتمام حديث الطبرانى : « إن ضاق بك المكان أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك » . وهو فى مجمع الزوائد من رواية ابن عباس : « إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه » . وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وقال : لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وفيه السَّرى بن إبراهيم وهو ضعيف جداً ، ويظهر من كلام مجمع الزوائد أن فى حديث وابصة السرى بن إسماعيل وهو ضعيف ،

والشارح ذكر أن السرى فى رواية الطبرانى التى فيها الزيادة إلا أنه قد أخرج أبو داود فى المراسيل ، من رواية مقاتل بن حبان مرفوعاً : « إن جاء أحدكم فلم يجد موضعاً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج » . وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس : « أن النبى ﷺ أمر الآتى وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه » [١] . وإسناده واه .

٢٣/ ٣٩٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاة ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالوَقَارَ ، وَلا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[**وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامةَ**] أى الصلاة .

السكينة والوقار وشرعية هذا الأدب

[**فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة**] قال النووى : السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ، [**والوقار**] فى الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات ، وقيل : معناهما واحد ، وذكر الثانى تأكيداً ، وقد نبه فى رواية مسلم على الحكمة فى شرعية هذا الأدب بقوله فى آخر حديث أبى هريرة هذا : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فإنه فى صلاة » . أى فإنه فى حكم المصلى فينبغى اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى له اجتنابه .

[**ولا تسرعوا ، فما أدركتم**] من الصلاة مع الإمام .

[**فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه واللفظ للبخارى**] .

استحباب الوقار وعدم الإسرع فى المشى إلى الصلاة

فيه الأمر بالوقار وعدم الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة ، وذلك لتكثير الخطا فينال فضيلة ذلك ، فقد ثبت عند مسلم من حديث جابر : « إن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة » وعند أبى داود مرفوعاً : « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فإذا أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له ، فإن جاء وقد صلوا بعضاً وبقى

---

(١) اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة فى الصف ماذا يفعل ؟ فحكى فى البويطى : أنه يقف منفرداً ولايجذب إلى نفسه أحداً ، لأنه لو جذب واحداً لفوت عليه فضيلة الصف الأول ، ولأوقع الخلل فى الصف وحكى هذا عن مالك . وقال أكثر أصحاب الشافعى والهادوية : إنه يجذب إلى نفسه واحداً ، ويستحب للمجذوب أن يساعده .

بعض فصلى ما أدرك ، وأتم ما بقى كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك» .

وقوله : « فما أدركتم فصلوا » جواب شرط محذوف أى إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه فما أدركتم فصلوا .

فضيلة الجماعة تدرك بجزء من الصلاة

وفيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الإمام فى أى جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة وهو قول الجمهور وذهب آخرون إلى أنه لا يصير مدركاً لها إلا بإدراك ركعة لقوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها ، وسيأتى فى الجمعة اشتراط إدراك ركعة ويقاس عليها غيرها .

وأجيب بأن ذلك فى الأوقات لا فى الجماعة، وبأن الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها.

واستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الإمام فى أى حالة أدركه عليها ، وقد أخرج ابن أبى شيبة مرفوعاً : « من وجدنى راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » .

الدخول مع الإمام فى أية حالة كان

قلت : وليس فيه دلالة على اعتداده بما أدركه مع الإمام ولا على إحرامه فى أى حالة أدركه عليها بل فيه الأمر بالكون معه ، وقد أخرج الطبرانى فى الكبير برجال موثقين - كما قال الهيثمى - عن عليّ وابن مسعود قالا : « من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة» وأخرج أيضاً فى الكبير - قال الهيثمى أيضاً ، برجال موثقين - من حديث زيد بن وهب قال : « دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الإمام قمت أقضى فقال قد أدركته » .

وهذه الآثار موقوفة وفى الآخر دليل - أى مأنوس بما ذهب وهو أحد احتمالات حديث أبى بكرة ، وإلا فإنها آثار موقوفة ليست بأدلة - على ما ذهب إليه ابن الزبير ، وقد تقدم ورود فى بعض الروايات حديث الباب بلفظ : «فاقضوا » عوض أتموا والقضاء يطلق على أداء الشيء فهو فى معنى أتموا فلا مغايرة .

ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع إمامه هل هى أول صلاته أو آخرها ؟ والحق أنها أولها ، وقد حققناه فى حواشى ضوء النهار .

واختلف فيما إذا أدرك الإمام راكعاً فركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من

أوجب الفاتحة فيعتد بها أو لا تسقط فلا يعتد بها ؟ قيل : يعتد بها لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه ، وقيل : لا يعتد بها لأنه فاتته الفاتحة [١] ، وقد بسطنا القول فى ذلك فى مسألة مستقلة وترجح عندنا الإجزاء .

ومن أدلته حديث أبى بكرة حيث ركع وهم ركوع ثم أقره ﷺ على ذلك ، وإنما نهاه عن العودة إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت .

٢٤/ ٣٩١ - وَعَنْ أُبَيِّ بْن كَعْب رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى منْ صَلاته وَحْدَهُ ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْن أَزْكَى منْ صَلاته مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبّانَ .

[**وعن أُبى بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل مع الرجل أزكى**[٢] **من صلاته وحده**] أى أكثر أجراً من صلاته منفرداً .

استحباب تكثير الجماعة

[**وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثرَ فهو أحب إلى الله تعالى عَزَّ وجَلَّ ، رواه أبو دود والنسائى وصححه ابن حبان**] وأخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن السكن ، والعقيلى ، والحاكم ، وذكر الاختلاف فيه ، وأخرجه البزار ، والطبرانى بلفظ : « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة مائة تترى » .

أقل عدد يجزئ فى الصلاة

وفيه دلالة على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم ، ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبى موسى : « اثنان فما فوقهما جماعة » . ورواه البيهقى أيضاً من حديث أنس، وفيهما ضعف ، وبوب البخارى : « باب اثنان فما فوقهما جماعة » ، واستدل بحديث مالك بن الحويرث : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » . وقد روى أحمد من حديث أبى سعيد : « أنه دخل المسجد رجل وقد صلى النبى ﷺ بأصحابه الظهر ، فقال له النبى ﷺ : ما حبسك يا فلان عن الصلاة فذكر شيئاً اعتل به

---

(١) قال فى الفتح : من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه وهو قول أبى هريرة وجماعة .

(٢) أى أكثر أجراً وأبلغ فى تطهير المصلى وتكفير ذنوبه ، لما فى الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد .

قال : فقام يصلى ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل معه » . قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح .

٢٥/ ٣٩٢ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[**وعن أمِّ ورقةَ**] بفتح الواو والراء والقاف هى أم ورقة بنت نوفل الأنصارية ، وقيل : بنت عبد الله بن الحارث بن عُوَيْمر ، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة ، وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها ، ولما غزا رسول الله ﷺ بدراً ، قالت: يا رسول الله ائذن لى فى الغزو معك الحديث ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن وكان لها غلام وجارية فدبرتهما .

وفى الحديث أن الغلام والجارية قاما إليها فى الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام فى الناس فقال من عنده من علم هذين أو من رآهما فليجيء بهما فوجدا فأمر بهما فصلبهما وكانا أول مصلوب بالمدينة .

[**أن النبيَّ ﷺ أمرها أن تؤمَّ أهلَ دارها . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة**] .

صحة إمامة المرأة أهل دارها

والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها ، وإن كان فيهم الرجل ، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما فى الرواية ، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها ، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزنى والطبرى وخالف فى ذلك الجماهير .

إمامة الرجل النساء فقط

وأما إمامة الرجل النساء فقط ، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبى بن كعب « أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله عملت الليلة عملاً ، قال : ما هو ؟ قال : نسوة معى فى الدار قلن : إنك تقرأ ولا نقرأ فصل لنا ، فصليت ثمانياً والوتر ، فسكت النبى ﷺ قال : فرأينا أن سكوته رضا » . قال الهيثمى : فى إسناده من لم يسم ، قال: ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

٢٦/ ٣٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ » ، وَهُوَ أَعْمَى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

[**وعن أنس رضى الله عنه أن النبيَّ ﷺ استخلف ابنَ أمِّ مكتوم**] وتقدم اسمه فى الأذان.

[**يؤمُّ الناسَ وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود**] فى رواية لأبى داود أنه استخلفه مرتين، وهو فى الأوسط للطبرانى من حديث عائشة : « استخلف النبى ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس » . والمراد استخلافه فى الصلاة وغيرها ، وقد أخرجه الطبرانى بلفظ « فى الصلاة » وغيرها وإسناده حسن .

وقد عُدَّت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره فى الخلاصة . والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة فى ذلك .

٢٧/ ٣٩٤ - وَنَحْوُهُ لابْنِ حِبّانَ ، عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا .

[**ونحوَه**] أى نحو حديث أنس [**لابن حبَّان عن عائشة**] تقدم أنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

٢٨/ ٣٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لا إلَه إلا اللهُ ، وصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لا إلَه إلا اللهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَاد ضَعيف .

[**وعن ابنَ عمرَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : صلو على من قال لا إله إلا اللهُ**] أى صلاة الجنازة .

[**وصلوا خلف من قال : لا إله إلا الله » رواه الدارقطنىُّ بإسناد ضعيف**] قال فى البدر المنير : هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت .

تُصلى الجنازة على من قال : لا إله إلا الله

وهو دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات ، وذهب إلى هذا زيد بن عليّ وأحمد بن عيسى وذهب إليه أبو حنيفة إلا أنه استثنى قاطع الطريق والباغى .

وللشافعى أقوال فى قاطع الطريق إذا صلب ، والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ، ومنه صلاة الجنازة عليه . ويدل له حديث : « الذى قتل نفسه بمشاقص فقال ﷺ : أما أنا فلا أصلى عليه ولم ينههم عن الصلاة عليه » ، ولأن عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل .

فأما الصلاة خلف من قال : لا إله إلا الله ، قد قدمنا الكلام فى ذلك ، وأنه لا دليل على اشتراط العدالة وأن من صحت صلاته صحت إمامته [1] .

(١) الأصل عدم اشتراط العدالة ، وأن من صحت صلاة نفسه صحت لغيره . فالقائلون بأن العدالة شرط وهم العترة ومالك محتاجون إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل .

٢٩/ ٣٩٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

أخرجه الترمذى من حديث عليّ ومعاذ ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه ، وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا - الحديث . وفيه أن معاذاً قال : « لا أراه على حال إلا كنت عليها » وبهذا يندفع الانقطاع إذ الظاهر أن الراوى لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة ، والانقطاع ، إنما ادعى بين عبد الرحمن ومعاذ، قالوا : لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ ، وقد سمع من غيره من الصحابة ، وقال هنا : « أصحابنا » والمراد به الصحابة رضى الله عنهم.

من لحق الإمام ينضم إليه فى أى جزء من أجزاء الصلاة وما يعتد له منها

وفى الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق بالإمام أن ينضم إليه فى أى جزء كان من أجزاء الصلاة ، فإذا كان الإمام قائماً أو راكعاً فإنه يعتد بما أدركه معه (١) كما سلف ، فإذا كان قاعداً أو ساجداً قعد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك ، وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبى شيبة : « من وجدنى قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » . وأخرج ابن خزيمة مرفوعاً ، عن أبى هريرة : « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . وأخرج أيضاً فيه مرفوعاً عن أبى هريرة : « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها» . وترجم له «باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه».

فليصنع كما يصنع الإمام

وقوله : « فليصنع كما يصنع الإمام » ليس صريحاً أنه يدخل معه بتكبيرة الإحرام بل ينضم إليه إما بها إذا كان قائماً أو راكعاً فيكبر اللاحق من قيام ثم يركع أو بالكون معه فقط ، ومتى قام كبر للإحرام وغايته أنه يحتمل ذلك إلا أن شريعة تكبيرة الإحرام حال القيام للمنفرد والإمام يقضى أن لا تجزيء إلا كذلك ، وذلك أصرح من دخولها بالاحتمال والله أعلم .

---

(١) قال الهادوية: أنه يقعد ويسجد مع الإمام، ولا يحرم بالصلاة ، ومتى قام الإمام أحرم ، واستدلوا بقوله فى حديث أبى هريرة : « لا تعدوها شيئاً » وأجيبوا عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لا ينافى الدخول بالتكبير والاحتفاء به .

الأعذار فى ترك الجماعة

فائدة : فى الأعذار فى ترك الجماعة . أخرج الشيخان عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : « أنه كان يأمر المنادى ينادى فينادى : صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر » . وعن جابر : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فمطرنا فقال : «ليصل من شاء منكم فى رحله » . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه ، وأخرجه الشيخان ، عن ابن عباس : « أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حى على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير منى يعنى النبى ﷺ » . وعند مسلم « أن ابن عباس أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحوه » . وأخرج البخارى عن ابن عمر : « قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » . وأخرج أحمد ومسلم من حديث عائشة ، قالت : سمعت النبى ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين ». وأخرج البخارى عن أبى الدرداء قال : « من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » .

* * *

١٠- باب صلاة المسافر والمريض

١/ ٣٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت : « أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وَلِلْبُخَارِيِّ : « ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ».

زَادَ أَحْمَدُ : « إلا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَإِلا الصُّبْحُ ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ » .

[عن عائشة رضى الله عنها قالت : « **أول ما فُرضت الصلاةُ**] ما عدا المغرب [**ركعتين**] أى حضرا وسفراً [**فأُقرت**] أى أقر الله [**صلاةُ السفر**] بإبقائها ركعتين ، [**وأُتمت صلاة الحضر**] ما عدا المغرب يزيد فى الثلاث الصلوات ركعتين ، والمراد بأتمت زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر إلى صلاة السفر .

[**متفق عليه وللبخارى**] وحده عن عائشة ، [**ثم هاجر**] أى النبى ﷺ [**ففُرضت أربعاً**] أى صارت أربعاً بزيادة اثنتين .

[**وأقرت صلاة السفر على الأول**] أى على الفرض الأول ، [**زاد أحمد إلا المغربَ**] أى زاده من رواية عن عائشة بعد قولها: « أول ما فرضت الصلاه أى إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثاً ، [**فإنها**] أى المغرب [**وترُ النهار**] ففرضت وتراً ثلاثاً من أول الأمر ، [**وإلا الصبحَ فإنها تُطوَّلُ فيها القراءةُ**] .

حكم القصر فى السفر

فى هذا الحديث دليل على وجوب القصر فى السفر لأن « فرضت » بمعنى وجبت، ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم (١) .

وقال الشافعى ، وجماعة : إنه رخصة والتمام أفضل ، وقالوا : « فُرضت » بمعنى قُدرت ، أو فرضت لمن أراد القصر ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ (١) ، وبأنه سافر أصحاب رسول الله ﷺ معه ، فمنهم من يقصر ومنهم يتم ولا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم ، وكذلك عائشة ، أخرج ذلك مسلم .

---

(١) روى عن علىّ وعمر ، ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابى فى المعلم : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر ، وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلى فى السفر أربعاً ، وقال مالك : يعيد ما دام فى الوقت .

(٢) الآية ١٠١ من سورة النساء .

وردَّ بأن هذه أفعال صحابة لا حُجَّة فيها ، وبأنه أخرج الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر موقوفاً : « صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فإن شئتم فردوهما » . قال الهيثمى : رجاله موثقون ، وهو توقيف إذ لا مسرح فيه للاجتهاد ، وأخرج أيضاً عنه فى الكبير برجال الصحيح : « صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر » . وفى قوله : «السنة » دليل على رفعه كما هو معروف .

قال ابن القيم فى الهدى النبوى : كان يقصر ﷺ الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى السفر ألبتة .

أصل شرعية صلاة المغرب

وفى قولها : «إلا المغرب » . دلالة على أن شرعيتها فى الأصل ثلاثاً لم تتغير ، وقولها : « إنها وتر النهار » . أى صلاة النهار كانت شفعاً والمغرب آخرها لوقوعها فى آخر جزء من النهار فهى وتر لصلاة النهار كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل والوتر محبوب إلى الله تعالى كما تقدم فى الحديث : « إن الله وتر يحب الوتر » .

لا قصر فى صلاة الصبح

وقولها : «إلا الصبح » فإنها تطول فيها القراءة تريد أنه لا يقصر فى صلاتها فإنها ركعتان حضراً وسفراً لأنه شرع فيها تطويل القراءة ، ولذلك عبر عنها فى الآية بقرآن الفجر لما كانت القراءة معظم أركانها لطولها فيها فعبر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على الكل [1] .

٢/٣٩٨ - وَعَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَان يَقْصُرُ فى السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، إلا أَنَّهُ مَعْلُولٌ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لا يَشُقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

[**وعن عائشةَ رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقصرُ فى السفر ويتمُّ ، ويصومُ ويُفطرُ**] الأربعة الأفعال بالمثناة التحتية ، أى أنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا .

[**رواه الدارقطنىُّ ورواته**] من طريق عطاء عن عائشة ، [**ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : « إنه لا يشق عليّ » أخرجه البيهقى**] واستنكره أحمد ، فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم وأنها تأولت كما تأول عثمان كما فى الصحيح ، فلو كان عندها عن النبى ﷺ رواية لم يقل عروة إنها تأولت ، وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك .

---

(١) ففيها مجاز مرسل علاقته الجزئية

وأخرج أيضاً الدارقطنى ، عن عطاء والبيهقى ، عن عائشة : « أنها اعتمرت معه ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت قالت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى أتممت وقصرت وأفطرت وصمت ، فقال : « أحسنت يا عائشة وما عاب على » .

قال ابن القيم : وقد روى : « كان يقصر وتتم » الأول بالياء آخر الحروف، والثانى بالمثناة من فوق ، وكذلك يفطر وتصوم أى تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين .

قول ابن تيمية فى صلاة السفر

قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم وفى الصحيح عنها : «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر» فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلى خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه .

قلت : وقد أتمت عائشة بعد موته ﷺ قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان . انتهى .

هذا وحديث الباب قد اختلف فى اتصاله فإنه من رواية عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة قال الدارقطنى : إنه أدرك عائشة ، وهو مراهق .

قال المصنف رحمه الله : هو كما قال ففى تاريخ البخارى وغيره ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها وادعى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها ، واختلف قول الدارقطنى فى الحديث فقال فى السنن : إسناده حسن ، وقال فى العلل : المرسل أشبه ، هذا كلام المصنف ونقله الشارح وراجعت سنن الدارقطنى فرأيته ساقه ، وقال: إنه صحيح ثم فيه العلاء بن زهير ، وقال الذهبى فى الميزان : وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان ممن يروى عن الثقات مما لا يشبه حديث الأثبات انتهى ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته فقد عرف عيناً وحالاً .

وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه : وسمعت شيخ الإسلام [١] يقول : وهذا كذب على رسول الله ﷺ انتهى . يريد رواية « يقصر ويتم » بالمثناة التحتية، وجعل ذلك من فعله ﷺ ، فإنه ثبت عنه ﷺ بأنه لم يتم رباعية فى سفر ، ولا صام فيه فرضاً .

---

(١) يقصد شيخ الإسلام : ابن تيمية رحمه الله .

٣/ ٣٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : « إنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

وفى رِوَايَة : « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » .

فسرت محبة الله برضاه وكراهته بخلافها (١) .

معنى الرخصة والعزيمة

وعند أهل الأصول أن الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر والعزيمة مقابلها ، والمراد بها هنا ما سهله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات .

والحديث دليل على أن فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة كذا قيل وليس فيه على ذلك دليل ، بل يدل على مساواتها للعزيمة ، والحديث يوافق قوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ (٢) .

٤/ ٤٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ إذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَة أَمْيَال ، أَوْ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْن » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المراد من قوله : « إذا خرج » إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفراً طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة ، وقوله : أميال أو فراسخ شك من الراوى ، وليس التخيير فى أصل الحديث ، قال الخطابى : شك فيه شعبة ، قيل : فى حد الميل (٣) هو أن ينظر إلى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك ، وقال النووى : هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة متعادلة والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة ، وقيل : هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان ، وقيل : هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل : ألف خطوة للجمل ، وقيل : ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمى وهو اثنان وثلاثون أصبعاً وهو ذراع الهادى عليه السلام وهو الذراع العمرى المعمول عليه فى صنعاء وبلادها (٤) .

---

(١) فى تشبيه تلك المحبة بكراهته لإتيان المعصية دليل على أن فى ترك إتيان الرخصة ترك طاعة ، كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية . (٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) قال فى الفتح : الميل هو من الأرض منتهى مد البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهرى . وقيل : إذا كان الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة ، أو ذاهب أو آت ؟ (٤) وعلى هذا فالميل بذراع الحديد فى القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً .

وأما الفرسخ (١) فهو ثلاثة أميال وهو فارسى معرب .

اختلاف العلماء فى مسافة القصر

واعلم أنه قد اختلف العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولاً حكاها ابن المنذر .

فذهب الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث ، وقالوا : مسافة القصر ثلاثة أميال ، وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه ، فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ ، إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر وهو الاحتياط ، لكن قيل : إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبى سعيد : « أنه كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » ، وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال وأقل ما قيل فى مسافة القصر ، وما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر موقوفاً : « أنه كان يقول إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة » . وإسناده صحيح ، وقد روى هذا فى البحر عن داود .

ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادى وغيرهم إنه يقصر فى مسافة بريد فصاعداً مستدلين بقوله ﷺ فى حديث أبى هريرة مرفوعاً : « لا يحل لامرأة تسافر بريداً إلا ومعها محرم » . أخرجه أبو داود . قالوا : فسمى مسافة البريد سفراً ولا يخفى أنه لا دليل فيه على أنه لا يسمى الأقل من هذه المسافة سفراً ، وإنما هذا تحديد للسفر الذى يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة فى إيجاب المحرم تخفيفاً على العباد .

وقال زيد بن عليّ والمؤيد وغيرهما والحنفية بل مسافته أربعة وعشرون فرسخاً لما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم »، قالوا : وسير الإبل فى كل يوم ثمانية فراسخ.

وقال الشافعى : بل أربعة بُرُد لحديث ابن عباس مرفوعاً : « لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد » ، وسيأتى وأخرجه البيهقى بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر وبأنه روى البخارى من حديث ابن عباس تعليقاً بصيغة الجزم « أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف » ، وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها ، والأقوال متعارضة كما سمعت والأدلة متقاومة .

---

(١) الفرسخ : فى الأصل السكون ذكره ابن سيده . وقيل : السعة ، وقيل : الشئ الطويل .

قال فى زاد المعاد : ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر ، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة ، فلم يصح عنه فيها شيء ألبتة ، والله أعلم .

وجواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السَلَف .

٥/ ٤٠١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ منَ الْمَدينَة إِلَى مَكَّةَ . فَكَانَ يُصَلِّى رَكْعتَيْن رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعنا إِلَى المَدينَة » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ .

[**وعنه**] أى عن أنس .

[**قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكةَ وكان يصلى**] .

أى الرباعية [**ركعتين ركعتين**] أى كل رباعية ركعتين .

[**حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه واللفظ للبخارىِّ**] .

السفر الذى قصر فيه صلى الله عليه وسلم

يحتمل أن هذا كان فى سفره فى عام الفتح ويحتمل أنه فى حجة الوداع إلا أن فيه عند أبى داود زيادة : « أنهم قالوا لأنس هل أقمتم بها شيئاً ، قال : أقمنا بها عشراً » ، ويأتى أنهم أقاموا فى الفتح زيادة على خمسة عشر يوماً أو خمس عشرة [1] ، وقد صرح فى حديث أبى داود أن هذا أى خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح .

الخروج بنية السفر يقتضى القصر

وفيه دلالة على أنه لم يتم مع إقامته فى مكة وهو كذلك كما يدل عليه الحديث الآتى. وفيه دليل على أن نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضى القصر ولو لم يجاوز من البلد ميلاً ولا أقل ، وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد ولو صلى وبيوتها بمرأى منه .

٦/ ٤٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « أَقَامَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ تسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ » . وَفى لَفْظ : « بمكَّةَ تسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفى رِوَايَة لأَبى دَاوُدَ : « سَبْعَ عَشَرَةَ » . وَفى أُخْرَى : « خَمْسَ عَشَرَةَ » .

---

(١) أى ليلة .

[**وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أقام النبىُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يوماً يقصُرُ . وفى لفظ**] تعيين محل الإقامة وأنه [**بمكةَ تسعةَ عشرَ يوماً . رواه البخارى وفى رواية لأبى داود**] أى عن ابن عباس [سبع عشرة] بالتذكير فى الرواية الأولى لأنه ذكر مميزه يوماً وهو مذكر وبالتأنيث فى رواية أبى داود لأنه حذف مميزه وتقديره ليلة ، وفى رواية لأبى داود عنه تسعة عشر كالرواية الأولى [**وفى أخرى**] أى لأبى داود عن ابن عباس [**خمسَ عشرةَ وله**] أى لأبى داود .

٤٠٣/٧ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « ثَمَانِيَ عَشَرَةَ » .

[**عن عمران بن حصين ثمانى عشرة**] ولفظه عند أبى داود : « شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر » [**وله**] أى لأبى داود .

٤٠٤/٨ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ » . وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِى وَصْلِه .

[**وله عن جابر أقام**] أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

القول فى سند الحديث

[**بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ورواته ثقات إلا أنه اختلف فى وصله**] فوصله معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ثوبان ، عن جابر ، قال أبو داود : غير معمر لا يسنده فأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع ، قال المصنف رحمه الله : وقد أخرجه البيهقى عن جابر بلفظ « بضع عشرة » [1] .

واعلم أن أبا داود ترجم لباب هذه الأحاديث (باب متى يتم المسافر) ثم ساقها وفيها كلام ابن عباس : « من أقام سبعة عشر قصر ، ومن أقام أكثر أتم » .

وقد اختلف العلماء فى قدر مدة الإقامة التى إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال .

---

(١) وردت الروايات مختلفة فى إقامته ﷺ فى مكة عام الفتح . وقال البيهقى : أصح الروايات فى ذلك رواية البخارى ، وهى رواية تسع عشرة . وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين الروايات باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعدّ يومى الدخول والخروج ، وهى رواية سبعة عشر ، وعدها فى بعضها وهى رواية تسع عشرة ، وعد يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج ، وهى رواية ثمانية عشر . قال الحافظ : هو جمع متين . وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ، ورواية عشرين وهى صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة .

آراء العلماء فى مدة الإقامة للمسافر حتى يتم الصلاة

فقال ابن عباس : وإليه ذهب الهادوية أن أقل مدة الإقامة عشرة أيام لقول عليّ عليه السلام : « إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة » أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد من طرق فيها ضرار بن صرد . قال المصنف فى التقريب : إنه غير ثقة ، قالوا : وهو توقيف .

وقالت الحنفية: خمسة عشر يوماً مستدلين بإحدى روايات ابن عباس ، وبقوله وقول ابن عمر : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة » .

وذهبت المالكية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام وهو مروى عن عثمان ، والمراد غير يوم الدخول والخروج ، واستدلوا بمنعه ﷺ المهاجرين بعد مضى النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام فى مكة ، فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيماً .

وثم أقوال أخر لا دليل عليها .

وهذا كله فيمن دخل البلد عازماً على الإقامة فيها .

وأما من تردد فى الإقامة ولم يعزم ففيه خلاف أيضاً .

فقالت الهادوية يقصر إلى شهر لقول عليّ عليه السلام : « إنه من يقول اليوم أخرج غداً يقصر الصلاة شهراً » .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول للشافعى ، وقال به الإمام يحيى : إنه يقصر أبداً إذ الأصل السفر ، ولفعل ابن عمر فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وروى عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة ، وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة ، ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ما وردت الروايات فى مدة إقامته ﷺ فى مكة وتبوك وأنه بعد ما يجاوز مدة ما روى عنه ﷺ يتم صلاته ولا يخفى أنه دليل فى المدة التى قصر فيها على نفى القصر فيما زاد عليها ، وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم فى الإقامة والرحيل مقيماً وإن طالت المدة ، ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى السنن عن ابن عباس : « أنه ﷺ أقام بتبوك أربعين يوماً يقصر الصلاة » . ثم قال : تفرد به الحسين ابن عمارة وهو غير محتج به .

٩/ ٤٠٥ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ

فى سَفَرِه قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وَفِى رِوَايَةِ لِلْحَاكِمِ فِى الأَرْبَعِينَ : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : « صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ » . وَلأَبِى نُعَيْمٍ فِى مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ : « كَانَ إِذَا كَانَ فِى سَفَرٍ ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ ارْتَحَلَ » .

[**وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحلَ**] فى سفره [**قبل أن تزيغَ الشمسُ**] أى قبل الزوال .

[**أخَّرَ الظهرَ إلى وقت العصرِ ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمسُ قبل أن يرتحلَ صلى الظهر**] أى وحده ولا يضم إليه العصر [**ثم ركب . متفق عليه**] .

جمع التأخير فى السفر

الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً ودلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديماً لقوله : « صلى الظهر » إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر ، وهذا الفعل منه ﷺ يخصص أحاديث التوقيت التى مضت .

آراء العلماء فى الجمع تقديماً وتأخيراً

وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهبت الهادوية وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة ، وروى عن مالك وأحمد والشافعى إلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً عملاً بهذا الحديث فى التأخير ، وبما يأتى فى التقديم .

وعن الأوزاعى أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملاً بهذا الحديث وهو مروى عن مالك وأحمد بن حنبل ، واختاره أبو محمد بن حزم .

وذهب النخعى والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديماً ولا تأخيراً للمسافر، وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صورى وهو أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر فى أول وقتها ، ومثله العشاء [1] .

ورد عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا فى جمع التأخير لم يتم لهم فى جمع التقديم الذى أفاده قوله .

---

(١) قال الخطابى وغيره : إن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ؛ لأن أوائل لأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة . وهذا فى عصرهم ا هـ . . أما الآن فقد تحدد الوقت تحديداً دقيقاً .

[**وفى رواية للحاكم فى الأربعين بإسناد صحيح صلى الظهرَ والعصرَ**] أى إذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الفريضتين معاً .

[**ثم ركب**] فإنها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ، ولا يتصور فيه الجمع الصورى ، [**و**] مثله الرواية التى [**لأبى نُعَيْم فى مستخرج مسلم**] أى فى مستخرجه على صحيح مسلم .

[**كان**] أى النبى ﷺ [**إذا كان فى سفر فزالت الشمسُ صلى الظهر والعصرَ جميعاً ثم ارتحل**] ، فقد أفادت رواية الحاكم وأبىَ نعيم ثبوت جمع التقديم أيضاً وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف ، إلا أنه قال ابن القيم : إنه اختلف فى رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ، ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة ، وهو الحاكم ، فإنه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم فى بيان وضع الحديث ثم رده ابن القيم ، واختار أنه ليس بموضوع ، وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد صحته قوله :

١٠/٤٠٦ - وَعَنْ مُعَاذ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فى غَزْوَة تَبُوكَ ، فَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَميعاً وَالْمَغْربَ وَالْعشَاء جَميعاً » . رَوَاهُ مُسْلمٌ .

حديث يثبت الجمع تأخيراً

إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير أو له ولجمع التقديم ، ولكن قد رواه الترمذى بلفظ : « كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس عَجَّل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً » فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم ، إلا أنه قال الترمذى بعد إخراجه : إنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ، قال: والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ « أن النبى ﷺ جمع فى غزوة تبوك الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » انتهى .

إذا عرفت هذا فجمع التقديم فى ثبوت روايته مقال إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم ، فإنه لا مقال فيها ، وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع التقديم وهو قول النخعى ورواية عن مالك وأحمد .

الأقوال فى أفضلية الجمع أو التوقيت

ثم إنه قد اختلف فى الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت ، فقالت الشافعية : ترك الجمع أفضل ؛ وقال مالك : إنه مكروه وقيل : يختص بمن له عذر .

واعلم أنه كما قال ابن القيم فى الهَدْى النبوى (١) : لم يكن ﷺ يجمع راتباً فى سفره كما يفعله كثير من الناس ولا يجمع حال نزوله أيضاً ، وإنما كان يجمع إذا جد به السير، وإذا سار عقيب الصلاة كما فى أحاديث تبوك ، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعى وشيخنا ، وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وأنه سبباً ، وقال أحمد ومالك والشافعى : إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر ، وهذا كله فى الجمع فى السفر .

الجمع فى الحضر

وأما الجمع فى الحضر فقال الشارح بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه : إنه ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع فى الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات ، ولما تواتر من محافظة النبى ﷺ على أوقاتها حتى قال ابن مسعود : « ما رأيت النبى ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ولا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع (٢) وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » .

وأما حديث ابن عباس عند مسلم : « أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك؟ قال : « أراد أن لا يحرج أمته » . فلا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم ، فوجب العدول عنه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم فى حديث الأوقات للمعذور وغيره ، وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم .

وأما ما يروى من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حُجَّة ، إذ للاجتهاد فى ذلك مسرح ، وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصورى واستحسنه القرطبى ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوى ، وقواه ابن سيد الناس ، لما أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار - راوى الحديث - عن أبى الشعثاء قال : « قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر ، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاءَ قال : وأنا أظنه » . قال ابن سيد الناس : وراوى الحديث أدرى بالمراد منه من غيره وإن لم يجزم أبو الشعثاء بذلك .

وأقول : إنما هو ظن من الراوى والذى يقال فيه : أدرى بما روى إنما يجرى فى تفسيره للفظ « مثلاً » . على أن فى هذه الدعوى نظراً ، فإن قوله ﷺ : « فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » . يرد عمومها ، نعم يتعين هذا التأويل فإنه صرح به النسائى فى

---

(١) زاد المعاد فى هَدْى خير العباد .

(٢) أى المزدلفة .

أصل حديث ابن عباس ولفظه « صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء » .

والعجب من النووى كيف ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروى والمطلق فى رواية يحمل على المقيد إذا كانا فى قصة واحدة كما فى هذا .

والقول بأن قوله : « أراد أن لا يحرج أمته » يضعف هذا الجمع الصورى لوجود الحرج فيه مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت ، إذ يكفى للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين فالحرج فى هذا الجمع لا شك أخف.

وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم لأن العِلَّة فى الأصل هى السفر وهو غير موجود فى الفرع وإلا لزم مثله فى القصر والفطر انتهى .

قلت : وهو كلام رصين ، وقد كنا ذكرنا ما لا يلاقيه فى رسالتنا « اليواقيت فى المواقيت» قبل الوقوف على كلام الشارح رحمه الله وجزاه خيراً .

ثم قال : واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله : ﴿ **وهم يحسَبون أنهم يُحسنون صُنعاً** ﴾ [1] الآية من ابتدائها ، وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص .

١١/٤٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « لا تَقْصُرُوا الصَّلاةَ فِى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَة بُرُد ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنَاد ضَعِيف ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

مسافة قصر الصلاة

[**وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا تَقصروا الصلاةَ فى أقلِّ من أربعة بُرْدَ من مكّة إلى عُسفان ، رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف**] فإنه من رواية عبد الوهاب بن مُجاهد وهو متروك نسبه الثورى إلى الكذب ، وقال الأزدى : لا تحل الرواية عنه وهو منقطع أيضاً لأنه لم يسمع من أبيه .

[**والصحيح أنه موقوف** [2] **كذا أخرجه ابن خزيمة**] أى موقوفاً على ابن عباس، وإسناده صحيح ، ولكن للاجتهاد فيه مسرح ، فيحتمل أنه من رأيه ، وتقدم أنه لم يثبت فى التحديد حديث مرفوع .

---

(١) الآية ١٠٤ من سورة الكهف .

(٢) الصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، كما أخرجه عنه الشافعى بإسناد صحيح ، ومالك فى الموطأ .

١٢/ ٤٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وأَفْطَرُوا» . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِي مُخْتَصَراً .

أفضلية القصر والفطر للمسافر

الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما ، وقالت الشافعية : ترك الجمع أفضل فقياس هذا أن يقولوا التمام أفضل ، وقد صرحوا به أيضاً وكأنهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه .

واعلم أن المصنف رحمه الله أعاد هنا حديث عمران بن حصين ، وحديث جابر وهما قوله .

١٣/ ٤٠٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[**وعن عمرانَ بن حُصَيْن رضى الله عنه قال : كانت بى بواسيرُ فسألت النبيَّ ﷺ عن الصلاة**] هذا لم يذكره المصنِّف فيما سلف فى هذه الرواية .

صلاة المعذور قائماً وقاعداً وعلى جنب

[**فقال : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً** [1] **فإن لم تستطع فعلى جنب** [2] **، رواه البخارى**] هو كما قال : ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحد ، وقد بينا من رواه غَير البخارى وما فيه من الزيادة .

١٤/ ٤١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : « عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلا فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ .

---

(١) قال الشافعى فى البويطى : له القعود على أى صفة شاء . ولكن قال الهادى والقاسم والمؤيد بالله : إنه يتربع واضعاً ليديه على ركبتيه . وقال زيد بن على والناصر والمنصور : أنه كقعود التشهد . وهو خلاف الأفضل والكل جائز .

(٢) ذهب الجمهور إلى أنه الجنب الأيمن وقالوا : كتوجه الميت فى القبر . وقال الهادى وأبو حنيفة وبعض الشافعية : يستلقى على ظهره ويجعل رجليه إلى القِبْلة .

وزاد فيما مضى أنه رواه البيهقى بإسناد قوى ، وقد تقدما فى آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو بلفظهما وشرحناهما هنالك فتركنا شرحهما هنا لذلك ، ثم ذكر هنا حديث عائشة وقد مر أيضاً فى حديث باب صفة الصلاة بلفظه وشرحه الشارح وقال هناك: صححه ابن خزيمة وهنا قال : صححه الحاكم وهو :

١٥/ ٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مُتَرَبِّعاً » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

صفة قعود المصلى إذا لم يستطع القيام

وهو من أحاديث صلاة المريض لا من أحاديث صلاة المسافر ، وقد أتى به فيما سلف والحديث دليل على صفة قعود المصلى إذا كان له عذر عن القيام وفيه الخلاف الذى تقدم.

❋ ❋ ❋

١١ - باب الجمعة

الجمعة بضم الميم ، وفيها الإسكان والفتح ، مثل هُمَزة ولُمَزَة ، وكانت تسمى فى الجاهلية العَرُوبة ، وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة ، وقال : حسن صحيح، أن النبى ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمسُ يوم الجمعة فيه خُلق آدم ، وفيه دخل الجنةَ، وفيه أُخرج منها ، ولا تقوم الساعةُ إلا فى يوم الجمعة » .

١/ ٤١٢ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، وأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِه : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[عن عبد الله بن عُمَر وأبى هريرة ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره].

صفة منبره صلى الله عليه وسلم

أى منبره الذى من عود لا على الذى كان من الطين ولا على الجذع الذى كان يستند إليه وهذا المنبر عمل له ﷺ سنة سبع ، وقيل : سنة ثمان عمله له غلام امرأة من الأنصار كان نجاراً ، واسمه على أصح الأقوال ميمون ، كان على ثلاث درج ، ولم يزل عليه حتى زاده مروان فى زمن معاوية ست درج من أسفله .

وله قصة فى زيادته وهى أن معاوية كتب إليه أن يحمله إلى دمشق فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال : إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه ، وقال : إنما زدت عليه لما كثر الناس ولم يزل كذلك حتى احترق المسجد النبوى سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق .

[**لينتهينَّ أقوام عن وَدْعِهم**] بفتح الواو وسكون الدال المهملة وكسر العين المهملة أى تركهم .

الختم على قلوب تاركى الجمعة

[**الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم**] الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتماً لهُ وتغطيَة لئلا يتوصل إليه ولا يطلع عليه شبهت القلوب بسبب إعراضها عن الحق واستكبارها عن قبوله وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التى استوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنها شيء وهذه عقوبة على عدم الامتثال لأمر الله وعدم إتيان الجمعة من باب تيسير العسرى ، [**ثم ليكُونن من الغافلين ، رواه مسلم**] بعد ختمه تعالى على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال ، وعن ترك ما يضرهم منها .

وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها ، وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية ، والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق ، والأكثر أنها فرض عين ، وقال فى معالم السنن : إنها فرض كفاية عند الفقهاء .

٢/ ٤١٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ » .

[**وعن سَلَمةَ بنِ الأكوع قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ يومَ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ يُسْتَظلُّ به . متفق عليه واللفظ للبخارىَ وفى لفظ مسلم**] أى من رواية سلمة [**كنا نجمع معه**] أى النبى ﷺ [**إذا زالت الشمسُ ثم نرجع نتبع الفيءَ**] .

المبادرة بصلاة الجمعة

والحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس والنفى فى قوله : «وليس للحيطان ظل » متوجه إلى القيد وهو قوله : « إنه يستظل به » لا نفى لأصل الظل حتى يكون دليلاً على أنه صلاها قبل زوال الشمس .

وقت الجمعة

وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر وذهب أحمد وإسحاق إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ، واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم وقتها صلاة العيد ، وقيل الساعة السادسة ، وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده .

وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر : « أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعنى النواضح » .

وأخرج الدارقطنى عن عبد الله بن شيبان قال : « شهدت مع أبى بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاة وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » . ورواه أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله قال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية : « أنهم صلوا قبل الزوال » ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة .

والتأويل الذى سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبى ﷺ مع قراءته سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة إلا وللحيطان ظل يستظل به ، كذا فى الشرح وحققنا فى حواشى ضوء النهار أن وقتها الزوال ويدل له أيضاً قوله :

٣/ ٤١٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إلا بَعْدَ الجُمْعَة » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَاللَّفْظُ لمُسْلم .

وَفى رِوَايَة : في عَهْد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ .

[**وعن سهل بن سعد**] هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجى الساعدى الأنصارى ، قيل : كان اسمه حَزْناً فسماه ﷺ سهلاً مات النبى ﷺ وله خمس عشرة سنة ، ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

التبكير بصلاة الجمعة

[**قال : ما كنا نَقيل**] من القيلولة [**ولا نتغدى إلا بعدَ الجمعة ، متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفى رواية : فى عهد رسول الله ﷺ**] .

فى النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم ، فالحديث دليل على ما دل عليه الحديث الأول وهو من أدلة أحمد [١] ، وإنما أتى المصنف رحمه الله بلفظ رواية : « على عهد رسول الله ﷺ » لئلا يقول قائل : إنه لم يصرح الراوى فى الراوية الأولى أن ذلك كان من فعله ﷺ وتقريره ، فدفعه بالرواية التى أثبتت أن ذلك كان على عهده ، ومعلوم أنه لا يصلى الجمعة فى المدينة فى عهده سواه فهو إخبار عن صلاته ، وليس فيه دليل على الصلاة قبل الأوال لأنهم فى المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر ، كما قال تعالى : ﴿**وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة**﴾ [٢]

تقديم الجمعة وتأخير الظهر

نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس .

٤/ ٤١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ

(١) أى على أن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال . ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال . وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال .

(٢) الآية ٥٨ من سورة النور .

قَائماً ، فَجَاءَتْ عيرٌ منَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حتَى لَمْ يَبْقَ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن جابر رضى الله عنه أن النبىَّ ﷺ كان يخطبُ قائماً فجاءت عيرٌ**] بكسر العين المهملة وسكونِ المثناة التحتية فراء ، قال فى النهاية : العير [1] الإبل بأحمالها ، [**من الشام فانفتل**] بالنون الساكنة وفتح الفاء فمثناة فوقية أى انصرف [**الناسُ إليها حتى لم يبق**] أى فى المسجد ، [**إلا اثنا عشر رجلاً . رواه مسلم**] .

الخطبة للجمعة قائماً وعدد الذين تقوم بهم الجمعة

الحديث دليل على أنه يشرع فى الخطبة أن يخطب قائماً ، وأنه لا يشترط لها عدد معين ، كما قيل : إنه يشترط لها أربعون رجلاً ، ولا ما قيل : إن أقل ما تنعقد به اثنا عشر رجلاً ، كما روى عن مالك لأنه لا دليل أنها لا تنعقد بأقل . وهذه القصة هى التى نزلت فيها الآية : ﴿ **وإذا رأوا تجارة** ﴾ [2] الآية .

وقال القاضى عياض : إنه روى أبو داود فى مراسيله : « أن خطبته ﷺ التى انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شيء عليهم فى الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان يصلى قبل الخطبة » . قال القاضى : وهذا أشبه بحال أصحابه ، والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى ﷺ ، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة .

٥ / ٤١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منْ صَلاة الجُمُعَة وَغَيْرِهَا فَلْيُضفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ » . رَوَاهُ النَّسَائيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحيحٌ ، لكنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

من فاته ركعة فى صلاة الجمعة

[**وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها**] أى من سائر الصلوات [**فليضفْ إليها أخرى**] فى الجمعة أو غيرها يضيف إليها ما بقى من ركعة وأكثر .

[**وقد تمت صلاته ، رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنىُّ واللفظ له ، وإسناده صحيح**

(١) العير : الإبل التى تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها . وقيل : إن العير كانت لعبد الرحمن بن عوف ، وأن الذى قدم بها هو دحية بن خليفة الكلبى . (٢) الآية ١١ من سورة الجمعة .

لكن قوَّى أبو حاتم إرساله] الحديث أخرجوه من حديث بقية : حدثنى يونس بن يزيد ، عن سالم، عن أبيه الحديث . قال أبو داود والدارقطنى : تفرد به بقية عن يونس ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هذا خطأ فى المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهري، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » .

وأما قوله : « من صلاة الجمعة » فوهم .

وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبى هريرة ، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر ، وفى جميعها مقال .

وفى الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للاحق ، وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً ، وإلى هذا ذهب زيد بن عليّ والمؤيد والشافعى وأبو حنيفة .

آراء العلماء فيمن فاتته خطبة الجمعة

وذهبت الهادوية إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه ، وهذا الحديث حُجَّة عليهم ، وإن كان فيه مقال ، لكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضاً ، مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق : أحدها من حديث أبى هريرة ، وقال فيها : على شرط الشيخين ، ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل .

٦/ ٤١٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائماً ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

مشروعية خطبة الجمعة من قيام

الحديث دليل أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس .

وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة ؟

فقال أبو حنيفة : إن القيام والقعود سنة .

وذهب مالك إلى أن القيام واجب ، فإن تركه أساء وصحت الخطبة . وذهب الشافعى وغيره إلى أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه واحتجوا بمواظبته ﷺ على ذلك حتى قال جابر : « فمن أنبأك إلى آخره » ، وبما روى أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه وتلا عليه : ﴿**وتركوك قائماً**﴾ (١) .

---

(١) الآية ١١ من سورة الجمعة .

وفى رواية ابن خزيمة : « ما رأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين » .

وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس : « خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية » ، وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى : « أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه » ، وهذا إبانة للعذر فإنه مع العذر فى حكم المتفق على جواز القعود فى الخطبة .

وأما حديث أبى سعيد الذى أخرجه البخارى : « أن النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » . فقد أجاب عنه الشافعى أنه كان فى غير جمعة وهذه الأدلة تقضى بشرعية القيام والقعود المذكورين فى الخطبة .

وأما الوجوب وكونه شرطاً فى صحتها فلا دلالة عليه فى اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسى به ﷺ ، وقد قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . وفعله فى الجمعة فى الخطبتين وتقديمهما على الصلاة مبين لآية الجمعة فما واظب عليه فهو واجب وما لم يواظب عليه كان فى الترك دليل على عدم الوجوب ، فإن صح أن قعوده فى حديث أبى سعيد كان فى خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول ، وإن لم يثبت ذلك فالقول الثانى .

تسليم الخطيب يوم الجمعة على الناس

فائدة : تسليم الخطيب على المنبر على الناس فيه حديث أخرجه الأثرم بسنده عن الشعبى : « كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم » . الحديث ، وهو مرسل ، وأخرج ابن عدى : « أنه ﷺ كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » ، إلا أنه ضعفه ابن عدى بعيسى بن عبد الله الأنصارى وضعفه به ابن حبان .

٧/ ٤١٨ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ : يَحْمَدُ اللهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذلكَ – وَقَدْ عَلا صَوْتُهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ » . وَلِلنَّسَائِيِّ : « وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ » .

[**وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه ، حتى كأنه مُنذرُ جيش يقول : صبحكم ومسَّاكم ، ويقول : أما بعدُ فإن خيرَ الحديث كتابُ الله وخيرَ الهَدى هَدْىُ محمد**] ، قال النووى : ضبطناه فى مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وفسره الهرويُّ على رواية الفتح بالطريق ، أى أحسن الطريق طريق محمد وعلى رواية الضم معناه الدلالة والإرشاد وهو الذى يضاف إلى الرسل وإلى القرآن ، قال تعالى : ﴿ **وإنك لتهدى** ﴾ [١] ﴿ **إن هذا القرآن يهدى** ﴾ [٢] ، وقد يضاف إليه تعالى وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة : ﴿ **إنك لا تهدى من أحببتَ** ﴾ [٣] الآية .

[**وشرَّ الأمور محدثاتُها**] المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله .

[**وكلَّ بدعة ضلالةٌ**] البدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق ، والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة ، [**رواه مسلم**] .

أقسام البدعة

وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة ومندوبة كبناء المدارس ومباحة كالتوسعة فى ألوان الأطعمة وفاخر الثياب ، ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران فقوله : « كل بدعة ضلالة » عام [٤] مخصوص .

ما يستحب من الخطيب

وفى الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتى بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب ويأتى بقوله : « أما بعد » .

وقد عقد البخارى باباً فى استحبابها وذكر فيه جملة من الأحاديث ، وقد جمع الروايات التى فيها ذكر « أما بعد » لبعض المحدِّثين وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابياً، وظاهره أنه كان ﷺ يلازمها فى جميع خطبه ، وذلك بعد حمد الله والثناء والتشهد كما تفيده الرواية المشار إليها بقوله :

[**وفى رواية له**] أى لمسلم عن جابر بن عبد الله ، [**كانت خطبةُ النبىِّ ﷺ يومَ الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقولُ على أثر ذلك وقد علا صوته**] حذف المقول اتكالاً على ما تقدم وهو قوله: « أما بعد فإن خير الحديث » إلى آخر ما تقدم .

---

(١) الآية٥٢ من سورة الشورى .   (٢) الآية ٩ من سورة الإسراء .   (٣) الآية ٥٦ من سورة القصص .

(٤) ليس هناك بدعة واجبة أو مندوبة أو مباحة فكل ما ذكره الشارح نستطيع أن نعتبره من المصالح المرسلة ، وما لا يؤدى الواجب إلا به فهو واجب ، وكل ما به قوام الدين والعلم والنفس فهو واجب مندوب إليه وإلا فهو تفسير لغوى .

الشهادة فى الخطبة

ولم يذكر الشهادة اختصاراً لثبوتها فى غير هذه الرواية ، فقد ثبت أنه ﷺ قال : «كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء » ، وفى دلائل النبوة للبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعاً ، حكاية عن الله عَزَّ وجَلَّ : « وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » وكان يذكر فى تشهده نفسه باسمه العلم .

[**وفى رواية له**] أى لمسلم عن جابر [**من يُهْدِ الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادىَ له**] أى أنه يأتى بهذه الألفاظ بعد أما بعد .

[**وللنسائى**] أى عن جابر [**وكلُّ ضلالة فى النار**] أى بعد قوله : «كل بدعة ضلالة » كما هو فى النسائى واختصره المصنف والمرادُ صاحبها .

ما كان يعلم ﷺ أصحابه فى خطبه

وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ويذكر معالم الشرائع فى الخطبة والجنة والنار والمعاد ، ويأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب فى موجبات رضاه .

وقد ورد قراءة آية فى حديث مسلم : « كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر » ؛ وظاهره محافظته ﷺ على ما ذكر فى الخطبة ، ووجوب ذلك لأن فعله بيان لما أجمل فى آية الجمعة ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . وقد ذهب إلى هذا الشافعى .

وقالت الهادوية : لا يجب فى الخطبة إلا الحمد والصلاة على النبى ﷺ فى الخطبتين جميعاً ، وقال أبو حنيفة : يكفى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وقال مالك : لا يجزيء إلا ما سمى خطبة.

٨/ ٤١٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ**] بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة ، أى علامة .

[**من فقهه**] أى مما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له .
[**رواه مسلم**] .

الحث على قصر الخطبة

وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعانى وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام هذا الحديث : « فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحراً » ، فشبه الكلام العامل فى القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعانى الكثيرة ووقوعه فى مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ، ولا يقدر عليه إلا من فقه فى المعانى ، وتناسق دلالتها ، فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم وكان ذلك من خصائصه ﷺ فإنه أوتى جوامع الكلم .

والمراد من طول الصلاة الطول الذى لا يدخل فاعله تحت النهى ، وقد كان يصلى ﷺ الجمعة بالجمعة والمنافقين ، وذلك طول بالنسبة إلى خطبته وليس بالتطويل المنهى عنه .

٩/ ٤٢٠ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مَا أَخَذْتُ : ﴿ق* وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمْعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن أمِّ هشامٍ بنت حارثةَ بنِ النعمان رضى الله عنها**] هى الأنصارية ، روى عنها حبيب بن عبد الرحمن بن سياف ، قال أحمد بن زهير : سمعت أبى يقول أم هشام بنت حارثة ، بايعت بيعة الرضوان ، ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ، ولم يذكر اسمها وذكرها المصنف فى التقريب ولم يسمها أيضاً ، وإنما قال صحابية مشهورة .

[**قالت : ما أخذتُ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه مسلم**] .

مشروعية قراءة سورة «ق» فى خطبة الجمعة

فيه دليل على مشروعية قراءة سورة « ق » فى الخطبة كل جمعة ، قال العلماء : وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة .

وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن فى الخطبة كما سبق ، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها فى الخطبة ، وكانت محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن فى الوعظ والتذكير . وفيه دلالة على ترديد الوعظ فى الخطبة .

١٠/ ٤٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَة وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحمَارِ يَحْملُ أَسْفَاراً ، وَالَّذى يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ لا بَأْسَ بِه . وَهُوَ يُفَسِّرُ حَديثَ أَبِى هُرَيْرَةَ فى الصَّحيحَيْنِ مَرْفُوعاً .

من تكلم والإمام يخطب ومن قال له : أنصت

[وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ فهو كمثل الحمار يحملُ أسفاراً [1] ، والذى يقول له : أنصتْ ليست له جمعةٌ ، رواه أحمد بإسناد لا بأس به] ، وله شاهد قوى فى جامع حماد مرسل ، [وهو] أى حديث ابن عباس [يفسر] الحديث :

١١/ ٤٢٢ - إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : « أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

فى قوله : « يوم الجمعة » دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها .

حكم الكلام حال الخطبة

وقوله : « والإمام يخطب » دليل على أنه يختص النهى بحال الخطبة وفيه رد على من قال إنه ينهى عن الكلام من حال خروج الإمام ، وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهى عن الكلام حاله ، وقيل : هو وقت يسير يشبه بالسكوت للتنفس فهو فى حكم الخاطب .

وإنما شبهه بالحمار يحمل أسفاراً لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه فى حضور الجمعة والمشبه به كذلك فاته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب فى استصحابه .

وفى قوله : « ليست له جمعة » دليل على أنه لا صلاة له فإن المراد بالجمعة الصلاة إلا أنه تجزئه إجماعاً فلا بد من تأويل هذا بأنه نفى للفضيلة التى يحوزها من أنصت ، وهو كما فى حديث ابن عمرو الذى أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة بلفظ : «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » . قال ابن وهب أحد رواته : معناه أجزأته الصلاة وحرم فضيلة الجماعة .

قد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعى فإن تشبيهه بالمشبه به المستنكر ، وملاحظة وجه الشبه يدل على قبح

(١) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الانتفاع .

ذلك وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما ذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذى يقاوم الفضيلة فيصير محبطاً لها ، وذهب القاسم وابنا الهادى وأحد قولى أحمد والشافعى إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها .

وجوب الإنصات لخطبة الجمعة

ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين .

وقوله : « إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت » تأكيد فى النهى عن الكلام لأنه إذا عد من اللغو وهو أمر بمعروف فأولى غيره فعلى هذا يجب عليه يأمره بالإشارة إن أمكن ذلك .

والمراد بالإنصات قيل من مكالمة الناس فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن ، والأظهر أن النهى شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل فمثل جواب التحية والصلاة على النبى ﷺ عند ذكره عند من يقول بوجوبها قد تعارض فيه عموم النهى هنا وعموم الوجوب فيهما وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكم من دون مرجح .

واختلفوا فى معنى قوله : « لغوت » ، والأقرب ما قاله ابن المنير : أن اللغو ما لا يحسن ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك وصارت ظهراً .

١٢ / ٤٢٣ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « صَلَّيْتَ ؟ » . قَالَ : لا . قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الرجل هو سليك الغطفانى ، سماه فى رواية مسلم ، وقيل : غيره .

وحذفت همزة الاستفهام من قوله : « صليت » . وأصله أصليت ، وفى مسلم قال له : « أصليت » ، وقد ثبت فى بعض طرق البخارى ، وسليك بضم السين المهملة بعد اللام مثناة تحتية مصغر الغطفانى بفتح الغين المعجمة فطاء مهملة بعدها فاء .

قوله : « صل ركعتين » وعند البخارى وصفهما بخفيفتين ، وعند مسلم وتجوز فيهما وبوب البخارى لذلك بقوله : « باب من جاء والإمام يخطب يصلى ركعتين خفيفتين » .

أقوال العلماء فى صلاة تحية المسجد حال الخطبة

وفى الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل والفقهاء [١] ، والمحدِّثين ، ويخفف لسماع الخطبة .

---

(١) ذهب إلى هذا الحسن وابن عيينة والشافعى وأحمد . وحكى ابن العربى أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك .

وذهب جماعة من السلف والخَلَف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة [١] . والحديث هذا حُجَّة عليهم ، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً كلها مردودة سردها المصنف فى فتح البارى بردودها ، ونقل ذلك الشارح رحمه الله فى الشرح ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿**فاستمعوا له وأنصتوا**﴾[٢] ، ولا دليل فى ذلك لأن هذا خاص وذلك عام ، ولأن الخطبة ليست قرآناً ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف ، وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه ، بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية . وبإطباق أهل المدينة خلفاً عن سَلَف على منع النافلة حال الخطبة ، وهذا الدليل للمالكية ، وجوابه أنه ليس إجماعهم حُجَّة لو أجمعوا كما عرف فى الأصول على أنه لا يتم دعوى إجماعهم فقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وصححه أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما .

وأما حديث ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير مرفوعاً بلفظ : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » ، ففيه أيوب بن نهيك متروك وضعفه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطيء .

قطع الخطيب الخطبة باليسير من الكلام

وقد أخذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام . وأجيب عنه بأن هذا الذى صدر منه ﷺ من جملة الأوامر التى شرعت لها الخطبة وأمره ﷺ بها دليل على وجوبها . وإليه ذهب البعض .

حكم الطواف لمن دخل المسجد الحرام حال الخطبة

وأما من دخل الحرم فى غير حال الخطبة فإنه يشرع له الطواف فإنه تحيته أو لأنه فى الأغلب لا يقعد إلا بعد صلاة ركعتى الطواف .

وأما صلاتها قبل صلاة العيد فإن كانت صلاة العيد فى جبانة غير مسبلة فلا يشرع لها التحية مطلقاً ، وإن كانت فى مسجد فتشرع . وأما كونه ﷺ لما خرج إلى صلاته لم يصل قبلها شيئاً فذلك لأنه حال قدومه اشتغل بالدخول فى صلاة العيد ولأنه كان يصليها فى الجبانة ولم يصلها إلا مرة واحدة فى مسجده ﷺ فلا دليل فيه على أنها لا تشرع لغيره ولو كانت العيد فى مسجد .

---

(١) ذهب إلى هذا الثورى ، وأهل الكوفة ، وحكاه القاضى عياض عن مالك والليث وأبى حنيفة وجمهور السلف .

(٢) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

١٣/ ٤٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبىَّ ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورةَ الجمعة**] فى الأولى [**والمنافقين**] فى الثانية [(١)] أى بعد الفاتحة فيهما لما عَلم من غيره ، [**رواه مسلم**] .

سبب قراءة الجمعة « والمنافقون » فى صلاة الجمعة

وإنما خصهما بهما لما فى سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى إليها وبيان فضيلة بعثته ﷺ وذكر الأربع الحكم فى بعثته من أنه ﴿ **يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة** ﴾ ، والحث على ذكر الله ، ولما فى سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله ﷺ لأن المنافقين يكثر اجتماعهم فى صلاتها ، ولما فى آخرها من الوعظ والحث على الصدقة [(١)] .

١٤/ ٤٢٥ - وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

ما كان يقرأه ﷺ فى الجمعة والعيدين

[**وله**] أى لمسلم [**عن النعمان بن بشير رضى الله عنه كان يقرأ**] أى رسول الله ﷺ [**فى العيدين**] الفطر والأضحى أى فى صلاتهما [**وفى الجمعة**] أى فى صلاتها .

[**بسبح اسم ربك الأعلى**] أى فى الركعة الأولى بعد الفاتحة .

[**وهل أتاك حديث الغاشية**] أى فى الثانية بعدها وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة ، وفى سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما فى تلك الصلاة الجامعة ، وقد ورد فى العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت .

١٥/ ٤٢٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

---

(١) قال الهادى والقاسم والناصر : أنه يندب أن يقرأ فى الجمعة سورة « الجمعة » فى الأولى وفى الثانية المنافقون .

(٢) قال ابن عيينة : إنه يكره أن يعتمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبى ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها .

[**وعن زيد بن أرقمَ رضى الله عنه قال : صلَّى النبىُّ ﷺ العيدَ**] فى يوم الجمعة ، [**ثم رخص فى الجَمعة**] أى فى صلاتها ، [**ثم قال : من شاء أن يصلىَ**] أى الجمعة [**فليصلِّ**] هذا بيان لقوله رخص ، وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ .

[**رواه الخمسة إلا الترمذىَّ**] وصححه ابن خزيمة . وأخرج أيضاً أبو داود من حديث أبى هريرة أنه ﷺ قال : « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون » . وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى صالح ، وفى إسناده بقية وصحح الدارقطنى وغيره إرساله ، وفى الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء : « أنه ترك ذلك ، وأنه سأل ابن عباس فقال : أصاب السنة » .

آراء العلماء فى وجوب الجمعة يوم العيد

والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها ، وإلى هذا ذهب الهادى وجماعة إلا فى حق الإمام وثلاثة معه .

وذهب الشافعى وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما فى أسانيدها من المقال .

قلت : حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص ، فإنه يخص العام بالآحاد .

وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله : « من شاء أن يصلى فليصل » . ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم فى يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة ، قال عطاء : ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ، قال : وكان ابن عباس فى الطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال : أصاب السنة .

وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر ولا يصلى إلا العصر » (١) . وأخرج أبو داود عن ابن الزبير : « أنه قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر» .

وعلى القول بأن الجمعة الأصل فى يومها والظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل . وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص

---

(١) ذهب عطاء إلى أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر .

لهم فى الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح ، وأيد الشارح مذهب ابن الزبير .

قلت : ولا يخفى أن عطاءً أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر فى منزله ، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر فى يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر فى منزله ، بل فى قول عطاء أنهم صلوا وحدانا أى الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال : إن مراده صلوا الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً ، ثم القول بأن الأصل فى يوم الجمعة صلاة الجمعة والظاهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلى المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها ، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهى البدل عنه ، وقد حققناه فى رسالة مستقلة .

٤٢٧/١٦ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

حكم الركعات الأربع بعد الجمعة

الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والأمر بها وإن كان ظهره الوجوب، إلا أنه أخرجه عنه ما وقع فى لفظه من رواية ابن الصباح : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » أخرجه مسلم فدل على أن ذلك ليس بواجب والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها ﷺ .

قال فى الهدى النبوى : وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله وصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعاً .

قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى فى المسجد صلى أربعاً وإن صلى فى بيته صلى ركعتين .

قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر : « أنه كان إذا صلى فى المسجد صلى أربعاً ، وإذا صلى فى بيته صلى ركعتين » ، وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته .

٤٢٨/١٧ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : « إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاة ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، أَنْ لا نَصِلَ صَلاةً بِصَلاة حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن السائب بن يزيدَ رضى الله عنه**] هو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندى ، فى الأشهر ، وُلد فىَ الثانية من الهجرة ، وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين [**أن معاويةَ قال : إذا صليتَ الجمعة فلا تَصِلْها**] بفتح حرف المضارعة من الوصل [**بصلاة حتى تتكلمَ أو تخرجَ**] أى من المسجد .

فصل النافلة عن الفريضة

[**فإن رسولَ لله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نصل صلاةً بصلاة حتى نتكلمَ أو نخرجَ**] أن وما بعده بدل أو عطف بيان من ذلك [**رواه مسلم**] .

فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وأن لا توصل بها ، وظاهر النهى التحريم وليس خاصاً بصلاة الجمعة ، لأنه استدل الراوى على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها .

حكمة الفصل بين الفريضة والنافلة

قيل : والحكمة فى ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة ، وقد ورد أن ذلك هلكة .

وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة والأفضل أن يتحول إلى بيته ، فإن فعل النوافل فى البيوت أفضل ، وإلا فإلى موضع فى المسجد أو غيره ، وفيه تكثير لمواضع السجود ، وقد أخرج أبو داود من حديث أبو هريرة مرفوعاً : «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة يعنى السبحة » . ولم يضعفه أبو داود ، وقال البخارى فى صحيحه : ويذكر عن أبى هريرة يرفعه : « لا يتطوع الإمام فى مكانه » . ولم يصح النهى .

١٨/ ٤٢٩ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمّ أَتَى الجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمّ أَنْصَتَ ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى مَعَهُ : غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمْعَةِ الأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تمام فضيلة الجمعة

[**وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ من اغتسلَ**] أى للجمعة لحديث : « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » أو مطلقاً .

[**ثم أتى الجمعةَ**] أى الموضع الذى تقام فيه كما يدل له قوله : [**فصلى**] من النوافل [**ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغَ الإمامُ من خطبته ثم يصلى معه غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل**] أى زيادة [**ثلاثةُ أيام . رواه مسلم**] .

حكم غسل الجمعة والنافلة قبلها

فيه دلالة على أنه لا بد فى إحرازه لما ذكر من الأجر من الاغتسال إلا أن فى رواية لمسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة » . وفى هذه الرواية بيان أن غسل الجمعة ليس بواجب وأنه لا بد من النافلة حسبما يمكنه فإنه لم يقدرها بحد فيتم له هذا الأجر ولو اقتصر على تحية المسجد .

وقوله : « أنصت » من الإنصات وهو السكوت ، وهو غير الاستماع ، إذ هو الإصغاء لسماع الشيء ، ولذا قال تعالى : ﴿ **فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ ، وتقدم الكلام على الإنصات هل يجب .

وفيه دلالة على أن النهى عن الكلام إنما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ، ولو قبل الصلاة فإنه لا نهى عنه كما دلت عليه : « حتى » .

وقوله : « غفر له ما بينه وبين الجمعة » . أى ما بين صلاتها وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان أى غفرت له الخطايا الكائنة فيما بينهما وفضل ثلاثة أيام [(١)] ، وغفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبع حتى تكون عشرة .

وهل المغفور الكبائر ؟ الجمهور على الآخر ؟ وأن الكبائر لا يغفرها إلا التوبة .

١٩ / ٤٣٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَة فَقَالَ: « فيه سَاعَةٌ لا يُوَافقُهَا عَبْدٌ مُسْلمٌ وَهُوَ قَائمٌ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إلا أَعْطَاهُ إيَّاهُ، وَأَشَارَ بيَده : يُقَلِّلُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وَفي روَايَة لمُسْلم : « وَهيَ سَاعَةٌ خَفيفَةٌ » .

الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

[**وعنه**] أى أبى هريرة [**أن رسولَ الله ﷺ ذكر يومَ الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم**] جملة حالية أو صفة العبد ، والواو لتأكيد لصوق الصفة [**يصلى**] حال ثان [**يسأل الله تعالى**] حال ثالث ، [**شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار**] أى النبى ﷺ [**بيده يقللها**] يحقر وقتها .

[**متفق عليه ، وفى رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة**] هو الذى أفاده لفظ « يقللها » فى الأولى .

---

(١) أن الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الأفعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها .

وفيه إبهام الساعة ويأتى تعيينها .

ومعنى « قائم » أى مقيم لها متلبس بأركانها لا بمعنى حال القيام فقط ، وهذه الجملة ثابتة فى رواية جماعة من الحفاظ وأسقطت فى رواية آخرين.

وحكى عن بعض العلماء أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأنه استشكل الصلاة إذ وقت تلك الساعة إذا كان من بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة ، وكذا إذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه ، وقد تأولت هذه الجملة بأن المراد منتظراً للصلاة والمنتظر للصلاة فى صلاة كما ثبت فى الحديث .

وإنما قلنا : إن المشير بيده هو النبى ﷺ لما فى رواية مالك « فأشار النبى ﷺ » ، وقيل: المشير بعض الرواة ، وأما كيفية الإشارة فهو أنه وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر يبين قلتها .

وقد أطلق السؤال هنا وقيده فى غيره كما عند ابن ماجه : « ما لم يسأل الله إثماً » وعند أحمد : « ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم » .

٢٠/ ٤٣١ - وَعَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِى بُرْدَةَ .

[**وعن أبى بُرْدَةَ**] بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملة هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى الأشعرى وأبو بردة من التابعين المشهورين سمع أباه وعلياً عليه السلام وابن عمر وغيرهم .

[**عن أبيه**] أبى موسى الأشعرى [**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : هى**] أى ساعة الجمعة [**ما بينَ أن يجلسَ الإمامُ**] أى على المنبر إلى أن تقضى الصلاة .

[**رواه مسلم ، ورجح الدارقطنى أنه من قول أبى بردة**] .

أقوال فى الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

وقد اختلف العلماء فى هذه الساعة ، وذكر المصنف فى فتح البارى عن العلماء ثلاثة وأربعين [1] قولاً ، وسيشير إليها وسردها الشارح رحمه الله فى الشرح ، وهذا المروى

---

(١) اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة : هل هى باقية أم رفعت ؟ على أقوال، الأول : حكاه ابن المنذر أنها قد رفعت ، الثانى : أنها موجودة فى جمعة واحدة من السنة ، الثالث : أنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر ، الرابع : أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة ، الخامس : إذا أذن المؤذن ، السادس : من طلوع لفجر إلى غروب الشمس ، السابع : أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس ، الثامن : أنها آخر الساعة الثالثة من النهار ، التاسع : من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع إلى غير ذلك من الأقوال.

عن أبى موسى أحدها ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقى ، وقال : هو أجود شيء فى هذا الباب وأصحه ، وقال به البيهقى وابن العربى وجماعة . وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووى : هو الصحيح ، بل الصواب .

قال المصنف : وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذى عين ، بل تكون فى أثنائه لقوله : « يقللها » وقوله : « خفيفة » ، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيها فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاؤها انتهاء الصلاة .

وأما قوله : إنه رجح الدارقطنى أن الحديث من قول أبى بردة ، فقد يجاب عنه بأنه لا يكون إلا مرفوعاً فإنه لا مسرح للاجتهاد فى تعيين أوقات العبادات ويأتى ما أعله به الدارقطنى قريباً .

٢١/ ٤٣٢ - وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجهْ .

٢٢/ ٤٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : « أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ » .

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا فِى شَرْحِ الْبُخَارِى .

[**وفى حديث عبد الله بن سَلام**] هو أبو يوسف بن سلام من بنى قينقاع ، إسرائيلى من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام ، وهو أحد الأحبار ، وأحد من شهد له النبى بالجنة ، رُوى عنه ابناه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم ، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ، وسَلام بتخفيف اللام ، قال المبرد: لم يكن فى العرب سلام بالتخفيف غيره.

تحديد آخر لساعة الإجابة فى يوم الجمعة

[**عند ابن ماجه**] لفظه فيه عن عبد الله بن سلام قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد فى كتاب الله يعنى التوراة فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى ، يسأل الله عَزَّ وجَلَّ شيئاً إلا قضى الله له حاجته، قال عبد الله : فأشار أى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة ، قلت : صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة ، قلت : أى ساعة هى ؟ قال : « هى آخر ساعة من ساعات النهار » [1] قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، قال : «إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة » انتهى .

---

(١) ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة إلى أنها آخر ساعة من النهار ورجحوا ذلك على ما عداه من الأقوال .

تحديد الساعة إجابة الدعاء

[**وعن جابر عند أبي داود والنسائي أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس**] قوله : «أنها » بفتح الهمزة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فى حديث عبد الله بن سلام إلى آخره ، ورجح أحمد بن حنبل هذا القول رواه عنه الترمذى ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : هو أثبت شيء فى هذا الباب .

روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن : « أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » . ورجحه إسحاق وغيره وحكى أنه نص الشافعى .

وقد استشكل هذا فإنه ترجيح لغير ما فى الصحيح على ما فيه والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما فى الصحيحين أو فى أحدهما مقدم على غيره .

والجواب : أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا الذى فى مسلم فإنه قد أعل بالانقطاع والاضطراب ، أما الأول فلأنه من رواية مخرمة بن بكير ، وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم. وأما الثانى فلأن أهل الكوفة أخرجوه عن أبى بردة غير مرفوع وأبو بردة كوفي، وأهل بلدته أعلم بحديثه من بكير فلو كان مرفوعاً عند أبى بردة لم يقفوه عليه ، ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب .

جمع ابن القيم بين حديث أبى موسى وحديث ابن سلام

وجمع ابن القيم بين حديث أبى موسى وابن سلام بأن الساعة تنحصر فى أحد الوقتين وسبقه إلى هذا أحمد بن حنبل .

[**وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها فى شرح البخارى**] تقدمت الإشارة إلى هذا ، قال الخطابى : اختلف فيها على قولين ، فقيل : قد رفعت وهو محكى عن بعض الصحابة ، وقيل : هى باقية واختلف فى تعيينها ثم سرد الأقوال ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد ، وقد اقتصر المصنف ههنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلاً . وفى الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة .

٢٣/ ٤٣٤ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[**وعن جابر**] هو ابن عبد الله .

[**قال : مضتِ السنةُ أن فى كل أربعين فصاعداً جمعةً . رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف**]

وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به ، وفى الباب أحاديث لا أصل لها ، وقال عبد الحق : لا يثبت فى العدد حديث .

العدد المطلوب لصلاة الجمعة

وقد اختلف العلماء فى النصاب الذين بهم تقوم الجمعة فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعى ، وفى كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية .

وذهب أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب إلى أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام وهو أقل عدد تنعقد به فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **فاسعوا** ﴾ [1] قالوا : والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة ، وأقل الجمع ثلاثة ، فدل على وجوب السعى على الجماعة للجمعة بعد النداء لها ، والنداء لا بد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الإمام ، ولا دليل على اشترط ما زاد على ذلك .

واعترض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين ، وقد صرح فى البحر بهذا واعترض به أهل المذهب لما استدلوا به للمذهب ونقضه بقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [2] ، ﴿ **وجاهدوا** ﴾ [3] فإنه لا يلزم إيتاء الزكاة فى جماعة .

قلت : والحق أن شرطية أى شيء فى أى عبادة لا يكون إلا عن دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة ، وإذ قد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة ، كما قد ورد بذلك حديث أبى موسى عند ابن ماجه ، وابن عدى ، وحديث أبى أمامة عند أحمد والطبرانى ، والاثنان أقل ما تتم به الجماعة، لحديث : « الاثنان جماعة » . فتتم بهم فى الأظهر .

وقد سرد الشارح الخلاف والأقوال فى كمية العدد المعتبر فى صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولاً ، وذكر ما تشبث به كل قائل من الدليل على ما ادعاه بما لا ينهض حجة على الشرطية ، ثم قال : والذى نقل من حال النبى ﷺ أنه كان يصليها فى جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذى يحصل به الشعار ولا يكون إلا فى كثرة يغيظ بها المنافق ويكيد بها الجاحد ويسر بها المصدق ، والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة ، فلو وقف على أقل ما دلت عليه لم تنعقد .

---

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة . (٢) الآية ٤٣ من سورة البقرة . (٣) الآية ٧٨ من سورة الحج .

قلت : قد كتبنا رسالة فى شروط الجمعة التى ذكروها ووسعنا المقال والاستدلال سميناها : اللمعة فى تحقيق شرائط الجمعة .

٢٤/ ٤٣٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَة » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَاد لَيِّن .

قلت : قال البزار : لا نعلمه عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وفى إسناد البزار يوسف بن خالد البستى ، وهو ضعيف ، ورواه الطبرانى فى الكبير إلا أنه بزيادة : «والمسلمين والمسلمات » .

مشروعية دعاء الخطيب على المنبر يوم الجمعة

وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لأنها موضع الدعاء ، وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات أبو طالب والإمام يحيى وكأنهم يقولون : إن مواظبته ﷺ دليل الوجوب كما يفيده « كان يستغفر » . وقال غيرهم : يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب ، قال الشارح : والأول أظهر .

٢٥/ ٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ فِى الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، يُذَكِّرُ النَّاسَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِى مُسْلِمٍ .

كأنه يريد ما تقدم من حديث أم هشام بنت حارثة « أنها قالت ما أخذت ﴿ **ق والقرآن المجيد** ﴾ إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر » ، وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث عليّ رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على المنبر : : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون ، وأخرج الطبرانى فيه أيضاً من حديث جابر « أنه خطب رسول الله ﷺ فقرأ فى خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين » وفى رواته ضعيفان .

٢٦/ ٤٣٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَاب ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم فِى جَمَاعَة إلا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَامْرَأَةٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُور ، عَنْ أَبِى مُوسَى .

[**وعن طارق بن شهاب**] بن عبد شمس الأحمسى البجلى الكوفى ، أدرك الجاهلية ورأى النبى ﷺ ، وليس له منه سماع ، وغزا فى خلافة أبى بكر وعمر ثلاثا وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين .

من لا تجب عليهم الجمعة

[أن رسول الله ﷺ قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة [١] وصبى [٢] ومريض [٣] . رواه أبو داود وقال : لم يسمع طارق من النبى ﷺ] إلا أنه فى سنن أبى داود بلفظ : « عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » . بلفظ « أو » وكذا ساقه المصنف فى التلخيص ، ثم قال أبو داود : طارق قد رأى النبى ﷺ هو من أصحاب النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئاً انتهى .

[وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبى موسى] يريد المصنف أنه بهذا صار موصولاً .

أحاديث بمعنى أحاديث الباب

وفى الباب عن تميم الدارى ، وابن عمر ، ومولى لابن الزبير ، رواه البيهقي، وحديث تميم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان . وحديث ابن عمر أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ : « ليس على مسافر جمعة». وفيه أيضاً من حديث أبى هريرة مرفوعاً: « خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبى وأهل البادية ».

٤٣٨/٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

ولم يذكر المصنف تضعيفه فى التلخيص ، ولا بين وجه ضعفه .

وإذا عرفت هذا فقد اجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس الصبى ، وهو متفق على أنه لا جمعة عليه ، والمملوك وهو متفق عليه إلا عند داود فقال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة** ﴾ [٤] فإنه تقرر فى الأصول دخول العبيد فى الخطاب، وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيها مقال ، فإنه يقوى بعضها بعضاً .

والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها ، وقال الشافعى : يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج ورواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ما هو مصرح به فى كتب الشافعية .

---

(١) فى هذا عدم وجوب الجمعة على النساء ، أما غير العجائز فلا خلاف فى ذلك . وأما العجائز فقال الشافعي: يستحب لهن حضوره .

(٢) عدم وجوب الجمعة على الصبيان مجمع عليه .

(٣) وقد ألحق الإمام يحيى وأبو حنيفة الأعمى بالمريض فى عدم وجوب الجمعة عليه حتى وإن وجد قائداً لما فى ذلك من المشقة . وقال الشافعى : إن الأعمى غير معذور إن وجد قائداً .

والمريض فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به .

والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر ، وأما النازل فيجب ولو نزل بمقدار الصلاة وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم ، وقيل : لا تجب عليه لأنه داخل فى لفظ المسافر وإليه ذهب جماعة من الآل أيضاً وهو الأقرب لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ، ولذا لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات فى حجة الوداع لأنه كان مسافراً ، وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر ، ولذا لم يرو أنه ﷺ صلى صلاة العيد فى حجته تلك ، وقد وهم ابن حزم فقال : إنه صلاها فى حجته وغلطه العلماء .

السادس : أهل البادية وفى النهاية أن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن ، وفى شرح العمدة أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية ذكره فى شرح حديث : « لا يبيع حاضر لباد » .

٢٨/ ٤٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ .

لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف تفرد به وضعفه به الدارقطنى وابن عدى وغيرهما .

[**وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة**] لم يذكره الشارح ولا رأيته فى التلخيص.

استقبال الناس الخطيب بوجوههم

والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر وهو فى حكم المجمع عليه وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية وللهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام ولم يواجهوه يصح أو لا يصح ونص صاحب الأثمار أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم .

٢٩/ ٤٤٠ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

التعريف بالحكم بن حزن

[**وعن الحكم بن حَزْن**] بفتح المهملة وسكون الزاى فنون والحكم ، قال ابن عبد البر : إنه أسلم عام الفتح وقيل : يوم اليمامة ، وأبوه حزن بن أبى وهب المخزومى .

[قال : شهدنا الجمعةَ مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصاً أو قوس . رواه أبو داود] .

تمام الحديث

تمامه فى السنن : « فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا ، أو لن تفعلوا كل ما أُمرتم به ، ولكن سددوا ويسروا » ، وفى رواية : « وأبشروا » وإسناده حسن [١] ، وصححه ابن السكن ، وله شاهد عند أبى داود من حديث البراء : « أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزة له » ، والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيها سنان مثل سنان الرمح .

اعتماد الخطيب على السيف ونحوه

وفى الحديث دليل أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته، والحكمة أن فى ذلك ربطاً للقلب ولبعد يديه عن العبث فإن لم يجد ما يعتمد عليه أرسل أو وضع اليمنى على اليسرى أو على جانب المنبر ويكره دق المنبر بالسيف ، إذ لم يُؤْثر فهو بدعة .

❋ ❋ ❋

(١) الحديث فى إسناده شهاب بن حراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه . فقال ابن المبارك : ثقة ، وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً ، وكان ممن يخطئ كثيراًحتى خرج عن الاعتداد به .

١٢ - باب صلاة الخوف

١/ ٤٤١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَات الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْف : « أَنَّ طَائفَةً منْ أَصْحَابه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِى بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فِى الْمَعْرِفَة لابْنِ مَنْدَهْ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّات عَنْ أَبِيه .

التعريف بصالح بن خوات

[**عن صالح بن خَوَّات**] بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو فمثناة فوقية الأنصارى المدنى تابعى مشهور ، سمع جماعة من الصحابة [**عمن صلّى مع النبى ﷺ**] فى صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبى حثمة فصرح بمن حدثه فى رواية ، وفى رواية أبهمه كما هنا .

[**يوم ذات الرقاع**] بكسر الراء فقاف مخففة آخره عين مهملة هو مكان من نجد بأرض غطفان سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق كما فى صحيح البخارى من حديث أبى موسى ، وكانت فى جُمَادى الأولى فى السنة الرابعة من الهجرة .

صفة صلاة الخوف

[**صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه ﷺ صَفَّت معه وطائفة وجاه**] بكسر الواو فجيم مواجهة [**العدو فصلى بالذين معه ركعةً ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا**] فى مسلم ، فصفوا بالفاء ، [**وجاه العدوِّ وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع فى المعرفة**] كتاب .

التعريف بابن منده

[**لابن مَنْده**] بفتح الميم وسكون النون فدال مهملة إمام كبير من أئمة الحديث [**عن صالح بن خَوَّات عن أبيه**] أى خوات وهو صحابى ، فذكر المبهم أنه أبوه ، وفى مسلم أنه من ذكرناه .

واعلم بأن هذه الغزاة كانت فى الرابعة كما ذكرناه ، وهو الذى قاله ابن إسحاق وغيره من أهل السير والمغازى ، وتلقاه الناس منهم .

وقت تشريع صلاة الخوف

قال ابن القيم : وهو مشكل جداً فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعاً ، وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس .

قال : والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ للخوف بعسفان ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان وقد تبين لنا وهم أهل السير انتهى .

ومن يحتج بتقديم شرعيتها على الخندق على رواية أهل السير يقول : إنها لا تُصَلَّى صلاة الخوف فى الحضر ، ولذا لم يصلها النبى ﷺ يوم الخندق .

كيفية صلاة الخوف

وهذه الصفة التى ذكرت فى الحديث فى كيفية صلاتها واضحة ، وقد ذهب إليها جماعة من الصحابة ، ومن الآل من بعدهم واشترط الشافعى أن يكون العدو فى غير جهة القبْلة وهذا فى الثنائية ، وإن كانت ثلاثية انتظر فى التشهد الأول وتتم الطائفة الركعة الثالثة ، وكذلك فى الرباعية إن قلنا إنها تصلى صلاة الخوف فى الحضر وينتظر فى التشهد أيضاً ، وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله : ﴿ **ولتأت طائفةٌ أخرى لم يصلوا فليصلوا معك** ﴾ [1] ، وهذه الكيفية أقرب إلى موافقة المعتاد منَ الصلاة فى تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للإمام .

٢/٤٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِى لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

صفة من صفات صلاة الخوف

[**وعن ابنِ عمرَ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ**] بكسر القاف وفتح الموحدة ، أى

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

جهة [**نجد**] نجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، [**فوازينا**] بالزاى بعدها مثناة تحتية قابلنا [**العدوَّ فصاففناهم فقام رسولُ الله ﷺ فصلى بنا**] فى المغازى من البخارى أنها صلاة العصر ، ثم لفظ البخارى « فصلى لنا » باللام ، قال المصنف فى الفتح أى لأجلنا ، ولم يذكر أن فيه رواية بالموحدة وفيه « يصلى » بالفعل المضارع .

[**فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعةً وسجد سجدتين ثم انصرفوا**] أى الذين صلوا معه ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم ، [**مكان الطائفة التى لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كلُّ واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين** [(١)] **متفق عليه . هذا لفظ البخارى**] .

قال المصنف : لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا ويحتمل أنهم أتموا فى حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ : « ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » . انتهى .

والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة جاز للإمام أن يصلى بواحد ، والثالث يحرس ثم يصلى مع الإمام ، وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف . وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها ، وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد .

٣/ ٤٤٣ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْخَوْف ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَة فَكَبَّرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَكَبّرنَا جَميعاً ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَميعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ منَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَميعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُود وَالصَّفُّ الَّذى يَلَيه ، وَأَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فى نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذى يَلَيه » ، فَذَكَرَ الْحَديثَ .

وَفى روَايَة : « ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصّفُّ الثَّانى ، وَذَكَرَ مثْلَهُ » . وَفى أَوَاخره : « ثُمَّ سَلَّمَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَميعاً » . رَوَاهُ مُسْلمٌ .

[**وعن جابرٍ قَالَ : شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف فصففنا صفين صَفٌّ خلفَ**

---

(١) قال النووى : بهذا الحديث أخذ الأوزاعى وأشهب المالكى ، وهو جائز عند الشافعى ، وقال فى الفتح : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية .

رسول الله ﷺ والعدوُّ بيننا وبين القِبْلة ، فكبر النبى ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفَعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه] أى انحدر الصف الذى يليه وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد لأنه قد وقع الفصل ، [**وأقام الصفُّ المؤخرُ فى نحر العدوِّ فلما قضى السجودَ قام الصفُّ الذى يليه - فذكر الحديث]** .

تمامه : « انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعاً [1] ، وقال جابر : كما يصنع حرسكم هولاء بأمرائهم » انتهى لفظ مسلم .

القوم المحاربون فى هذ الحديث

قوله : [**وفى رواية**] هى فى مسلم عن جابر وفيها تعيين القوم الذين حاربوهم ولفظها: « غزونا مع رسول الله قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر ، قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله ﷺ فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال : وقالوا : إنها ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولى فلما حضرت العصر إلى أن قال » .

[**ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثانى فذكر مثله**] .

قال: « فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثانى فلما سجد الصف الثانى جلسوا جميعاً » .

[**وفى أواخره ثم سلم النبىُّ ﷺ وسلمنا جميعاً . رواه مسلم**] .

صلاة الخوف والعدو فى جهة القِبْلة

الحديث دليل على أنه إذا كان العدو فى جهَة القِبْلة فإنه يخَالف ما إذا لم يكن كذلك فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً فى الصلاة ، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون فى حال السجود فقط فيتابعون الإمام فى القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر فى

(١) بهذا الحديث قال الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو فى جهة القبلة ، قال النووى ويجوز عند الشافعى تقدم الصف الثانى وتأخر الأول ، ويجوز بقاؤهما على حالهما .

حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للإمام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام فى السجدتين الأخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة فى سجدتين .

الحراسة فى حال السجود

والحديث يدل أنها لا تكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو ، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر إلا أنه قد يقال : إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال .

٤/ ٤٤٤ - وَلأَبِى دَاوُدَ ، عَنْ أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرقى مِثْلَهُ ، وَزَادَ : « إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ» .

[**ولأبى داود عن أبى عياش الزُّرَقىِّ مثله**] أى مثل رواية جابر هذه .

[**وزاد**] تعيين محل الصلاة .

مكان صلاة الخوف

[**أنها كانت بعسفان**] بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ففاء آخره نون وهو موضع على مرحلتين من مكة كما فى القاموس .

٥/ ٤٤٥ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

[**وللنَّسائىِّ من وجه آخر**] غير الوجه الذى أخرجه منه مسلم .

صورة أخرى من صور صلاة الخوف

[**عن جابر أن النبىَّ ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بآخرين ركعتين ، ثم سلم**] فصلى بأحداهما فرضاً وبالأخرى نفلاً له وعمل بهذا الحسن البصرى، وادعى الطحاوى أنه منسوخ بناء منه على أنه لا يصح أن يصلى المفترض خلف المتنفل ، ولا دليل على النسخ .

٦/ ٤٤٦ - وَمِثْلُهُ لأَبِى دَاوُدَ ، عَنْ أَبِى بَكْرَةَ .

وقال أبو داود : وكذلك فى صلاة المغرب فإنه يصلى ست ركعات والقوم ثلاثاً ثلاثاً.

صفة أخرى لصلاة الخوف

٧/ ٤٤٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةَ

الْخَوْف بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً ، وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨/ ٤٤٨ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[**ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس**] وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاها حذيفة «بطبرستان » ، وكان الأمير سعيد بن العاص فقال : « أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال حذيفة : أنا ، فصلى بهم هذه الصلاة » .

عدد ركعات صلاة الخوف

وأخرج أبو داود عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت : « قال زيد فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبى ﷺ ركعتين » . وأخرج عن ابن عباس قال : « فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة ». وأخذ بهذا عطاء وطاوس والحسن وغيرهم فقالوا : يصلى فى شدة الخوف ركعة يوميء إيماء ، وكان إسحاق يقول : تجزئك عند المسايفة ركعة واحدة تومىء لها إيماء ، فإن لم تقدر فسجدة فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله .

٩/ ٤٤٩ - وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلاةُ الْخَوْف رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْه كَانَ » رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، بإِسْنَاد ضَعِيف».

وأخرج النسائى : « أنه ﷺ صلاها بذى قرد بهذه الكيفية » . وقال المصنف : قد صححه ابن حبان وغيره ، وأما الشافعى فقال : لا يثبت .

والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة فى حق الإمام والمأموم ، وقد قال به الثورى وجماعة ، وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى (١) .

كيفيات واردة فى صلاة الخوف

واعلم أنه ذكر المصنف فى هذا الكتاب خمس كيفيات لصلاة الخوف . وفى سنن أبى داود ثمانى كيفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثاً ، وقال المصنف فى فتح البارى : قد روى فى صلاة الخوف كيفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول فى أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الإمام .

---

(١) وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا الأحاديث بأن المراد ركعة مع الإمام وليس المراد نفى الثانية ، ولكن يرد عليهم بحديث ابن عبس : « ولم يقضوا » .

وقال ابن حزم : صح منها أربعة عشر وجهاً .

وقال ابن العربى : فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة .

وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها .

قال الحافظ : وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجهاً فصارت سبع عشرة ، ولكن يمكن أن تتداخل .

وقال فى الهدى النبوى : صلاها النبى ﷺ عشر مرات .

وقال ابن العربى : صلاها أربعاً وعشرين مرة .

وقال الخطابى : صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ فى الحراسة ، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى .

١٠/ ٤٥٠ - وَعَنْهُ مَرْفُوعاً : « لَيْسَ فِى صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[**وعنه**] أى ابن عمر [**مرفوعاً : ليس فى صلاة الخوف سهو ، أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف**] وهو مع هذا موقوف ، قيل : ولم يقل به أحد من العلماء .

شروط لصلاة الخوف

واعلم أنه قد شرط فى صلاة الخوف شروط منها السفر فاشترطه جماعة لقوله تعالى : ﴿ **إذا ضربتم فى الأرض** ﴾ (١) ، الآية ولأنه ﷺ لم يصلها فى الحضر .

وقال زيد بن عليّ والناصر والحنفية والشافعية : لا يشترط لقوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم** ﴾ (٢) بناء على أنه معطوف على قوله : ﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض** ﴾ ، فهو غير داخل فى التقييد بالضرب فى الأرض ، ولعل الأولين يجعلونه مقيداً بالضرب فى الأرض وأن التقدير : وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التى هى الضرب فى الأرض والكلام مستوفى فى كتب التفسير .

ومنها : أن يكون آخر الوقت لأنها بدل عن صلاة الأمن لا تجزيء إلا عند اليأس من المبدل منه وهذه قاعدة للقائلين بذلك وهم الهادوية .

وغيرهم يقول : تجزيء أول الوقت لعموم أدلة الأوقات .

ومنها : حمل السلاح حال الصلاة اشترطه داود فلا تصح الصلاة إلا بحمله ولا دليل

---

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

على اشتراطه وأوجبه الشافعى والناصر للأمر به فى الآية ولهم فى السلاح تفاصيل معروفة .

ومنها : أن لا يكون القتال محرماً سواء كان واجباً عيناً أو كفاية .

ومنها : أن يكون المصلى مطلوباً للعدو لا طالباً ، لأنه إذا كان طالباً أمكنه أن يأتى بالصلاة تامة ، أو يكون خاشياً لكر العدو عليه ، وهذه الشرائط مستوفاة فى الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة فى الشرطية .

واعلم أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة .

* * *

١٣ – باب صلاة العيدين[1]

١ / ٤٥١ – عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « الفطْرُ يَوْمَ يُفْطرُ النَّاسُ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّى النَّاسُ » . رَوَاهُ التِّرْمذيُّ .

وقال بعد سياقه هذا : حديث حسن غريب ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث أن معنى هذا الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس انتهى بلفظه .

يعتبر فى ثبوت العيد الموافقة للناس

فيه دليل على أنه يعتبر فى ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم فى الصلاة والإفطار والأضحية .

وقد أخرج الترمذى مثل هذا الحديث عن أبى هريرة وقال : حسن .

وفى معناه حديث ابن عباس ، وقد قال له كريب : « إنه صام أهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه قال : قلت : أو لا تكتفى برؤية معاوية والناس ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » .

وظاهر الحديث أن كريباً ممن رآه وأنه أمره ابن عباس أن يتم صومه وإن كان متيقناً أنه يوم عيد عنده .

وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال : يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه ، وكذا فى الحج لأنه ورد « وعرفتكم يوم تعرفون » .

وخالفه الجمهور وقالوا : إنه يجب عليه العمل فى نفسه بما تيقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس ، فإنه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل قالوا : وتتأخر الأيام فى حق من التبس عليه وعمل بالأصل ، وتأولوا حديث ابن عباس بأنه يحتمل أنه لم يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع فى الشام والحجاز أو أنه لما كان المخبر واحداً لم يعمل بشهادته وليس فيه أنه أمر كريباً بالعمل بخلاف يقين نفسه ، فإنما أخبر عن أهل المدينة وأنهم لا يعملون بذلك لأحد الأمرين .

---

[1] العيد مشتق من العود . فكل عيد يعود بالسرور ، وإنما جمع على أعياد للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل : سمى عيد العود فى الفرح والمرح ، وقيل : لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته ، فهذ يضيف وهذا يضاف وهذا يَرحم وهذا يُرحم ، وقيل : سمى عيداً لشرفه من العيد وهو محل كريم مشهور فى العرب تنسب إليه الإبل العيدية .

٢/ ٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ «أَنَّ رَكْباً جَاءُوا ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا ؛ وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاهُمْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

[وعن أبي عُمير رضى الله عنه] هو أبو عمير [ابن أنس] بن مالك الأنصارى يقال : إن اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعد أبيه زماناً طويلاً .

[عن عمومة له من الصحابة أن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلالَ بالأمس فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . رواه أحمد ، وأبو داود ، وهذا لفظه ، وإسناده صحيح] وأخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، وقول ابن عبد البر : إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له .

صلاة العيد فى اليوم الثانى لمن فاتته بعذر

والحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة . وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة وأنه وإن كان وقتها باقياً حيث لم يكن ذلك معلوماً من أول اليوم .

وقد ذهب إلى العمل به الهادى والقاسم وأبو حنيفة لكن شرط أن لا يعلم إلا وقد خرج وقتها فإنها تقضى فى اليوم الثانى فقط فى الوقت الذى تؤدى فيه فى يومها ، قال أبو طالب : بشرط أن يترك للبس كما ورد فى الحديث وغيره يعمم العذر سواء كان للبس أو لمطر وهو مصرح به فى كتب الحنفية قياساً لغير اللبس عليه .

هل هى قضاء أو أداء

ثم ظاهر الحديث أنها أداء لا قضاء ، وذهب مالك أنها لا تقضى مطلقاً كما لا تقضى فى يومها وللشافعية تفاصيل أخر ذكرها فى الشرح ، وهذا الحديث ورد فى عيد الإفطار وقاسوا عليه الأضحى ، وفى الترك للبس ، وقاسوا عليه سائر الأعذار وفى القياس نظر إذا لم يتعين معرفة الجامع والله أعلم .

٣/ ٤٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ - : «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَاداً » .

[**وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو**] أى يخرج وقت الغداة . [**يوم الفطر**] أى إلى المصلى [**حتى يأكلَ تمرات . أخرجه البخاري، وفى رواية معلقة**] أى للبخارى علقها عن أنس [**ووصلها أحمدُ ويأكلهن أفراداً**] ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ، وابن حبان ، والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه ، بلفظ : « حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً » . والحديث يدل على مداومته ﷺ على ذلك .

الحكمة من الأكل قبل صلاة الفطر

قال المهلب : الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة ، وقيل : لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله .

حكمة استحباب أكل التمر قبل صلاة الفطر

قال ابن قدامة : ولا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل فى هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً.

قال المصنف فى الفتح : والحكمة فى استحباب التمر ما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب ، ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً .

قال المهلب: وأما جعلهن وتراً فللإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ فى جميع أموره تبركاً بذلك .

٤/ ٤٥٤ – وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفطرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمذيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[**وعن ابن بُرَيْدةَ**] بضم الموحدة وفتح الراء ، وسكون المثناة التحتية ودال مهملة [**عن أبيه**] هو بريدة بن الحصيب تقدم ، واسم ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهل المروزى قاضيها ، ثقة من الثالثة ، قاله المصنف فى التقريب : [**قال : كان رسول الله ، لا يخرجُ يومَ الفطر حتى يطعمَ ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى . رواه أحمد**] وزاد فيه فيأكل من أضحيته ، [**والترمذى وصححه ابن حبان**] وأخرجه أيضاً ابن ماجه ، والدارقطنى ، والحاكم، والبيهقى ، وصححه ابن القطان ، وفى رواية البيهقى زيادة : « وكان إذا رجع أكل من كبد ضحيته » .

قال الترمذى : وفى الباب عن عليّ وأنس ، ورواه الترمذى أيضاً عن ابن عمر وفيها ضعف .

تأخير الأكل إلى ما بعد صلاة الأضحى وحكمة التأخير

والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة ، والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحى كان الأهم الابتداء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الاخرة .

٥/ ٤٥٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِى الْعِيدَيْنِ : يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن أمّ عطيةَ**] هى الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث ، وقيل : بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيراً تداوى الجرحى وتمرض المرضى ، تُعد فى أهل البصرة ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لأنها شهدت غسل بنت رسول الله ﷺ فحكت ذلك وأتقنت ، فحديثها أصل فى غسل الميت ويأتى حديثها هذا فى كتاب الجنائز .

[**قالت : أُمرنا**] مبنى للمجهول للعلم بالآمر وأنه رسول الله ﷺ ، وفى رواية للبخارى أمرنا نبينا ﷺ .

[**أن نُخرج**] أى إلى المصلى [**العواتقَ**] البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ ، [**والحُيَّضَ**] هو أعم من الأول من وجه .

[**فى العيدين يشهدان الخيرَ**] هو الدخول فى فضيلة الصلاة لغير الحيض [**ودعوةَ المسلمين**] تعم الجميع .

[**ويعتزل الحيَّضُ المصلَّى . متفق عليه**] لكن لفظه عند البخارى : « أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور »[1] أو قال : « العواتق وذوات الخدور فيعتزلن الحيض المصلى » . ولفظ مسلم : « أمرنا يعنى النبى ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين » . فهذا اللفظ الذى أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما .

والحديث دليل على وجوب إخراجهن وفيه أقوال ثلاثة :

---

(١) الخدور جمع خدر ، وهو ناحية فى البيت يجعل عليها سترة فتكون فيه الجارية البكر : وهى المخدرة ، أى خدرت فى الخدر .

الأول : أنه واجب وبه قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعليّ ، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس : « أنه ﷺ كان يخرج نساءه وبناته فى العيدين » . وهو ظاهر فى استمرار ذلك منه ﷺ وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصريح فى الثواب وفى العجائز بالأولى .

والثانى : سنة وحمل الأمر بخروجهن على الندب ، قاله جماعة وقواه الشارح مستدلاً بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين ، قال : ولو كان واجباً لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتثال الأمر .

قلت: وفيه تأمل فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه ، وفى كلام الشافعى فى « الأم » التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فإنه قال : أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة، وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً .

والثالث : أنه منسوخ ، قال الطحاوى : إن ذلك كان فى صدر الإسلام للاحتياج فى خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ .

وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوة ، ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ ، ويدفعه أنه علل فى حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ويدفعه أن أفتت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة . وأما قول عائشة : «لو رأى النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد » ، فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به ، بل فيه دليل على أنهن لا يمنعن لأنه لم يمنعهن ﷺ بل أمر بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به .

٦/ ٤٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

صلاة العيد قبل الخطبة وحكم الخطبة

فيه دليل على أن ذلك هو الأمر الذى داوم عليه ﷺ وخليفتاه واستمروا على ذلك . وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة فى العيدين ومستنده ما أخرجه النسائى وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى صلاته قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » فكانت غير واجبة فلو قدمها لم تشرع إعادتها وإن كان فاعلاً خلاف السنة .

أول من خطب قبل صلاة العيد

وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة ، ففى مسلم أنه مروان ، وقيل : سبقه إلى ذلك عثمان [١] كما رواه ابن المنذر بسند صحيح إلى الحسن البصرى ، قال : « أول من خطب قبل الصلاة عثمان أى صلاة العيد » . وأما مروان فإنه إنما قدم الخطبة لأنه قال: لما أنكر عليه أبو سعيد إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، قيل : إنهم كانوا يتعمدون ترك استماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط فى بعض مدح الناس .

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى قال : « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية » ، وعلى كل تقدير فإنه بدعة مخالف لهديه ﷺ ، وقد اعتذر لعثمان بأنه كثر الناس فى المدينة وتناءت البيوت ، فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة وهو رأى مخالف لهديه ﷺ .

٧/٤٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

صلاة العيد ركعتان ومن فاتته

هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام فى الجبانة ، وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلى وحده، فكذلك عند الأكثر .

وذهب أحمد والثورى إلى أنه يصلى أربعاً ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود: « من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعاً » ، وهو إسناد صحيح .

وقال إسحاق : إن صلاها فى الجبانة فركعتين ، وإلا فأربعاً .

وقال أبو حنيفة : إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنين وأربع .

حكم صلاة العيدين

وصلاة العيدين مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة :

الأول : وجوبها عيناً عند الهادى وأبى حنيفة وهو الظاهر من مداومته ﷺ والخلفاء من بعده وأمره بإخراج النساء ، وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصلاهم فالأمر أصله الوجوب ، ومن الأدلة قوله تعالى : ﴿ **فصل لربِّك وانحرْ** ﴾ على من يقول المراد به صلاة النحر ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **قد أفلح من تزكى * وذكر اسمَ ربِّه فصلَّى**﴾ فسرها الأكثر بزكاة الفطر وصلاة عيده .

---

(١) قال العراقى : أما رواية أن أول من قدم الخطبة على الصلاة عثمان فلم أجد لها إسناداً .

الثانى : أنها فرض كفاية لأنها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد ذهب إليه أبو طالب وآخرون .

الثالث : أنها سنة مؤكدة ومواظبته ﷺ عليها دليل تأكيد سنيتها وهو قول زيد بن عليّ وجماعة قالوا : لقوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد ، وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة .

حكم النافلة قبل صلاة العيد وبعده

وفى قوله : « لم يصل قبلها ولا بعدها » . دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها [1] لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع فى حقه فلا يكون مشروعاً فى حقنا ويأتى حديث أبى سعيد فإن فيه الدلالة على ترك ذلك إلا أنه يأتى من حديث أبى سعيد : « أنه ﷺ كان يصلى بعد العيد ركعتين فى بيته » . وصححه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أى فى المصلى .

٨/ ٤٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلا أَذَانٍ ، وَلا إِقَامَةٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِيِّ .

[**وعنه**] أى ابن عباس .

[**أن النبى ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة . أخرجه أبو داود وأصله فى البخارى**] .

عدم شرعيّة الأذانَ والإقامة للعيدين

وهو دليل على عدم شرعيتهما فى صلاة العيد فإنهما بدعة .

وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب : « أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية » ، ومثله رواه الشافعى عن الثقة وزاد « وأخذ به الحجاج حين أمِّر على المدينة » ، وروى ابن المنذر : « أن أول من أحدثه زياد بالبصرة » ، وقيل : أول من أحدثه مروان ، وقال ابن أبى حبيب : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضاً، وقد روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى : « أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن فى العيد أن يقول الصلاة جامعة » . قال فى الشرح : وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه ، قلت : وفيه تأمل .

---

(١) وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل ، وقال ابن قدامة : هو مذهب ابن عباس وابن عمر ، وروى عن مالك أنه قال : لا يتطوع فى المصلى قبلها ولا بعدها ، وقال الأوزاعى والثورى والحنفية بالصلاة بعدها ، وقال الحسن البصرى بالصلاة قبلها لا بعدها .

٩ / ٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وأخرجه الحاكم وأحمد ، وروى الترمذى عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم، وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط لكن فيه جابر الجعفى وهو متروك.

مشروعية ركعتين بالمنزل بعد العيد

والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد فى المنزل ، وقد عارضه حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً : « لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها » والجمع بينهما بأن المراد لا صلاة فى الجبانة .

١٠ / ٤٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُوم مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنه] أى أبى سعيد **[قال : كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحى إلى المصلَّى** [١] **، وأولُ شيء يبدأ به الصلاةَ ثم ينصرفُ فيقوم مقابلَ الناسِ والناسُ على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم . متفق عليه]** .

فيه دليل على شرعية الخروج إلى المصلى والمتبادر منه الخروج إلى موضع غير مسجده ﷺ ، وهو كذلك فإن مصلاه ﷺ محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة .

تقديم الصلاة على الخطبة وما يخطب عليه

وفى الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم ، وعلى أنه لا نفل قبلها وفى قوله : « يقوم مقابل الناس » دليل على أنه لم يكن فى مصلاه منبر ، وقد أخرج ابن حبان فى رواية : « خطب يوم عيد على راحلته » . وقد ذكر البخارى فى تمام روايته عن أبى سعيد : « أن أول من اتخذ المنبر فى مصلى العيد مروان » . وإن كان قد روى عمر ابن شبة : « أن أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر عثمان فعله مرة ثم تركه حتى أعاده مروان » ، وكأن أبا سعيد لم يطلع على ذلك .

وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ وليس فيه أنها

---

(١) هو موضع معروف بالمدينة ، وقال فى الفتح : بينه وبين باب المسجد ألف ذراع .

خطبتان كالجمعة ، وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة .

١١ / ٤٦١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

التعريف بعمرو بن شعيب

[**وعن عَمرو بن شُعَيب**] هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوساً ، وروى عنه الزهرى وجماعة ، ولم يخرج الشيخان حديثه وضمير أبيه وجده إن كان معناه أن أباه شعيباً روى عن جده محمد أن رسول الله ﷺ قال : كذا فيكون مرسلاً ، لأن جده محمداً لم يدرك النبى ﷺ وإن كان الضمير الذى فى أبيه عائداً إلى شعيب والضمير فى جده إلى عبد الله فيراد أن شعيباً روى عن جده عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله ، فلهذه العِلَّة لم يخرجا حديثه .

وقال الذهبى : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

[**عن أبيه عن جَدِّه قال : قال نبى الله ﷺ : التكبير فى الفطر**] أى فى صلاة عيد الفطر .

[**سبع فى الأولى**] أى فى الركعة الأولى [**وخمس فى الأخيرة**] أى الركعة الأخرى ، [**والقراءة**] الحمد وسورة [**بعدهما كلتيهما ، أخرجه أبو داود ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه**] ، وأخرجه أحمد وعليّ بن المدينى ، وصححاه ، وقد رووه من حديث عائشة وسعد القرظى وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله ، والكل فيه ضعفاء ، وقد روى عن عليّ رضى الله عنه وابن عباس موقوفاً ، قال ابن رشد : إنما صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة فى هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبى ﷺ شىء .

قلت : وروى العقيلى عن أحمد بن حنبل أنه قال : ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح .

التكبيرات فى صلاة العيد

هذا والحديث دليل على أنه يكبر فى الأولى من ركعتى العيد سبعاً ، ويحتمل أنها بتكبيرة الافتتاح وأنها من غيرها والأوضح أنها من دونها وفيها خلاف ، وقال فى الهدى

النبوى : إن تكبيرة الافتتاح منها إلا أنه لم يأت بدليل ، وفى الثانية خمساً وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم وخالف آخرون فقالوا : خمس فى الأولى وأربع فى الثانية ، وقيل : ثلاث فى الأولى وثلاث فى الثانية ، وقيل : ست فى الأولى وخمس فى الثانية (١) .

قلت : والأقرب العمل بحديث الباب ، فإنه وإن كان كل طرقه واهية ، فإنه يشد بعضها بعضاً ولأن ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها .

القراءة بعد التكبير

وفى الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير فى الركعتين ، وبه قال الشافعى ومالك وذهب الهادى إلى أن القراءة قبلها فيهما واستدل له فى البحر بما لا يتم دليلاً وذهب الباقر وأبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير فى الأولى ويؤخر فى الثانية ليوالى بين القراءتين .

واعلم أن قول المصنف أنه نقل الترمذى عن البخارى تصحيحه . وقال فى تلخيص الحبير : إنه قال البخارى والترمذى : إنه أصح شيء فى هذا الباب ، فلا أدرى من أين نقله عن الترمذى فإن الترمذى لم يخرج فى سننه رواية عمرو بن شعيب أصلاً بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، وقال: حديث جد كثير أحسن شيء روى فى هذا الباب عن النبى ﷺ ، وقال : وفى الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخارى شيئاً، وقد وقع للبيهقى فى السنن الكبرى هذا الوهم بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثير فقال : قال أبو عيسى : سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث ، فقال : ليس فى هذا الباب شيء أصح منه قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح أيضاً ، انتهى كلام البيهقى .

ولم نجد فى الترمذى شيئاً مما ذكره ، وقد نبه فى تنقيح الأنظار على شيء من هذا ،

---

(١) اختلف العلماء فى عدد التكبيرات فى صلاة العيد فى الركعتين ، وفى موضع التكبير على عشرة أقوال :

الأولى : أنه يكبر فى الأولى سبعاً قبل القراءة وخمساً فى الثانية قبل القراءة ، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . الثانى : أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الأولى وهو قول مالك . الثالث : أن التكبير سبع فى الأولى وسبع فى الثانية ، روى هذا عن ابن عباس وسعيد بن المسيب . الرابع : ثلاث بعد تكبير الإحرام فى الأولى وثلاث فى الثانية قبل القراءة وهو قول الثورى وأبى حنيفة . الخامس : الأولى ست والثانية خمس هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل . السادس : فى الأولى أربع وفى الثانية أربع . وهو قول ابن سيرين . السابع : سبع فى الأولى قبل القراءة وخمس فى الثانية بعد القراء - حكى هذا عن القاسم والناصر . الثامن : فى عيد الفطر يكبر فى الأولى ستاً وفى الثانية خمساً ، وفى الأضحى ثلاث فى الأولى واثنتان فى الثانية . روى عن علىّ بن أبى طالب . التاسع : فى الفطر إحدى عشرة تكبيرة وفى الأضحى تسعاً . العاشر : كالقول الأول سبع فى الأولى وخمس فى الثانية ، ولكن كلها بعد القراءة روى عن الهادى والمؤيد بالله والله أعلم .

وقال : والعجب أن ابن النحوى ذكر فى خلاصته عن البيهقى أن الترمذى قال : سألت محمداً عنه إلخ ، وبهذا يعرف أن المصنف قلد فى النقل عن الترمذى عن البخارى الحافظ البيهقى ، ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب إلا إلى أبى داود ، والأولى العمل بحديث عمرو لما عرفت ، وأنه أشفى شيء فى الباب .

السكوت بين كل تكبيرتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة

وكان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر الخلال ، عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ ، وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود : « أن بين كل تكبيرتين قدر كلمتين » ، وهو موقوف ، وفيه سليمان بن أرقم ضعيف ، وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة .

١٢ / ٤٦٢ - وَعَنْ أَبِى وَاقد اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الفِطرِ وَالأَضْحَى (بقَ) ، وَ(اقْتَرَبَتْ ») . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

التعريف بأبى واقد

[**وعن أبى واقد**] بقاف مهملة اسم فاعل من وَقَد ، اسمه الحارث بن عوف الليثى قديم الإسلام ، قيل : إنّه شهد بدراً ، وقيل : إنه من مسلمة الفتح والأول أصح . عداده فى أهل المدينة وجاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين .

[**الليثى رضى الله عنه قال : كان النبىُّ ﷺ يقرأ فى الفطرِ والأضحى « بقاف »**] أى فى الأولى بعد الفاتحة .

[**واقتربت**] أى فى الثانية بعدها ، [**أخرجه مسلم**] .

فيه دليل على أن القراءة بهما فى صلاة العيد سنة ، وقد سلف أنه يقرأ فيهما بسبح والغاشية والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة (١) ، وقد ذهب إلى سُنية ذلك الشافعى ومالك .

١٣ / ٤٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) وجه الحكمة فى القراءة فى العيدين بالسور المذكورة : أن فى سورة « سبح » الحث على الصلاة وزكاة الفطر ﴿ قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى ﴾ ، وأما الغاشية فللموالاة بينها وبين سبح ، وأما (ق) ، (واقتربت) فلما اشتملتا عليه من الأخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس فى العيد ببروزهم فى البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

استحباب تغيير الطريق فى الذهاب والعودة لصلاة العيد

يعنى أنه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التى خرج منها إليه .

قال الترمذى : أخذ بهذا بعض أهل العلم واستحبه للإمام وبه يقول الشافعى انتهى . وقال به أكثر أهل العلم ويكون مشروعاً للإمام والمأموم الذى أشار إليه بقوله .

١٤/ ٤٦٤ - وَلأَبِى دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ .

ولفظه فى السنن عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق أخرى » فيه دليل أيضاً على ما دل عليه حديث جابر .

الحكمة من الذهاب من طريق والرجوع من آخر

واختلف فى وجه الحكمة فى ذلك فقيل : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان ، وقيل : ليقضى حاجة من له حاجة فيهما ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج والطرق ، وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره ، وقيل : لتكثر شهادة البقاع ، فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله ، وقيل : وهو الأصح إنه لذلك كله من الحكم التى لا يخلو فعله عنها ، وكان ابن عمر مع شدة تحريه للسنة يكبر من بيته إلى المصلى .

١٥/ ٤٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ : « قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

مشروعية السرور فى العيدين

الحديث يدل على أنه قال ﷺ ذلك عقيب قدومه المدينة كما تقتضيه الفاء والذى فى كتب السير أن أول عيد شرع فى الإسلام عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وفيه دليل على أن إظهار السرور فى العيدين مندوب وأن ذلك من الشريعة التى شرعها الله لعباده ، إذ فى إبدال عيدى الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أن يفعل فى العيدين المشروعين ما يفعله فى أعيادها وإنما خالفهم فى تعيين الوقتين .

قلت: هكذا فى الشرح ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة.

وأما التوسعة على العيال فى الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع .

وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ فى ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستى من الحنفية ، قال من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله .

٦/ ٤٦٦ - وَعَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

تمامه من الترمذى « وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » .

الخروج إلى العيد ماشياً

قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً [1] وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج ، قال أبو عيسى : ويستحب أن لا يركب إلا من عذر انتهى . ولم أجد فيه أنه حسنه ولا أظن أنه يحسنه لأنه رواه من طريق الحارث الأعور وللمحدثين فيه مقال ، وقد أخرج الزهرى مرسلاً « أنه ﷺ ما ركب فى عيد ولا جنازة » ، وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشياً ويعود ماشياً .

وتقييد الأكل بقبل الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه وروى ابن ماجه من حديث أبى رافع وغيره : «أنه ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً » ، ولكنه بوب البخارى فى الصحيح عن المضى والركوب إلى العيد فقال: « باب المضى والركوب إلى العيد» فسوى بينهما كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث فرجع إلى الأصل فى التوسعة .

١٧/ ٤٦٧ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِى يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْعِيدِ فِى الْمَسْجِدِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ .

لأن فى إسناده رجلاً مجهولاً ورواه ابن ماجه ، والحاكم بإسناد ضعيف .

الأفضل فى مكان صلاة العيد

وقد اختلف العلماء على قولين : هل الأفضل فى صلاة العيد الخروج إلى الجبانة ؟ أو الصلاة فى مسجد البلد إذا كان واسعاً ؟ الثانى : قول الشافعى أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون فكلامه يقضى بأن العلّة فى الخروج طلب الاجتماع، ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور ، فإذا حصل ذلك فى المسجد فهو أفضل ،

---

(١) ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتى إلى صلاة العيد ماشياً ، واستحبه من الصحابة عمر وعلى ، ومن الأئمة سفيان الثورى والشفعى وأحمد وغيرهم .

ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب الإمام يحيى وجماعة قالوا : الصلاة فى المسجد أفضل .

والقول الأول للهادوية ومالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته ﷺ على ذلك ولم يصل فى المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل ، ولقول عليّ عليه السلام فإنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد ، وقال : « لولا أنه السنة لصليت فى المسجد واستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد» . قالوا : فإن كان فى الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل وإن كان مسقوفاً ففيه تردد .

حكم التكبير فى صلاة عيد الفطر ووقته

فائدة : التكبير فى العيدين مشروع عند الجماهير ، فأما تكبير عيد الإفطار فأوجبه الناصر لقوله تعالى : ﴿ **ولتكبروا الله على ما هداكم** ﴾ ، والأكثر أنه سنة ووقته مجهول، مختلف فيه على قولين ، فعند الأكثر أنه من عند خروج الإمام للصلاة إلى مبتدأ الخطبة وذكر فيه البيهقى حديثين وضعفهما ، لكن قال الحاكم : هذه سنة تداولها أئمة الحديث ، وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة . **والثانى** : للناصر أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل صلاة . وعند الشافعى إلى خروج الإمام أو حتى يصلى أو حتى يفرغ من الخطبة أقوال عنه .

صفة التكبير

وأما صفته ، ففى فضائل الأوقات للبيهقى بإسناد إلى سلمان : « أنه كان يعلمهم التكبير ويقول : كبروا الله أكبر الله أكبر كبيراً ، أو قال كثيراً اللَّهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك فى الملك أو يكون لك ولى من الذل وكبره تكبيراً ، اللَّهم اغفر لنا اللَّهم ارحمنا» .

وأما تكبير عيد النحر فأوجبه أيضاً الناصر لقوله تعالى : ﴿ **واذكروا الله فى أيام معدودات** ﴾ [١] ، ولقوله : ﴿ **كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم** ﴾ [٢] ، ووافقه المنصور بالله وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال .

وأما وقته فظاهر الآية الكريمة والآثار عن الصحابة أنه لا يختص بوقت دون وقت إلا أنه اختلف العلماء فمنهم من خصه بعقيب الصلاة مطلقاً ومنهم من خصه بعقيب

(١) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة . (٢) الآية ٣٧ من سورة الحج .

الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالأمصار دون القرى .

ابتداؤه وانتهاؤه

وأما ابتداؤه وانتهاؤه ففيه خلاف أيضاً ، فقيل : فى الأول من صبح يوم عرفة، وقيل: من ظهره ، وقيل : من عصره وفى الثانى إلى ظهر ثالثة ، وقيل : إلى آخر أيام التشريق ، وقيل : إلى ظهره ، وقيل : إلى عصره ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك حديث واضح وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول عليّ وابن مسعود وأنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر .

صفة تكبير عيد الأضحى

وأما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح: قال : «كبروا : الله أكبر الله أكبر كبيراً » ، وقد روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبى ليلى ، وقول للشافعى : وزاد فيه « ولله الحمد » ، وفى الشرح صفات كثيرة استحسانات عن عدة من الأئمة . وهو يدل على التوسعة فى الأمر ، وإطلاق الآية يقتضى ذلك .

الأيام المعدودات والمعلومات

واعلم أنه لا فرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر فى مشروعية التكبير لاستواء الأدلة فى ذلك ، وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر ، وقد ورد الأمر فى الآية بالذكر فى الأيام المعدودات والأيام المعلومات وللعلماء قولان : منهم من يقول : هما مختلفان ، فالأيام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر ، ذكره البخارى عن ابن عباس تعليقاً ووصله غيره وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس : « أن المعلومات التى قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق » ، وإسناده صحيح وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس أيضاً: « أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده » ، ورجحه الطحاوى لقوله : ﴿ **ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ [1] ، فإنها تشعر بأن المراد أيام النحر انتهى . وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى : ﴿**واذكروا الله فى أيام معدودات**﴾[2]، وقد ذكر البخارى عن أبى هريرة وابن عمر تعليقاً : « أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما » ، وذكر البغوى والبيهقى ذلك قال الطحاوى : كان مشايخنا يقولون بذلك التكبير أيام العشر جميعاً .

(١) الآية ٢٨ من سورة الحج . (٢) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة .

ما يلبس فى العيد

فائدة ثانية : يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب فى يوم العيد ويزيد فى الأضحى الضحية بأسمن ما يجد لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط ، قال : «أمرنا رسول الله ﷺ فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار » ، قال الحاكم : بعد إخراجه من طريق إسحق بن برزخ ، لولا جهالة إسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة .

قلت : ليس بمجهول فقد ضعفه الأزدى ، ووثقه ابن حبان ذكره فى التلخيص .

* * *

١٤ - باب صلاة الكسوف

٤٦٨/١ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « حَتَّى تَنْجَلِيَ » .

[**عن المغيرة بن شُعْبَةَ قال : انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيم**] أى ابنه عليه السلام وموته فى العاشرة من الهجرة ، وقال أبو داود فى ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه ، وقيل : فى الرابعة .

[**فقال الناسُ : انكسفت الشمسُ لموت إبراهيمَ فقال رسولُ الله ﷺ**] أى راداً عليهم .

[**إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا**] ، هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى ، « فَصلوا وادعوا الله » .

[**حتى تنكشفَ**] ليس هذا اللفظ فى البخارى ، بل هو فى مسلم [**متفق عليه**] .

الكسوف والخسوف

يقال : كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادراً ، وانكسفت وخسفت بفتح الخاء وتضم نادراً وانخسفت .

واختلف العلماء فى اللفظين هل يستعملان فى الشمس والقمر أو يختص كل لفظ بواحد منهما ، وقد ثبت فى القرآن نسبة الخسوف إلى القمر ، وورد فى الحديث خسفت الشمس كما ثبت فيه نسبة الكسوف إليهما وثبت استعمالهما منسوبين إليهما ، فيقال فيهما : الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان ، إنما الذى لم يرد فى الأحاديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد ، وعلى هذا يدل استعمال الفقهاء فإنهم يخصون الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر واختاره ثعلب ، وقال الجوهرى : إنه أفصح وقيل : يقال بهما فى كل منهما .

لا كسوف ولا خسوف لموت أحد

والكسوف لغة التغير إلى السواد والخسوف النقصان ، وفى ذلك أقوال أخر ، وإنما

قالوا : إنها كسفت لموت إبراهيم لأنها كسفت فى غير يوم كسوفها المعتاد ، فإن كسوفها فى العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق ، فلذا قالوا : إنما هو لأجل هذا الخطب العظيم ، فرد عليهم ﷺ ذلك وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته .

والحديث مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً** ﴾ (١) .

وفى قوله : « لحياته » مع أنهم لم يدعوا ذلك بيان أنه لا فرق بين الأمرين (٢) ، فكما أنكم لا تقولون بكسوفهما لحياة أحد كذلك لا يكسفان لموته أو كأن المراد من حياته صحته من مرضه ونحوه .

ثم ذكر القمر مع أن الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة فى الإفادة والبيان أن حكم النيرين واحد فى ذلك .

ثم أرشد العباد إلى ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء، ويأتى صفة الصلاة.

والأمر دليل الوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سُنَّة مؤكدة لانحصار الواجبات فى الخمس الصلوات ، وصرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها ، ونقل عن أبى حنيفة أنه أوجبها وجعل ﷺ غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف، فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء ، فإذا انجلت وهو فى الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على ما فعل إلا أن فى رواية لمسلم : « فسلم وقد انجلت » (٣) ، فدل أنه يتم الصلاة وإن كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فإنها تقيد بركعة كما سَلَف فإذا أتى بركعة أتمها .

وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب فى أى وقت كان من الأوقات وإليه ذهب الجمهور ، وعند أحمد وأبى حنيفة ما عدا أوقات الكراهة ، [**وفى رواية للبخارى**] أى عن المغيرة [**حتى تنجلى**] عوض قوله : تنكشف ، والمعنى واحد .

٢/ ٤٦٩ – وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيث أَبِى بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » .

(١) الآية ٥٩ من سورة الإسراء .

(٢) قال فى الفتح : الجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول : لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم .

(٣) قال الشافعى ومن تبعه : أنه لا وقت لصلاة الكسوف ، لأن الصلاة علقت برؤية الشمس أو القمر . أما الحنفية فقد استثنوا أوقات الكراهة وهو أيضاً مشهور مذهب أحمد ، وقال المالكية : وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال .

هو أول حديث ساقه البخارى فى باب الكسوف ولفظه « يكشف » ، والمراد يرتفع ما حل بكم من كسوف الشمس أو القمر .

٣/ ٤٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِى صَلَاة الْكُسُوف بِقِرَاءَتِه ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَات فِى رَكْعَتَيْن ، وَأَرْبَعَ سَجَدَات». مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم وَفِى رِوَايَة لَهُ : « فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِى : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » .

[**وعن عائشة رضى الله عنها أن النبىَّ ﷺ جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربعَ ركعات**] أى ركوعات بدليل قولها : [**فى ركعتين وأربع سجدات . متفق عليه وهذا لفظ مسلم**] .

الجهر فى صلاة الكسوف أو الإسرر

الحديث دليل على شرعية الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، والمراد هنا كسوف الشمس لما أخرجه أحمد بلفظ : « خسفت الشمس » ، وقال : ثم قرأ فجهر بالقراءة ». وقد أخرج الجهر أيضاً الترمذى والطحاوى والدارقطنى ، وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن عليّ عليه السلام مرفوعاً الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، وفى ذلك أقوال أربعة .

الأول : أنه يجهر بالقراءة مطلقاً فى كسوف الشمس والقمر لهذا الحديث وغيره ، وهو وإن كان وارداً فى كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه ﷺ بينهما فى الحكم ، حيث قال : « فإذا رأيتموهما أى كاسفتين فصلوا وادعوا » . والأصل استواءهما فى كيفية الصلاة ونحوها ، وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبى حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر وآخرين .

الثانى : يسر مطلقاً لحديث ابن عباس : « أنه ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة » ، فلو جهر لم يقدره بما ذكر ، وقد علق البخارى عن ابن عباس: « أنه قام بجنب النبى ﷺ فى الكسوف فلم يسمع منه حرفاً » ووصله البيهقى من ثلاث طرق أسانيدها واهية ، فيضعف القول بأنه يحتمل أن ابن عباس كان بعيداً منه ﷺ فلم يسمع جهره بالقراءة .

الثالث : أنه يخير فيهما بين الجهر والإسرار لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما عرفت من أدلة القولين .

الرابع : أنه يسر فى الشمس ويجهر فى القمر وهو لمن عدا الحنفية من الأربعة عملاً بحديث ابن عباس وقياساً على الصلوات الخمس وما تقدم من دليل أهل الجهر مطلقاً أنهض مما قالوه .

صفة صلاة الكسوف وكيفية النداء لها

وقد أفاد حديث الباب أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وفي كل ركعة سجدتان ، ويأتي في شرح الحديث الرابع الخلاف في ذلك .

[**وفي رواية**] أى لمسلم عن عائشة [**فبعث**] أى النبى ﷺ [**منادياً ينادى الصلاة جامعة**] بنصب الصلاة وجامعة ، فالأول على أنه مفعول فعل محذوف أى احضروا ، والثانى على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وفيه تقادير أخر .

وهو دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه ﷺ إلا في هذه الصلاة عنه .

٤/ ٤٧١ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

قوله : فصلى ، ظاهر الفاء التعقيب .

صلاة الكسوف وحكمها

واعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم ، وهى سنة باتفاق العلماء . وفي دعوى الاتفاق نظر لأنه صرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ، وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة وتقدم عن أبى حنيفة إيجابها ، ومذهب الشافعى وجماعة أنها تسن في جماعة ، وقال آخرون : فرادى . وحُجَّة الأولين الأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ لها جماعة .

صفة هذه الصلاة والقراءة فيها

ثم اختلفوا في صفتها . فالجمهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود سجدتان كغيرها ، وهذه الكيفية ذهب إليها مالك والشافعى والليث وآخرون.

وفى قوله : « نحواً من قراءة سورة البقرة » دليل على أنه يقرأ فيها القرآن .

قال النووى : اتفق العلماء أنه يقرأ فى القيام الأول من أول ركعة الفاتحة واختلفوا فى القيام الثانى . ومذهبنا ومالك أنها لا تصلح الصلاة إلا بقراءتها ، وفيه دليل على شرعية طول الركوع ، قال المصنف : لم أر فى شيء من الطرق بيان ما قاله ﷺ فيه إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءة فيه ، وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما ، وفى قوله : « وهو دون الأول » دلالة على أن القيام الذى يعقبه السجود لا تطويل فيه ، وأنه دون الأول وإن كان قد وقع فى رواية مسلم فى حديث جابر « أنه أطال ذلك » ، لكن قال النووى : إنها شاذة فلا يعمل بها .

ونقل القاضى إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذى يلى السجود ، وتأويل هذه الرواية بأنه أراد بالإطالة زيادة الطمأنينة ، ولم يذكر فى هذه الرواية طول السجود ، ولكنه قد ثبتت إطالته فى رواية أبى موسى عند البخارى ، وحديث ابن عمر عند مسلم .

قال النووى : قال المحققون من أصحابنا وهو المنصوص للشافعى إنه يطول للأحاديث الصحيحة بذلك ، فأخرج أبو داود والنسائى من حديث سمرة : « كان أطول ما يسجد فى صلاة قط » ، وفى رواية مسلم من حديث جابر : « وسجوده نحو من ركوعه » ، وبه جزم أهل العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول عقيبه : ربنا لك الحمد إلى آخره .

ويطول الجلوس بين السجدتين ، فقد وقع فى رواية مسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجدتين ، قال المصنف : لم أقف عليه فى شيء من الطرق إلا فى هذا ، ونقل الغزالى الاتفاق على عدم إطالته مردود .

وفى قوله : « ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول » دليل على إطالة القيام فى الركعة الثانية ولكنه دون القيام فى الركعة الأولى ، وقد ورد فى رواية أبى داود عن عروة « أنه قرأ آل عمران » .

قال ابن بطال : لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها ، واختلف فى القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثانى من الأول وركوعه ، أو يكونان سواء ؟ قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله : « وهو دون القيام الأول » ، هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله .

خطبة صلاة الكسوف

وفى قوله : « فخطب الناس » دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف ، وإلى استحبابها ذهب الشافعى وأكثر أئمة الحديث [1] . وعن الحنفية لا خطبة فى الكسوف

(١) المشهور عند المالكية أنه لا خطبة فى الكسوف مع أن مالكاً روى الحديث وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم:=

لأنها لم تنقل وتعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة ، والقول بأن الذى فعله ﷺ لم يقصد به الخطبة ، بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف بسبب موت أحد متعقب بأن رواية البخارى : « فحمد الله وأثنى عليه » ، وفى رواية : « وشهد أنه عبده ورسوله » ، وفى رواية للبخارى : « أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك » ، وهذه مقاصد الخطبة ، وفى لفظ مسلم من حديث فاطمة عن أسماء « قالت : فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ، وإنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور قريباً أو مثل فتنة المسيخ الدجال لا أدرى أى ذلك ، قال : قالت أسماء : فيؤتى أحدكم فيقال : ما علمك بهذا الرجل ، فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك، قالت أسماء : فيقول : هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات ، ثم يقال : نم قد كنا نعلم أنك تؤمن به فنم صالحاً » ، وفى مسلم رواية أخرى فى الخطبة بألفاظ فيها زيادة .

صفة أخرى لصلاة الكسوف

[**وفى رواية لمسلم**] أى عن ابن عباس [**صلى**] أى النبى ﷺ [**حين كسفت الشمس ثمانى ركعات**] أى ركوعات [**فى أربع سجدات**] فى ركعتين ، لأن كل ركعة لها سجدتان ، والمراد أنه ركع فى كل ركعة أربع ركوعات فيحصل فى الركعتين ثمان ركوعات ، وإلى هذه الصفة ذهبت طائفة .

٥/ ٤٧٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

[**وعن علىّ رضى الله عنه**] أى وأخرج مسلم عنه [**مثل ذلك**] أى مثل رواية ابن عباس .

٦/ ٤٧٣ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ : « صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » .

[**وله**] أى لمسلم [**عن جابر**] بن عبد الله .

[**صلى**] أى النبى ﷺ [**ست ركعات بأربع سجدات**] أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان .

٧/ ٤٧٤ - وَلأَبِى دَاوُدَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ » .

= بأنه ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . ويرد عليهم بأن الأحاديث الصحيحة ورد فيها التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك، فلم يقتصر الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل

[**ولأبى داود عن أبى بن كعب رضى الله عنه صلى**] أى النبى ﷺ .

صفة أخرى لصلاة الكسوف

[**فركع خمس ركعات**] أى ركوعات فى كل ركعة .

[**وسجد سجدتين وفعل الثانيةَ مثلَ ذلك**] ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين .

أقول فى ركعات صلاة الخسوف

إذا عرفت هذه الأحاديث . فقد يحصل منْ مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقاً إنما اختلف فى كمية الركوعات فى كل ركعة ، فحصل من مجموع الروايات التى ساقها المصنف أربع صور :

الأولى : ركعتان فى كل ركعة ركوعها ، وبهذا أخذ الشافعى ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر ، قال ابن عبد البر : هو أصح ما فى الباب وباقى الروايات معللة ضعيفة .

الثانية : ركعتان أيضاً فى كل ركعة أربع ركوعات ، وهى التى أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعليّ رضى الله عنه .

والثالثة : ركعتان أيضاً فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر .

والرابعة : ركعتان أيضاً يركع فى كل واحدة خمس ركوعات .

ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء ، فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر . وقال النووى فى شرح مسلم : إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة ، وقال جماعة من المحققين : إنه مخير بين الأنواع فأيها فعل ، فقد أحسن وهو مبنى على أنه تعدد الكسوف وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى ، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هى صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم ، ولهذا عول الآخرون على إعلال الأحاديث التى حكت الصور الثلاث .

قال ابن القيم : كبار الأئمة لا يصححون التعدد لذلك كالإمام أحمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطاً ، وذهبت الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل .

٨/ ٤٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « مَا هَبَّت الرِّيحُ قَطُّ إلا جَثَا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْه ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْهَا عَذَاباً » . رَوَاهُ الشَّافعيُّ ، وَالطَّبَرَانيُّ .

[**وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما هبت ريحٌ قطُّ إلا جَثا**] بالجيم والمثلثة ،[**النبى ﷺ على ركبتيه**] أىّ برك عليهما وهى قعدة المخافة لا يفعلها فى الأغلب إلا الخائف.

[**وقال : اللَّهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً ، رواه الشافعى والطبرانى**] .

الفرق بين الريح والرياح

الريح اسم جنس صادق على ما يأتى بالرحمة ويأتى بالعذاب ، وقد ورد فى حديث أبى هريرة مرفوعاً : « الريح من روح الله تأتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها » ، وقد ورد فى تمام حديث ابن عباس : « اللّهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » وهو يدل أن المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة ، قال ابن عباس فى كتاب الله : ﴿ **إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً** ﴾ [(١)] ، و﴿ **أرسلنا عليهم الريح العقيم** ﴾ [(٢)] . ﴿ **وأرسلنا الرياح لواقح**﴾[(٣)] ، ﴿ **أن يرسل الرياح مبشرات** ﴾ [(٤)] ، رواه الشافعى فى الدعوات الكبير ، وهو بيان أنها جاءت مجموعة فى الرحمة ومفردة فى العذاب فاستشكل ما فى الحديث من طلب أن تكون رحمة وأجيب بأن المراد لا تهلكنا بهذه الريح لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب عليهم ريح أخرى فتكون ريحاً لا رياحاً .

٩/ ٤٧٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ صَلَّى فِى زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلاةُ الآيَاتِ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

صفة صلاة الزلزلة

[**وعنه**] أى ابن عباس [**صلى فى زلزلة ستَّ ركعات**] أى ركوعات .

[**وأربع سجدات**] أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، [**وقال : هكذا صلاة الآيات . رواه البيهقى وذكر الشافعى عن عليّ مثله دون آخره**] وهو قوله : « هكذا صلاة الآيات » أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الحارث أنه كان ذلك فى زلزلة فى البصرة ، ورواه ابن أبى شيبة من هذا الوجه مختصراً : « أن ابن عباس صلى بهم فى زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستاً » ، وظاهر اللفظ أنه صلى بهم جماعة .

وإلى هذا ذهب القاسم من الآل ، وقال : يصلى للأفزاع مثل صلاة الكسوف ، وإن شاء ركعتين ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل ، ولكن قال كصلاة الكسوف .

قلت : لكن فى كتب الحنابلة أنه يصلى الكسوف ركعتين إذا شاء وذهب الشافعى وغيره إلى أنه لا يسن التجميع ، وأما صلاة المنفرد فحسن قال : لأنه لم يرو أنه ﷺ أمر بالتجميع إلا فى الكسوفين .

---

(١) الآية ١٦ من سورة فصلت .
(٢) الآية ٤١ من سورة الذاريات .
(٣) الآية ٢٣ من سورة الحجر .
(٤) الآية ٤٦ من سورة الروم .

١٥ - باب صلاة الاستسقاء

أى طلب سقاية الله تعالى (١) عند حدوث الجدب أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر، أن النبى ﷺ قال : « لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطرَ من السماء » .

١/ ٤٧٧ - عَنِ ابْنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَواضعاً ، مُتَبَذِّلاً ، مُتَخَشِّعاً ، مُتَرَسِّلاً ، مُتَضَرِّعاً ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّى فِى الْعِيد ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذه » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمذيُّ ، وَأَبُو عَوَانَةُ وَابْنُ حِبَّانَ .

كيفية الخروج إلى صلاة الاستسقاء

[**عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج النبى ﷺ**] أى من المدينة .

[**متواضعاً متبذلاً**] بالمثناة الفوقية فذال معجمة أى أنه لابس ثياب البذلة ، والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعاً إظهاراً للحاجة .

[**متخشعاً**] الخشوع فى الصوت والبصر كالخضوع فى البدن .

[**مترسِّلاً**] من الترسيل فى المشى وهو التأنى وعدم العجلة .

[**متضرعاً**] لفظ أبى داود : « متبذلاً متواضعاً متضرعاً » . والتضرع التذلل ، والمبالغة فى السؤال والرغبة كما فى النهاية .

[**فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه**] لفظ أبى داود ، «ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » فأفاد لفظه أن الصلاة كانت بعد الدعاء واللفظ الذى أتى به المصنف غير صريح فى ذلك .

[**رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان**] وأخرجه الحاكم والبيهقى والآل والدارقطنى .

والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء (٢) ، وإليه ذهب الآل ، وقال أبو حنيفة: لا يصلى للاستسقاء ، وإنما شرع الدعاء فقط ، ثم اختلف القائلون بشرعية

---

(١) والاستسقاء لغة : طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير . وقال الرافعى : هو أنواع أدناها الدعاء المجرد، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين .

(٢) قال فى الفتح : الراجح أنه لا وقت لصلاة الاستسقاء ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين، ونقل ابن قدامة الإجماع على أنه لا تصلح فى وقت الكراهة .

الصلاة فقال جماعة : إنها كصلاة العيد فى تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعى عملاً بظاهر لفظ ابن عباس ، وقال آخرون : بل يصلى ركعتين لا صفة لهما زائدة على ذلك ، وإليه ذهب جماعة من الآل ويروى عن عليّ رضى الله عنه وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخارى من حديث عباد بن تميم « أنه ﷺ صلى بهم ركعتين » ، وكما يفيده حديث عائشة الآتى قريباً ، وتأولوا حديث ابن عباس بأن المراد التشبيه فى العدد لا فى الصفة ويبعده أنه قد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس : « أنه يكبر فيها سبعاً وخمساً كالعيدين ويقرأ بسبح وهل أتاك » ، وإن كان فى إسناده مقال ، فإنه يؤيده حديث الباب . وأما أبو حنيفة فاستدل بما أخرجه أبو داود والترمذى : « أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء » ، وأخرج أبو عوانة فى صحيحه « أنه شكا إليه ﷺ قوم القحط فقال : اجثوا على الركب وقولوا : يا رب يا رب » .

وأجيب عنه بأنه قد ثبت صلاة ركعتين وثبت تركها فى بعض الأحيان لبيان الجواز .

حالات استسقاء النبى ﷺ

وقد عد فى الهدى النبوى أنواع استسقائه ﷺ .

فالأول : خروجه ﷺ إلى المصلى وصلاته وخطبته .

والثانى : يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة .

الثالث : استسقاؤه على منبر المدينة استسقى مجرداً فى غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة .

الرابع : أنه استسقى وهو جالس فى المسجد فرفع يديه ودعا الله عَزَّ وجَلَّ .

الخامس : أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهى خارج باب المسجد .

السادس : أنه استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء وأغيث ﷺ فى كل مرة استسقى فيها .

الخلاف فى خطبة الاستسقاء

واختلف فى الخطبة فى الاستسقاء ، فذهب الهادى إلى أنه لا يخطب فيه لقول ابن عباس : « لم يخطب » إلا أنه لا يخفى أنه ينفى الخطبة المشابهة لخطبتهم ، وذكر ما قاله ﷺ ، وقد زاد فى رواية أبى داود: « أنه ﷺ رقى المنبر » ، والظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة .

وذهب آخرون إلى أنه يخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتى وحديث ابن عباس .

موضع خطبة الاستسقاء

ثم اختلفوا هل يخطب قبل الصلاة أو بعدها ، فذهب الناصر وجماعة إلى الأول ، وذهب الشافعي وآخرون إلى الثاني مستدلين بحديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه وأبي عوانة والبيهقي أنه ﷺ خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب .

واستدل الأولون بحديث ابن عباس وقد قدمنا لفظه : « وجمع بين الحديثين بأن الذى بدأ به هو الدعاء فعبر بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة واقتصر على ذلك، ولم يرو الخطبة بعدها والراوى لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها ، وهذا جمع بين الروايتين ، وأما ما يدعو به فيتحرى ما ورد عنه ﷺ من ذلك ، وقد أبان الألفاظ التى دعا بها ﷺ بقوله :

٢/٤٧٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قُحُوطَ المطَرِ ، فَأَمَرَ بِمنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فيه، فَخَرَجَ حينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى المنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمدَ اللهَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ ديَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ الله أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالك يَوْمِ الدِّينِ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاغاً إِلَى حينَ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْه ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْه ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْه ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً . فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : غَرِيبٌ وإِسْنَادُهُ جيِّدٌ .

[**وعن عائشة قالت : شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قحوطَ المطر**] وهو مصدر كالقحط .

[**فأمر بمنبر فوُضع له فى المصلَّى ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه**] عينه لهم .

[**فخرج حين بدا حاجبُ الشمس فقعدَ على المنبر**] ، قال ابن القيم: إن صح وإلا ففى القلب منه شيء .

[**فكبر وحمدَ اللهَ ثم قال : إنكم شكوتم جَدْبَ دياركم فقد أمركم الله أن تدعوه**] ، قال تعالى : ﴿ **ادعونى أستجب لكم** ﴾ [1] .

---

(١) الآية ٦٠ من سورة غافر .

[ووعدكم أن يستجيبَ لكم] ، كما فى الآية الأولى وفى قوله : **﴿ وَإِذَا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾** (١) .

[ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم] .

كيفية الاستسقاء وخطبته

فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة ، بل بالحمد له ، ولم تأت رواية عنه ﷺ أنه افتتح الخطبة بغير التحميد .

[مالك يوم الدين ، لا إلَه إلا الله يفعلُ ما يريد ، اللَّهم أنت الله لا إلَه إلا أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراءُ ؛ أنزلْ علينا الغيثَ واجعلْ ما أنزلت علينا قوةً وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل] فى سنن أبى داود ، « فى الرفع » .

[حتى رُئى بياضُ إبْطيه ثم حولَ إلى الناس ظهرَه] فاستقبل القِبْلة .

[وقلب] فى سنن أبى داود ، « وحول » .

[رداءَه وهو رافعٌ يديه ثم أقبل على الناسِ] توجه إليهم بعد تحويل ظهره عنهم (١) .

[ونزل] أى عن المنبر .

[فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابةً فرعدت وبرقت ثم أمطرت] تمامه فى سنن أبى داود بإذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذُه ، وقال: « أشهد أن الله على كل شيء قدير وأنى عبد الله ورسوله».

[رواه أبو داود ، وقال : غريب وإسناده جيد] هو من تمام قول أبى داود .

ثم قال أبو داود : « أهل المدينة يقرءون ملك يوم الدين ، وإن هذا الحديث حُجَّة لهم» .

وفى قوله : « وعد الناس » ما يدل على أنه يحسن تقديم تبيين اليوم للناس ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة ، وهذه الأمور واجبة مطلقاً إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من الله تعالى يتضيق ذلك .

وقد ورد فى الإسرائيليات «إن الله حرم قوماً من بنى إسرائيل السُّقيا بعد خروجهم لأنه كان فيهم عاص واحد » .

---

(١) الآية ١٨٦ من سورة البقرة .

(٢) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القِبْلة ، والحكمة فى ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التى كان عليها ، وهى المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى ، وهى استقبال القِبْلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذى هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب .

ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم قيل فيشرع إخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلى .

رفع اليدين عند دعاء الاستسقاء

وفى الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ، ولكنه يبالغ فى رفعهما فى الاستسقاء حتى يساوى بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه .

وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء فى عدة أحاديث (١) وصنف المنذرى فى ذلك جزءاً ، وقال النووى : قد جمعت فيها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرها فى أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب .

وأما حديث أنس فى نفى رفع اليدين فى غير الاستسقاء ، فالمراد به نفى المبالغة لا نفى أصل الرفع .

كيفية قلب الرداء فى الاستسقاء

وأما كيفية قلب الرداء فيأتى عن البخارى جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن خزيمة « وجعل الشمال على اليمين » ، وفى رواية لأبى داود « جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر عاتقه الأيمن » ، وفى رواية لأبى داود «أنه كان عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » ويشرع للناس أن يحولوا معه لما أخرجه أحمد بلفظ : « وحول الناس معه » ، وقال الليث وأبو يوسف : إنه يختص التحويل بالإمام ، وقال بعضهم : لا تحول النساء . وأما وقت التحويل فعند استقباله القبْلة ولمسلم : «أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبْلة وحول رداءه » ومثله فى البخارى .

ركعات صلاة الاستسقاء

وفى الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور وقال الهادى : أربع بتسليمتين ووجه قوله بأنه ﷺ استسقى فى الجمعة كما فى قصة الأعرابى والجمعة بالخطبتين بمنزلة أربع ركعات ولا يخفى ما فيه ، وقد ثبت من فعله ﷺ الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذى قبله ولما ذهبت الحنفية إلى أنه لا يشرع التحويل ، وقد أفاده هذا الحديث الماضى زاد المصنف تقوية الاستدلا على ثبوت التحويل بقوله :

٣/ ٤٧٩ - وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ ، وَفِيْه : «فَتَوجه إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » .

---

(١) قال فى الفتح : قال العلماء : السنة فى كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بحصول شئ أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء . وقيل : الحكمة فى ذلك أى فى الإشارة بظهر الكفين فى الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال كما قيل فى تحويل الرداء .

[**وقصة التحويل فى الصحيح**] أى صحيح البخارى [**من حديث عبد الله بن زيد**] أى المازنى وليس هو راوى الأذان كما وهم فيه بعض الحفاظ ولفظه فى البخارى « فاستقبل القبْلة وقلب رداءه » (١) .

[**وفيه**] أى فى حديث عبد الله بن زيد .

[**فتوجه**] أى النبى ﷺ .

[**إلى القبْلة يدعو**] فى البخارى بعد يدعو ، « وحول رداءه »، وفى لفظ « قلب رداءه»

[**ثم صلىَ ركعتين جهر فيهما بالقراءة**] ، قال البخارى : قال سفيان : وأخبرنى المسعودى عن أبى بكر قال : « جعل اليمين على الشمال » انتهى . زاد ابن خزيمة «والشمال على اليمين » ، وقد اختلف فى حكمة التحويل ، فأشار المصنف إليه بإيراد الحديث :

٤٨٠/٤ – وَلِلدَّارَقُطْنِى مِنْ مُرْسَلِ أَبِى جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ : « وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ » .

التعرف بأبى جعفر الباقر

وهو قوله : [**وللدارقطنىِّ من مرسل أبى جعفر الباقر**] هو محمد بن عليّ بن الحسن ابن عليّ بن أبى طالب ، سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله ، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره . ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع فى البقعة التى دفن فيها أبوه وعم أبيه الحسن بن عليّ بن أبى طالب وسمى الباقر لأنه تبقر فى العلم أى توسع فيه انتهى من جامع الأصول .

[**وحول رداءه ليتحول القحط**] وقال ابن العربى : هو أمارة بينه وبين ربه ، قيل له : حول رداءك ليتحول حالك ، وتعقب قوله هذا بأنه يحتاج إلى نقل ، واعترض ابن العربى القول بأن التحويل للتفاؤل ، قال : لأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه (٢) ، وقال المصنف : إنه ورد فى التفاؤل حديث رجاله ثقات . قال المصنف فى الفتح : إنه أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فوصله لأن محمد ابن عليّ لقى جابراً ، وروى عنه إلا أنه قال : إنه رجح الدارقطنى إرساله ، ثم قال : وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن .

---

(١) ذكر الواقدى أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبر فى ذراعين وشبر .

(٢) وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء ، لا لكونه سنة . وأجيب: بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضى الثبوت على العاتق ، فالحمل على المعنى الأول أولى ؛ فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص .

الجهر فى صلاة الاستسقاء ومتى تصلى

وقوله : فى الحديث الأول : « جهر فيهما بالقراءة » فى بعض روايات البخارى «يجهر» ، ونقل ابن بطال أنه مجمع عليه أى على الجهر فى صلاة الاستسقاء .

وأخذ منه بعضهم أنها لا تصلى إلا فى النهار ولو كانت تصلى فى الليل لأسر فيها نهاراً والجهر فيها ليلاً ، وفى هذا الأخذ بُعد لا يخفى .

٥/ ٤٨١ - وَعَنْ أَنسٍ : « أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيْهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

دعاؤه ﷺ يوم الجمعة للاستسقاء

[**وعن أنس أن رجلاً دخل المسجد يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ قائم يخطبُ فقال : يا رسولَ الله هلكت الأموالُ وانقطعت السبلُ فادعُ الله عَزَّ وجَلَّ يغيثُنا فرفع يديه**] زاد البخارى فى رواية « ورفع الناس أيديهم » .

[**ثم قال : اللهم أغثنا**] ، وفى البخارى اسقنا .

[**اللَّهم أغثنا فذكر الحديث ، وفيه الدعاء بإمساكها**] أى السحاب عن الإمطار ، [**متفق عليه**] .

تمامه من مسلم : « قال أنس : فلا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: « اللَّهم حوالينا ولا علينا ، اللَّهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » ، قال : فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس ، قال : شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى » انتهى .

شرح بعض مفردات الدعاء

قال المصنف : لم أقف على تسميته فى حديث أنس .

وهلاك الأموال يعم المواشى والأطيان وانقطاع السبل عبارة عن عدم السفر لضعف الإبل

بسبب عدم المرعى والأقوات أو لأنه لما نفد ما عند الناس من الطعام لم يجدوا ما يحملونه إلى الأسواق . وقوله : يغيثنا – يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه من غاث إما من الغيث أو الغوث ، ويحتمل ضمه على أنه من الإغاثة ويرجح هذا قوله : « اللَّهم أغثنا » وفيه دلالة على أنه يدعى إذا كثر المطر ، وقد بوب له البخارى (باب الدعاء إذا كثر المطر)، وذكر الحديث .

ما كان يقوله ﷺ عند نزول الغيث

وأخرج الشافعى فى مسنده وهو مرسل من حديث المطلب بن حنطب : « أن النبى ﷺ كان يقول عند المطر اللَّهم سقيا رحمة لا سُقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللَّهم على الظراب [1] ومنابت الشجر ، اللَّهم حوالَينا ولا علينا » [2] .

٦/ ٤٨٢ – وَعَنْهُ : « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . فَيُسْقَوْنَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[**وعن أنس رضى الله عنه أن عمر كان إذا قُحطوا**] بضم القاف وكسر المهملة أى أصابهم القحط .

[**استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال**] أى عمر [**اللَّهم إنا كنا نستسقى إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيُسْقَوْن . رواه البخارى**] .

دعاء العباس فى الاستسقاء

وأما العباس رضى الله عنه فإنه قال : « اللَّهم إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب ولم ينكشف إلا بتوبة ، وقد توجهت بى القوم إليك لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض » أخرجه الزبير بن بكار فى الأنساب .

وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة ، وذكر الحديث . وذكر البارزى أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة والرَّمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر .

وفى هذه القصة دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر ومعرفته لحق أهل البيت صلى الله عليهم .

---

(١) الظراب . قيل : هو الجبل المنبسط الذى ليس بالعالى . وقال الجوهرى : الرابية الصغيرة .

(٢) قال الطيبى : فى إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط . ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو محضة للعطف ولكنها للتعليل .

٧/ ٤٨٣ - وَعَنْهُ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا - ونَحنُ مَعَ رَسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ ، حَتَّى أَصَابَهُ منَ المطَرِ ، وقَالَ : « إنَّهُ حَديثُ عَهْدٍ بربِّه » . روَاهُ مُسْلمٌ.

التعرض لمياه المطر وسببه

[**وعن أنس قال : أصابنا ونحنُ مع النبيِّ ﷺ مطرٌ فحسَرَ ثوبَه**] أى كشف بعضه عن بدنه .

[**حتى أصابه من المطر وقال : إنه حديث عهد بربه ، رواه مسلم**] ، وبوب له البخارى فقال : باب من يمطر حتى يتحادر عن لحيته وساق حديث أنس بطوله .

وقوله : « حديث عهد بربه » أى بإيجاد ربه إياه يعنى أن المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها وهو دليل على استحباب ذلك .

٨/ ٤٨٤ - وَعَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ إذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : « اللَّهُمّ صَيِّباً نَافعاً » . أَخْرَجَاهُ .

أى الشيخان وهذا خلاف عادة المصنف فإنه يقول فيما أخرجاه متفق عليه .

والصيب [1] : من صاب المطر إذا وقع ونافعاً صفة مقيدة احترازاً عن الصيب الضار .

٩/ ٤٨٥ - وَعَنْ سَعْد رَضيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ دَعَا فى الاسْتسْقَاء : «اللَّهُمّ جَلِّلْنَا سَحَاباً ، كَثيفاً ، قَصيفاً ، دَلُوقاً ، ضَحُوكاً ، تُمْطرُنَا منْهُ رَذَاذاً ، قطقطاً ، سَجْلاً ، يَاذَا الجَلال وَالإكْرَام » . رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فى صَحيحه .

من أدعية الاستسقاء

[**عن سعد رضى الله عنه أن النبى ﷺ دعا فى الاستسقاء : اللَّهم جَلِّلنا**] بالجيم من التجليل والمرادّ تعميم الأرض [**سحاباً كثيفاً**] بفتح الكاف فَمثناة تحتية ففاء وهو ما كان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر .

[**دَلُوقاً**] بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقاف يقال : خيل دلوق أى مندفعة شديدة الدفعة ، ويقال : دلق السيل على القوم هجم .

[**ضحوكاً**] بفتح أوله بزنة فعول أى ذات برق .

[**تمطرنا منه رُذاذاً**] بضم الراء فذال معجمة فأخرى مثلها هو ما كان مطره دون الطش .

[**قطقطاً**] بكسر القافين وسكون الطاء الأولى ، قال أبو زيد : القطقط أصغر المطر ،

---

(١) قال بعضهم : الصيب : السحاب ، ولعله أطلق ذلك مجازاً ، وهو من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض .

ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم الطش وهو فوق الرذاذ [**سُجْلاً**] مصدر سجلت الماء سجلاً إذا صببته صباً ، وصف به السحاب مبالغة فى كثرة ما يصب منها من الماء ، حتى كأنها نفس المصدر .

[**يا ذا الجلال والإكرام ، رواه أبو عُوانة فى صحيحه**] ، وهذان الوصفان نطق بهما القرآن ، وفى التفسير : أى الاستغناء المطلق والفضل التام ، وقيل : الذى عنده الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده وهما من عظائم صفاته تعالى ، ولذا قال ﷺ : « ألظُّوا (١) بياذا الجلال والإكرام » ، وروى : « أنه ﷺ مر برجل وهو يصلى ويقول : يا ذَا الجلال والإكرام ، فقال : قد استجيب لك » .

١٠/ ٤٨٦ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِى ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الاستسقاء شرع قديم

فيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك ، وفيه أنه يحسن إخراج البهائم فى الاستسقاء وأن لها إدراكاً يتعلق بمعرفة الله ومعرفة بذكره ، وتطلب الحاجات منه ، وفى ذلك قصص يطول ذكرها وآيات من كتاب الله دالة على ذلك وتأويل المتأولين لها لا ملجأ له .

١١/ ٤٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إلَى السَّمَاءِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

رفع اليدين وجعل ظهريهما للسماء فى الدعاء لرفع البلاء

فيه دلالة أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، وقد ورد صريحاً فى حديث خلاد بن السائب عن أبيه « أن النبى ﷺ كان إذا سأل جعل بطن كفيه إلى السماء ، وإذا استعاذ جعل ظهرهما إليها » ، وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس : « سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهرها » ، وإن كان ضعيفاً فالجمع بينهما أن حديث ابن عباس يختص بما إذا كان السؤال بحصول شيء لا لدفع بلاء ، وقد فسر قوله تعالى : ﴿**ويدعوننا رغباً ورهباً**﴾ (٢) أن الرغب بالبطون والرهب بالظهور .

---

(١) أى الزموه . .

(٢) الآية ٩٠ من سورة الأنبياء .

١٦ - باب اللباس

أى : ما يحل منها وما يحرم .

١/٤٨٨ - عَنْ أَبِى عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِى أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِيِّ .

[**عن أبى عامر الأشعرىِّ**] قال فى الأطرف : اختلف فى اسمه فقيل : عبد الله بن هانىء ، وقيل : عبد الله بن وهب ، وقيل : عُبَيْد بن وهب ، وبقى إلى خلافة عبد الملك بن مروان ، سكن الشام وليس بعم أبى موسى الأشعرى . ذلك قُتل أيامَ حُنَيْن فى حياة النبى ﷺ ، واسمه عبيد بن سليم .

[**قال : قال رسول الله ﷺ : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر** [1]] بالحاء والراء المهملتين والمراد به استحلال الزنَى ، وبالخاء والزاى المعجمتين .

[**والحرير » رواه أبو داود وأصله فى البخارى**] وأخرجه البخارى تعليقاً .

دليل على تحريم لبس الحرير

والحديث دليل على تحريم لباس الحرير لأن قوله : « يستحلون » بمعنى يجعلون الحرام حلالاً ويأتى الحديث الثانى وفيه التصريح بذلك . وفى الحديث دليل أن استحلال المحرم لا يخرج فاعله من مسمى الأمة كذا قال .

حكم من استحل محرمًا

قلت : ولا يخفى ضعف هذا القول فإن من استحل محرماً أى اعتقد حله فإنه قد كذب الرسول ﷺ الذى أخبر أنه حرام فقوله : بحله رد لكلامه وتكذيب وتكذيبه كفر فلا بد من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال فإذا استحل خرج عن مسمى الأمة ولا يصح أن يراد بالأمة هنا أمة الدعوة لأنهم مستحلون لكل ما حرمه لا لهذا بخصوصه .

وقد اختلف فى ضبط هذه اللفظة فى الحديث فظاهر إيراد المصنف له فى اللباس أنه يختار أنه بالخاء المعجمة والزاى وهو الذى نص عليه الحميدى وابن الأثير فى هذا الحديث،

(١) ذكره أبو موسى فى باب الحاء والراء المهملتين وهو الفَرْج ، وكذلك ابن رسلان فى شرح السنن وقال : أصله حرج فحذف أحد الحاءين وجمعه أحراج كفرخ وأفراخ .

وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف وضبطه أبو موسى بالحاء والراء المهملتين ، قال ابن الأثير فى النهاية والمشهور فى هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الأول ، وإذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص لأن الخز ضرب من الحرير ، وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف، ولكنه غير مراد هنا لما عرف من أن هذا النوع حلال وعليه يحمل ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه سعد : « قال: رأيت ببخارى رجلاً على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء قال : كسانيها رسول الله ﷺ » . وأخرجه النسائى وذكره البخارى ، ويأتى من حديث عمر بيان ما يحل من غير الخالص .

٤٨٩/٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[**وعن حذيفةَ رضى الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن نشربَ فى آنية الذهب والفضة وأن نأكلَ فيها**] تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : لاَ تشربوا فى آنية الذهب والفضة » الحديث ، فقوله هنا : « نهى » إخبار عن ذلك اللفظ الذى تقدم ، وتقدم الكلام فيه .

حكم النهى عن لبس الحرير

[**وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . رواه البخارى**] أى ونهى عن لبس الحرير والنهى ظاهر فى التحريم وإلى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء وحكى القاضى عياض عن قوم إباحته ونسب فى البحر إباحته إلى ابن عُلَيَة وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم ، ولكن قال المصنف فى الفتح : قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لبسه عشرون من الصحابة وأكثر رواه ابن أبى شيبة عن جمع منهم .

وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق عمار بن أبى عمار « قال : أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ » ، قال : والأصح فى تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره ، وقيل : تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل : أصله اسم دابة يقال لها الخز فسمى الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ، ثم أطلق على ما خلط بحرير لنعومة الحرير إذا عرفت هذا ، فقد يحتمل أن الذى لبسه الصحابة فى رواية أبى داود كان من الخز ، وإن كان ظاهر عبارته يأبى ذلك.

وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعي : إنه عند الأئمة من الحرير فحرموه على الرجال أيضاً ، والقول بحله وحل الحرير للنساء قول الجماهير .

حكم لبس الحرير للنساء

إلا ابن الزبير فإنه أخرج مسلم عنه : « أنه خطب فقال : لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا الحرير » . فأخذ بالعموم إلا أنه انعقد الإجماع على حل الحرير للنساء ، فأما الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضاً عند الأكثر لعموم قوله ﷺ : « حرام على ذكور أمتي » ، وقال محمد بن الحسن : يجوز لباسهم ، وقال أصحاب الشافعي : يجوز لباسهم الحلى والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ولهم في غير يوم العيد ثلاثة أوجه أصحها جوازه .

وأما الديباج فهو ما غلظ من ثياب الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص على العام .

حكم الجلوس على الحرير

وأما الجلوس على الحرير فقد أفاد الحديث النهى عنه إلا أنه قال المصنف في الفتح : إنه قد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من غير وجه وليس فيه هذه الزيادة وهي قوله: « وأن نجلس عليه » ، قال : وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور [1] خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية [2] .

وقال بعض الحنفية في الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير : إن قوله « نهى » ليس صريحاً في التحريم ، وقال بعضهم : إنه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس وحده .

قلت : ولا يخفى تكلف هذا القائل والإخراج عن الظاهر بلا حاجة .

وقال بعض الحنفية : يدار الجواز والتحريم على اللبس لصحة الأخبار فيه والجلوس ليس بلبس .

واحتج الجمهور على أنه يسمى الجلوس لبساً بحديث أنس الصحيح « فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس » ولأن لبس كل شيء بحسبه .

افتراش النساء الحرير

وأما افتراش النساء للحرير فالأصل جوازه ، وقد أحل لهن لبسه ومنه الافتراش، ومن قال بمنعهن عن افتراشه فلا حُجَّة له .

---

(١) قال به عمر ، وأبو عبيد ، وسعد بن أبي وقاص ، وذهب إليه الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى .

(٢) فقد قالوا بجواز افتراش الحرير ، واحتجوا في البحث بأن الفراش موضع إهانة .

واختلف فى علّة تحريم الحرير على قولين ، الأول : الخيلاء ، والثانى : كونه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال .

٣/ ٤٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلاث ، أَوْ أَرْبَع » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لمُسْلِم .

مقدار ما يرخّص للرجال من لبس الحرير

قال المصنف : « أو » هنا للتخيير والتنويع . وقد أخرج الحديث ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ : «إن الحرير لا يصلح إلا هكذا أو هكذا » ، يعنى إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً، ومن قال : المراد أن يكون فى كل كم إصبعان فإنه يرده رواية النسائى : « لم يرخص فى الديباج إلا فى موضع أربع أصابع » . وهذا أى الترخيص فى الأربع الأصابع مذهب الجمهور ، وعن مالك فى رواية منعه ، وسواء كان منسوجاً أو ملصقاً ويقاس عليه الجلوس وقدرت الهادوية الرخصة بثلاث أصابع ، لكن هذا الحديث نص فى الأربع .

٤/ ٤٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لعَبْد الرَّحْمَن ابْنِ عَوْف ، وَالزُّبَيْرِ فى قَميص الْحَرير ، فِى سَفَر ، مِنْ حكَّة كَانَتْ بهمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[**وعن أنس أن النبىَّ ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عَوْف والزبير فى قميص الحرير فى سفر من حكَّة**] بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب وذكر الحكة مثلاً لا قيداً أى مِن أجل حكة فمن للتعليل .

[**كانت بهما . متفق عليه**] ، وفى رواية أنهما « شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما فى قميص الحرير فى غزاة لهما » .

قال المصنف فى الفتح : يمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلّة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب .

آراء العلماء فى لبس الحرير للحكة وشبهها

وقد اختلف العلماء فى جوازه للحكة وغيرها ، فقال الطبرى : دلت الرخصة فى لبسه للحكة على أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع السلاح ونحو ذلك، فإنه يجوز والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر، وقال البعض من الشافعية: يختص به . وقال القرطبى : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز مطلقاً، وقال الشافعى بالجواز للضرورة ووقع فى كلام الشارح تبعاً للنووى أن الحكمة فى لبس الحرير

للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حاد فالصواب أن الحكمة فيه بخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة من القمل .

٥/ ٤٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَسَانِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم .

النهى عن لبس الحلة السيراء للرجال

[**وعن علىٍّ رضى اله عنه قال : كسانى النبىُّ ﷺ حُلةً سيَراءَ**[١]] بكسر المهملة ثم مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة .

قال الخليل : ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء[٢] - وهو الماء الذى يخرج على رأس المولود - وحولاء وعنباء لغة فى العنب وضبط حلة بالتنوين على أن سيراء صفة لها وبغيره على الإضافة وهو الأجود كما فى شرح مسلم .

[**فخرجتُ فيها فرأيت الغضبَ فى وجهِه فشققتها بينَ نسائى . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم**] .

قال أبو عبيد : الحلة إزار ورداء ، وقال : ابن الأثير إذا كانا من جنس واحد ، وقيل : هى برود مضلعة بالقز ، وقيل : حرير خالص وهو الأقرب .

وقوله : « فرأيت الغضب فى وجهه » زاد مسلم فى رواية ، فقال : إنى لم أبعثها إليك لتلبسها إنما بعثتها إليك لتشققها خمراً بين نسائك، ولذا شققتها خمراً بين الفواطم»

وقوله : فشققتها ، أى قطعتها ففرقتها خمراً، وهى بالخاء المعجمة مضمومة ، وضم الميم جمع خمار ، بكسر أوله والتخفيف ، ما تغطى به المرأة رأسها . والمراد بالفواطم فاطمة رضى الله عنها بنت محمد ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علىّ كرم الله وجهه، والثالثة: قيل : هى فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهى فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب .

وقد استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنه ﷺ أرسلها لعلىّ عليه السلام فبنى على ظاهر الإرسال وانتفع بها فى أشهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له النبى ﷺ أنه لم يبح له لبسها .

---

(١) وهذه الحلة أهداها إلى النبى ﷺ ملك أيلة وهو مشرك .

(٢) قال الخطابى : هى برود مضلعة بالقز . وقال آخرون : إنها شبهت خطوطها بالسيور . وقال الأزهرى : هى مختلفة الألوان . وقيل : ما يعمل من ثياب اليمن .

٦/ ٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

تحريم الذهب والحرير على الرجال وحلهما للنساء

[**وعن أبي موسى أن رسولَ الله ﷺ قال : أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ**] أي لبسهما [**لإناثِ أمتي وحُرِمَ**] أي لبسهما وفراش الحرير كما سلف .

[**على ذكورها ، رواه أحمد والنسائي وصححه**] إلا أنه أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلولا لا يصح ، وأما ابن خزيمة فصححه ، وقد روى من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لا تخلو عن مقال ، ولكنه يشد بعضها بعضاً .

وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحرير وجواز لبسهما للنساء ولكنه قد قيل: إن حل الذهب للنساء منسوخ .

٧/ ٤٩٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وأخرج النسائي من حديث أبي الأحوص والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر : «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ، وأخرج النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه وفيه : «إذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمته عليك وكرامته » .

الشكر الفعلي على نعمة الله تعالى

في هذه الأحاديث دلالة أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته في مأكله وملبسه فإنه شكر للنعمة الفعلي ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال .

ولذا قيل :

* فلسان حالي بالشكاية أنطق *

وقيل :

* وكفاك شاهد منظري عن مخبري *

٨/ ٤٩٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعْصْفَرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عليٍّ رضى الله عنه أن رسولَ الله ، نهى عن لُبسِ] بضم اللام .

ما هو القسى

[القسى] بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة وقيل : إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهى نسبة إلى بلد يقال لها : القَس [1] وقد فسر القسى فى الحديث بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام ، هكذا فى مسلم ، وفى البخارى فيها حرير أمثال الأترج [والمعصفر . رواه مسلم] هو المصبوغ بالعصفر .

حكم لبس القسى والمعصفر

فالنهى فى الأول للتحريم إن كان حريره أكثر وإلا فإنه للتنزيه والكراهة ، وأما فى الثانى فالأصل فى النهى أيضاً التحريم وإليه ذهبت الهادوية وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير أحمد ، وقيل : مكروه تنزيهاً قالوا: لأنه لبس ﷺ حلة حمراء ، وفى الصحيحين عن ابن عمر : « رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة » [2] ، وقد رد ابن القيم القول بأنها حلة حمراء بحتاً ، وقال : إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط ، وأما الأحمر البحت فمنهى عنه أشد النهى ، ففى الصحيحين : « أنه ﷺ نهى عن المياثر الحمر » ولكن الحديث ، وهو قوله :

٩/ ٤٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

دليل على تحريم المعصفر معضد للنهى الأول ويزيده قوة فى الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم « قلت : اغسلهما يا رسول الله قال : بل احرقهما ، وفى رواية : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما » وأخرجه أبو داود والنسائى .

وفى قوله : « أمك أمرتك » إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن .

العقوبة بإتلاف المال

وفيه حُجَّة على العقوبة بإتلاف المال وهو أى أمر ابن عمرو بتحريقها يعارض حديث عليّ رضى الله عنه. وأمره بأن يشقها بين نسائه كما فى رواية قدمناها فينظر فى وجه الجمع

---

(١) وهى من بلاد مصر على ساحل البحر قريباً من تنيس ، وقيل : أن القسى منسوبة إلى القز ، وهو ردئ الحرير فأبدلت الزاى سيناً .

(٢) قال الخطابى : النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب ، وكأنه نظر إلى ما فى الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة ، فقصره على صبغ اللحية دون الثياب ، وجعل النهى متوجهاً فى الثياب ، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ، ويمكن الجمع بأن الصفرة التى كان يصبغ بها رسول الله ﷺ غير صفرة العصفر المنهى عنه .

إلا أن فى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو « أنه ﷺ رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال : ما هذه الريطة التى عليك ؟ قال : فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيها ثم أتيته من الغد فقال : يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال : هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء » فهذا يدل أنه أحرقها من غير أمر من النبى ﷺ فلو صحت هذه الرواية لزال التعارض بينه وبين حديث عليّ رضى الله عنه لكنه يبقى التعارض بين روايتى ابن عمرو ، وقد يقال : إنه ﷺ أمر أولاً بإحراقها ندباً ثم لما أحرقها قال له ﷺ: لو كسوتها بعض أهلك إعلاماً له بأن هذا كان كافياً عن إحراقها لو فعله وأن الأمر للندب ، وقال القاضى عياض فى شرح مسلم : أمره ﷺ بإحراقها من باب التغليظ أو العقوبة .

١٠/ ٤٩٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِى مُسْلِمٍ وَزَادَ : « كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا » . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِى الأَدَبِ الْمُفْرَدِ : «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلوَفْدِ وَالْجُمْعَةِ » .

مقدار ما يجوز من الحرير للرجال

[**وعن أسماءَ بنت أبى بكر أنها أخرجت جبةَ رسول الله ﷺ مكفوفةً**] المكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفافَ منه .

[**الجيب والكمين والفرجين بالديباج**] هو ما غلظ من الحرير كما سلف [**رواه أبو داود وأصله فى مسلم وزاد**] أى من رواية أسماء ، [**كانت**] أى الجبة [**عند عائشة حتى قبضت**] مغير الصيغة أى ماتت .

[**فقبضتُها وكان النبىَّ ﷺ يلبسها فنحن نغسلُها للمرضى يُستشفى بها**] .

سبب الحديث

الحديث فى مسلم له سبب وهو : « أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم فى الثوب فأجاب بأنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه فأخرجت أسماء الجبة » .

[**وزاد البخارىُّ فى الأدب المفرد**] فى رواية أسماء .

[**وكان يلبسها للوفد والجمعة**] قال فى شرح مسلم للنووى على قوله مكفوفة : ومعنى

المكفوفة أنه جعل له كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين انتهى .

مقدار الحرير الذى يكف به الجبة

وهو محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتاً جمعاً بين الأدلة .

أحكام تستفاد من الحديث

وفيه جواز مثل ذلك من الحرير وجواز لبس الجبة وما له فرجان من غير كراهة وفيه استشفاء بآثاره ﷺ ، وبما لامس جسده الشريف .

وفى قولها : «كان يلبسها للوفد والجمعة » دليل على استحباب التجمل بالزينة للوافد ونحوه كذا قيل ، إلا أنه لا يخفى أنه قول صحابية لا دليل فيه .

وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبحة من الحرير وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغى القول بعدم جوازه لعدم شمول النهى له .

من آداب اللباس

وفى اللباس آداب منها فى العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة ، وفى القميص تقصير الكم لحديث أبى داود عن أسماء: « كان كم النبى ﷺ إلى الرسغ » ، قال ابن عبد السلام : إفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وفى المئزر ومثله اللباس والقميص أن لا يسبله زيادة على نصف الساق ويحرم إن جاوز الكعبين .

❊ ❊ ❊

٣ - كتاب الجنائز

١ - باب : فى الجنائز

الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها فى القاموس الجنازة الميت وتفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت[1] .

١/٤٩٨ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ : الْمَوْتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[**عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا ذكر هاذم اللذات : الموت**] بالكسر بدل من هاذم .

[**رواه الترمذىُّ والنسائى وصححه ابن حبان**] والحاكم وابن السكن ، وابن طاهر ، وأعله الدارقطنى بالإرسال ، وفى الباب عن عمرو عن أنس ، وما تخلو عن مقال . قال المصنف نقلاً عن السهيلى : إن الرواية فى هاذم بالذال المعجمة معناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس مراداً هنا ، قال المصنف : وفى هذا النفى نظراً لا يخفى .

قلت : يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح ، فإن الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية .

تذكر الموت على كل حال وفائدته

والحديث دليل على أنه لا ينبغى للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت، وقد ذكر فى آخر الحديث فائدة الذكر بقوله : فإنكم لا تذكرونه فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره .

وفى رواية للديلمى عن أبى هريرة : « أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهون عليه الموت » .

وفى لفظ لابن حبان ، والبيهقى فى شعب الإيمان : « أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره عبد قط فى ضيق إلا وسعه ولا فى سعة إلا ضيقها » .

وفى حديث أنس عند بن لال فى مكارم الأخلاق : « أكثروا ذكر الموت فإن ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد فى الدنيا » .

---

(١) والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ، قاله ابن فارس وغيره ، والمضارع يجنز بكسر النون قاله النووى .

وعند البزار : « أكثروا هاذم اللذات فإنه ما ذكره أحد فى ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا فى سعة إلا ضيقها » .

وعند ابن أبى الدنيا : «أكثروا من ذكر الموت فإنه يمحق الذنوب ويزهد فى الدنيا ، فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم » .

٢/ ٤٩٩ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِى ، وَتَوَفَّنِى مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[**وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتمنينَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزل به فإن كان لا بُدَّ**] أى لا فراق ولا محالة كما فى القاموس .

[**متمنياً فليقل**] بدلاً عن لفظ التمنى الدعاء ، وتفويض ذلك إلى الله .

[**اللّهم أحيِنى ما كانت الحياةُ خيراً لى وتوفنى ما كانت الوفاةُ خيراً لى ، متفق عليه**] .

النهى عن تمنى الموت ومتى يتمناه

الحديث دليل على النهى عن تمنى الموت للوقوع فى بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما فى ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضاء .

وفى قوله : « لضر نزل به » ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف فتنة فى الدين فإنه لا بأس به .

وقد دل له حديث الدعاء : « إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون » أو كان تمنياً للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره من السَلَف ، وكما فى قول مريم : ﴿ **يا ليتنى مت قبل هذا** ﴾ [(١)] ، فإنها إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقى بسببها .

وفى قوله : « فإن كان لا بد متمنياً » يعنى إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء ، وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك .

٣/ ٥٠٠ – وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » . رَوَاهُ الثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

---

(١) الآية ٢٣ من سورة مريم .

[**وعن بُرَيْدة**] هو ابن الحصيب [**أن النبى ﷺ قال : المؤمنُ يموتُ بعرقِ**] بفتح العين المهملة والراء .

[**الجبين . رواه الثلاثة وصححه ابن حبان**] ، وأخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وجماعة، وأخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود .

معنى الموت بعرق الجبين

وفيه وجهان أحدهما أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق فى النزع الذى يعرق دونه جبينه أى يشدد عليه تمحيصاً لبقية ذنوبه .

والثانى أنه كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى فيكون الجار والمجرور فى محل النصب على الحال ، والمعنى على الأول أن حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن والمعنى على الثانى أنه يدركه الموت فى حال كونه على هذه الحالة الشديدة التى يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التى يفاجئه الموت عليها .

٤ / ٥٠١ - وَعَنْ أَبِى سَعِيد ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إلا اللهُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ .

[**وعن أبى سعيد وأبى هريرةَ قالا : قال رسول الله ﷺ : لقنوا موتَاكم**] أى الذين فى سياق الموت فهو مجاز [1] .

[**لا إلَه إلا الله ، رواه مسلم والأربعة**] ، وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان بلفظه وزيادة: « فمن كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » . وقد غلط من نسبه إلى الشيخين أو إلى البخارى .

وروى ابن أبى الدنيا عن حذيفة بلفظ : « لقنوا موتاكم لا إلَه إلا الله فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا » . وفى الباب أحاديث صحيحة .

تذكير من حضره الموت الشهادتين

وقوله : « لقنوا » المراد تذكير الذى فى سياق الموت هذا اللفظ الجليل [2] وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة كما سبق ، فالأمر فى الحديث بالتلقين عام لكل

---

(١) مجاز مرسل والعلاقة اعتبار ما سيكون .

(٢) روى عن أبى هريرة حديث بلفظ : « إذا ثقلت مرضاهم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله » ، وعن عبد الله بن جعفر بزيادة : « الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين » .

مسلم يُحْضَر من هو فى سياق الموت وهو أمر ندب وكره العلماء الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق قالوا : وإذا تكلم مرة فيعاد عليه العرض ليكون آخر كلامه وكأن المراد بقول : لا إلَه إلا الله أى وقول محمد رسول الله فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم والمراد بموتاكم موتى المسلمين .

وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه ﷺ على عمه عند السياق وعلى الذمى الذى كان يخدمه فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم وكأنه خص فى الحديث موتى أهل الإسلام لأنهم الذين يقبلون ذلك ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار ، فالغالب أنه لا يحضَر موتاهم إلا الكفار .

حسن ظن المريض بسعة رحمة الله

فائدة : يحسن أن يُذَكَّر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه ، لما أخرجه مسلم من حديث جابر : « سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » ، وفى الصحيحين مرفوعاً من حديث أبى هريرة : «قال : قال الله : أنا عند ظن عبدى بى » ، وروى ابن أبى الدنيا عن إبراهيم قال : «كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكى يحسن ظنه بربه » ، وقد قال بعض أئمة العلم : إنه يحسن جمع أربعين حديثاً فى الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله ، فإنه تعالى عند ظن عبده به وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت فهو محمود أخرجه الترمذى بإسناد جيد من حديث أنس « أنه ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت فقيل : كيف تجدك ، قال : أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال ﷺ : لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف » .

كيفية وضع الميت إلى القبْلة

فائدة أخرى : ينبغى أن يوجه من هو فى السياق إلى القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبى قتادة : « أن النبى ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا: توفى وأوصى بثلث ماله لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال : «اللَّهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت » ، وقال الحاكم : لا أعلم فى توجيه المحتضر للقبلة غيره .

٥/ ٥٠٢ – وَعَنْ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[**وعن مَعْقِل بن يَسَار رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : اقرءوا على موتاكم**] ، قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه :

[**يس ، رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان**] وأخرجه أحمد ، وابن ماجه ، من حديث سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار . ولم يقل النسائى ، وابن ماجه : عن أبيه . وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه .ونقل عن الدارقطنى أنه قال هذا : حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح .

قراء يس عند المحتضر

وقال أحمد فى مسنده : حدثنا صفوان، قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها وأسنده صاحب الفردوس عن أبى الدرداء وأبى ذر : « قالا : قال رسول الله ﷺ: ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هَوَّن الله عليه » ، وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهما أصرح فى ذلك مما استدل به . وأخرج أبو الشيخ فى فضائل القرآن وأبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز عن أبى الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد ، فإن ذلك يخفف عن الميت وفيه أيضاً عن الشعبى كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة .

٦/ ٥٠٣ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : « دَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى أَبى سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فأَغمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ . فَضَجَّ نَاسٌ منْ أَهْله ، فَقَالَ : لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسكُمْ إلا بخَيْر . فَإنَّ الْمَلائكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغفرْ لأَبى سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فى الْمَهْديِّينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فى قَبْره ، وَنَوِّرْ لَهُ فيه وَاخْلُفهُ فى عَقبه » . رَوَاهُ مُسْلمٌ .

[**وعن أمِّ سلمة قالت : دخل رسولُ الله ﷺ على أبى سلمةَ وقد شَقَّ بصرُه**] فى شرح مسلم أنه بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً ، فالشين مفتوحة بلا خلاف .

[**فأغمضه ثم قال : إن الروحَ إذا قُبض اتبعه البصرُ** [1] ، **فضج ناسٌ من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون** »] أى من الدعاء ، [**ثم**

---

(١) قال النووى : معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً إلى أين يذهب .

قال: « اللَّهُمَّ اغفرْ لأبى سلمة وارفعْ درجته فى المهديين ، وافسح له فى قبره ونوِّرْ له فيه واخلفه فى عقبه ، رواه مسلم] يقال : شق الميت بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد عنه طرفه .

استحباب إغماض عينى الميت

وفى إغماضه ﷺ طرفه دليل على استحباب ذلك ، وقد أجمع عليه المسلمون، وقد علل فى الحديث ذلك بأن البصر يتبع الروح أى ينظر أين يذهب .

حقيقة الروح

والحديث من أدلة من يقول : إن الأرواح أجسام لطيفة متحللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضاً كما يقوله آخرون .

وفيه دليل على أنه يدعى للميت عند موته ولأهله وعقبه بأمور الآخرة والدنيا .

وفيه دلالة على أن الميت ينعم فى قبره أو يعذب .

٧/ ٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن عائشةَ رضى الله عنها أن رسولَ الله ﷺ حين تُوفى سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ**] بالحاء المهملة فموحدة فراء فتاء تأنيث بزنة عنبة [**متفق عليه**] .

تسجيته ﷺ حين قبض

التسجية بالمهملة والجيم التغطية أى غطى والبرد يجوز إضافته إلى الحبرة ووصفه بها والحبرة ما كان لها أعلام وهى من أحب اللباس إليه ﷺ ، وهذه التغطية قبل الغسل .

قال النووى فى شرح مسلم : إنه مجمع عليها وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين ، قالوا : وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها .

٨/ ٥٠٥ - وَعَنْهَا : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[**وعنها**] أى عائشة .

[**أن أبا بكر الصِّدِّيق قَبَّلَ النبيَّ ﷺ بعد موته . رواه البخارى**] .

جواز تقبيل الميت وتندب تسجيته

استدل به على جواز تقبيل الميت بعد موته ، وعلى أنها تندب تسجيته، وهذه أفعال صحابه بعد وفاته لا دليل فيها لانحصار الأدلة فى الأربعة نعم هذه الأفعال جائزة على أصل الإباحة ، وقد أخرج الترمذى من حديث عائشة : « أن النبى ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى [1] أو قال : وعيناه تهرقان » ، قال الترمذى : حديث عائشة حسن صحيح .

٩/٥٠٦ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

التشديد فى قضاء الدين خاصة عن الميت

وقد ورد التشديد فى الدين حتى ترك ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة وأخبر ﷺ أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدين.

وهذا الحديث من الدلائل على أن لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته ففيه حث على التخلص منه قبل الموت ، وأنه أهم الحقوق ، وإذا كان هذا فى الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً .

١٠/٥٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى الَّذِى سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِه فَمَاتَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْه». مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى الذى سقط عن راحلته ، فمات] وذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما فى البخارى .

[اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، متفق عليه] تمامه : « ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ». وبعده فى البخارى : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

حكم غسل الميت

الحديث دليل على وجوب غسل الميت ، قال النووى : الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، قال المصنف بعد نقله فى الفتح : وهو ذهول شديد فإن الخلاف فيه مشهور

---

(١) فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد ، كشق الجيب واللطم ، وعن فعل اللسان كالصراخ ، ودعوى الويل والثبور ؛ ونحو ذلك .

عند المالكية حتى إن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك ، وقال : قد توارد القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ويأتى كمية الغسلات فى حديث أم عطية قريباً .

إضافة السدر إلى الماء وحكم الغسل به

وقوله : « بماء وسدر » ظاهره أنه يخلط السدر بالماء فى كل مرة من مرات الغسل ، قيل : وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، قيل : وقد يقال : يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء ، فلا يصير مضافاً ، وذلك بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة ، وقال القرطبى : يجعل السدر فى ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح هذه غسلة وقيل : لا يطرح السدر فى الماء أى لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق .

وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزيء الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا : إنما يكره لأجل السرف .

والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى الاغتسالات الواجبة والمندوبة .

النهى عن التحنيط لمن مات محرماً وكذلك تغطية رأسه وتخميره

وفى الحديث النهى عن تحنيطه ، ولم يذكره المصنف كما عرفت وتعليله بأنه يبعث ملبياً يدل على أن علَّة النهى كونه مات محرماً ، فإذا انتفت العلَّة انتفى النهى وهو يدل على أن الحنوط للميت كان أمراً متقرراً عندهم .

وفيه أيضاً النهى عن تخميره وتغطية رأسه لأجل الإحرام فمن ليس بمحرم يحنط ويخمر رأسه ، والقول بأنه ينقطع حكم الإحرام بالموت كما تقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر .

وقد ذكر فى الشرح خلافهم وأدلتهم وليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة إلى سردها .

وقوله : « وكفنوه فى ثوبين » يدل على وجوب التكفين وأنه لا يشترط فيه أن يكون وتراً ، وقيل : يحتمل أن الاقتصار عليهما لأنه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما وأنه من رأس المال لأنه ﷺ أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ، وورد الثوبان فى هذه الرواية مطلقين ، وفى رواية فى البخارى فى ثوبيه ، وللنسائى فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما .

قال المصنف : فيه استحباب تكفين الميت فى ثياب إحرامه وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن فى المخيط .

إنما الأعمال بالنيات

وفى قوله : «يبعث ملبياً » ما يدل لمن شرع فى عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت أنه يرجى له أن يكتبه الله فى الآخرة من أهل ذلك العمل .

١١/٥٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِى ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ لا؟» الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

غسله عليه السلام وعليه ثيابه

وتمامه عند أبى داود : « فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم » . وكانت عائشة تقول : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » .

وفى رواية لابن حبان : « وكان الذى أجلسه فى حجره عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه » ، وروى الحاكم قال : « غسل النبى ﷺ عليّ رضى الله عنه وعلى يد على خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه » . وروى ذلك الشافعى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه .

وفى هذه القصة دلالة على أنه ﷺ ليس كغيره من الموتى .

١٢/٥٠٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِى الأَخِيرَةِ كَافُوراً ، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِى رِوَايَةٍ : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » ، وَفِى لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ . فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » .

[وعن أمّ عطيّة] تقدم اسمها وفيه خلاف وهى أنصارية .

[قالت : دخل علينا النبىُّ ﷺ ونحن نغسِّلُ ابنتَهُ] لم تقع فى شىء من روايات البخارى مسماة والمشهور أنها زينب زوج أبى العاص كانت وفاتها فى أول سنة ثمان ووقع فى روايات أنها أم كلثوم ، ووقع فى البخارى عن ابن سيرين : « لا أدرى أى بناته » (١) .

[فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافوراً] هو شك من الراوى أى اللفظين ، قال : والأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الإثبات فيصدق بكل شىء منه .

[فلما فرغنا آذنَّاه] فى البخارى : « أنه ﷺ قال لهن : فإذا فرغتن آذننى » ، ووقع فى رواية البخارى « فلما فرغن » عوضاً عن فرغنا .

[فألقى إلينا حقْوه] فى لفظ البخارى « فأعطانا حقوه » ، وهو بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها قافَ ساكنة والمراد هنا الإزار وأطلق على الإزار مجازاً ، إذ معناه الحقيقى معقد الإزار فهو من تسمية الحال باسم المحل .

[فقال : أشعرنها إياه . متفق عليه] أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها .

[وفى رواية] أى للشيخين عن أم عطية : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

[وفى لفظ للبخارى أى عن أم عطية : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها] .

عدد مرات الغسل

دل الأمر فى قوله: « اغسلنها ثلاثاً » على أنه يجب ذلك العدد ، والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة ، فالأمر بذلك محمول على الندب ، وأما أصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر ، وقيل : تجب الثلاث .

وقوله : « أو خسماً » « أو » للتخيير لا للترتيب وهو الظاهر .

وقوله : « أو أكثر » قد فسر فى رواية « أو سبعاً » بدل قوله : « أو أكثر من ذلك » وبه قال أحمد ، وكره الزيادة على سبع .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً ، قال بمجاوزة السبع إلا أنه وقع عند أبى داود أو سبعاً أو أكثر من ذلك فظاهرها شرعية الزيادة على السبع .

الحكمة من السدر والكافور فى غسل الميت

وتقدم الكلام فى كيفية غسلة السدر ، قالوا : والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت . وأما

(١) يمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات .

غسلة الكافور فظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء ولا يضر الماء تغيره به والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه ومنع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الروائح الطيبة فى ذلك وهذا هو السر فى جعله فى الآخرة ، إذ لو كان فى الأولى مثلاً لأذهبه الماء .

البدء فى الغسل بالميامن ومواضع الوضوء

وفيه دلالة على البداءة فى الغسل بالميامن والمراد بها ما يلى الجانب الأيمن .

وقوله : «ومواضع الوضوء منها » ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء والميامن معاً ، وقيل : المراد ابدأن بميامنها فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها فى الغسلة المتصلة بالوضوء .

والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن فى ظهور أثر الغرة والتحجيل .

وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق .

وقولها : « ضفرنا شعرها» استدل به على ضفر شعر الميت ، وقال الحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً قال القرطبى : كأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية لم يكن عن أمره ﷺ ولكنه قال المصنف : إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ: « قالت : قال رسول الله ﷺ : اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر » . وفى صحيح ابن حبان : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون » والقرن هنا المراد به الضفائر وفى بعض ألفاظ البخارى « ناصيتها وقرنيها » ففى لفظ ثلاثة قرون تغليب والكل حجة على الحنفية .

والضفر يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو فى البخارى صريحاً . وفيه دلالة على إلقاء الشعر خلفها وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذه الألفاظ فى البخارى فنسب القول به إلى بعض الشافعية ، وأنه استند فى ذلك إلى حديث غريب .

١٣/ ٥١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُفِّنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن عائشة قالتَ : كُفن رسولُ الله ﷺ فى ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ**] (١) بضم السين

(١) قال ابن الأعرابى وغيره : هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن .

المهملة والحاء المهملة [من كُرْسُف] بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة ففاء أى قطن .

[ليس فيها] أى الثلاثة [قميصٌ ولا عمامة] بل إزار ورداء ولفافة كما صرح به فى طبقات ابن سعد عن الشعبى [متفق عليه] .

نوع الكفن المفضل

فيه أن الأفضل التكفين فى ثلاثة أثواب بيض لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل .

وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس : « البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم » ، وصححه الترمذى والحاكم وله شاهد من حديث سمرة أخرجوه وإسناده صحيح أيضاً .

وأما ماتقدم فى حديث عائشة «أنه ﷺ سجى ببرد حبرة » ، وهى برد يمانى مخطط غالى الثمن فإنه لا يعارض ما هنا لأنه ﷺ لم يكفن فى ذلك البرد بل سجوه بل يتجفف فيه ثم نزعوه عنه، كما أخرجه مسلم على أن الظاهر أن التسجية كانت قبل الغسل .

أصح ما ورد فى تكيفنه ﷺ وروايات أخرى

قال الترمذى : تكفينه فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد فى كفنه [١] .

وما أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والبزار من حديث عليّ رضى الله عنه « أنه ﷺ كفن فى سبعة أثواب » [٢] فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ يصلح حديثه فى المتابعات إلا إذا انفرد فلا يحسن فكيف إذا خالف كما هنا فلا يقبل .

قال المصنف : وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل ، فإن ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بأنها روت ما اطلعت عليه وهو الثلاثة وغيرها روى ما اطلع عليه سيما إن صحت الرواية عن عليّ فإنه كان المباشر للغسل .

وأعلم أنه يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت ، فإن قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة ، فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل النبى ﷺ فى عمه حمزة ومصعَب بن عُمَيْر ، فإن أريد الزيادة على الواحد فالمندوب أن يكون وتراً ويجوز الاقتصار على اثنين كما مر فى حديث المحرم الذى مات .

(١) قال الحاكم : إنه تواترت الأخبار عن على وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة فى تكفين النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولكنه لا يخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لا ينفى الزيادة عليها .
(٢) قال الإمام يحيى : إن السبعة غير مستحبة إجماعاً .

التكفين فى القيمص

وقد عرفت من رواية الشعبى كيفية الثلاثة وأنها إزار ورداء ولفافة ، وقيل : مئزر ودرجان ، وقيل : يكون منها قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه ، وتأول هذا القائل قول عائشة : « ليس فيها قميص ولا عمامة » بأنها أرادت نفى وجود الأمرين معاً لا القميص وحده أو أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة ، والمراد أن الثلاثة مما عداهما ، وإن كانا موجودين ، وهذا بعيد جداً، قيل : والأولى أن يقال : إن التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحبان فإنه ﷺ كفن عبد الله بن أبى فى قميصه أخرجه البخارى ولا يفعل ﷺ إلا ما هو الأحسن وفيه أن قميص الميت مثل قميص الحى مكفوفاً مزروراً ، وقد استحب هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقى فى الخلافيات .

قال فى الشرح : وفى هذا رد على من قال : إنه لا يشرع القميص إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة ، قلت : وهذا يتوقف على أن كف أطراف القميص كان عرف أهل ذلك العصر .

١٤/ ٥١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَىٍ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَعْطِنى قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيه، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن ابن عمر قال : لما تُوفى عبدُ الله بن أُبىٍّ جاء ابنُه**] هو عبد الله بن عبد الله [**إلى رسول الله ﷺ فقال : أعطنى قميصك أكفنه فيه فأعطاه إياه . متفق عليه**] .

شرعية التكفين فى القميص

هو دليل على شرعية التكفين فى القميص كما سلف قريباً ، وظاهر هذه الرواية أنه طلب القميص منه ﷺ قبل التكفين إلا أنه قد عارضها ما عند البخارى من حديث جابر: « أنه ﷺ أتى عبد الله بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » . فإنه صريح أنه كان الإعطاء والإلباس بعد الدفن وحديث ابن عمر يخالفه وجمع بينهما بأن المراد من قوله فى حديث ابن عمر فأعطاه أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها ، وكذا قوله فى حديث جابر « بعد ما دفن » أى دلى فى حفرته أو أن المراد من حديث جابر أن الواقع بعد إخراجه من حفرته هو النفث ، وأما القميص فقد كان ألبس والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معاً لأن الواو لا تقتضى الترتيب ولا المعية فلعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة من إكرامه ﷺ من غير إرادة الترتيب ، وقيل : إنه ﷺ أعطاه أحد قميصيه أولاً ولما دفن أعطاه الثانى بسؤال ولده عبد الله ، وفى الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك .

سبب إعطائه ﷺ قميصه لتكفين ابن أُبى فيه

واعلم أنه إنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبى لأنه كان رجلاً صالحاً ولأنه سأله ذلك وكان لا يرد سائلاً وإلا فإن أباه الذى ألبسه قميصه ﷺ وكفن فيه من أعظم المنافقين ومات على نفاقه وأنزل الله فيه : ﴿ **ولا تُصلِّ على أحد منهم مات أبداً** ﴾ (١) ، وقيل : إنما كساه ﷺ قميصه لأنه كان كسا العباس لما أسر ببدر فأراد ﷺ أن يكافئه .

١٥/ ٥١٢ - وَعَنِ ابْنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وكَفِّنُوا فيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، إلا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمذِيُّ .

تقدم حديث البخارى عن عائشة : « أنه ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض » .

شرعية التكفين فى الأبيض

وظاهر الأمر أنه يجب التكفين فى الثياب البيض ويجب لبسها إلا أنه صرف الأمر عنه فى اللبس أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه لبس غير الأبيض .

وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد الأبيض كما وقع فى تكفين شهداء أحد ، فإنه ﷺ كفن جماعة فى نمرة واحدة كما يأتى فإنه لا بأس به للضرورة ، وأما ما رواه ابن عدى من حديث ابن عباس : « أنه ﷺ كفن فى قطيفة حمراء » ففيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث : « أنه جعل فى قبره قطيفة حمراء» وكذلك ما قيل : إنه كفن فى برد حبرة ، وتقدم الكلام أنه إنما سجى بها ثم نزعت عنه .

١٦/ ٥١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ورواه الترمذى أيضاً من حديث أبى قتادة ، وقال : حسن غريب ، ثم قال ابن المبارك: قاله سلام بن أبى مطيع .

قوله : « وليحسن كفنه » (٢) قال : هو الضفاء بالضاد المعجمة والفاء أى الواسع

---

(١) الآية ٨٤ من سورة لتوبة .

(٢) المراد بإحسان الكفن : نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه فى الحياة لا أفخر منه ولا أحقر . قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته .

الفائض ، وفى الأمر بإحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن فى الذات ، وفى صفة الثوب وفى كيفية وضع الثياب على الميت ، فأما حسن الذات فينبغى أن يكون على وجه لا يعد من المغالاة كما سيأتى النهى عنه .

بيان صفة الكفن

وأما صفة الثوب فقد بينها حديث ابن عباس الذى قبل هذا ، وأما كيفية وضع الثياب على الميت فقد بينت فيما سلف ، وقد وردت أحاديث فى إحسان الكفن ، وذكرت فيها علة ذلك ، أخرج الديلمى عن جابر مرفوعاً « أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها فى قبورهم » . وأخرج أيضاً من حديث أم سلمة : « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء وأعمقوا إذا حفرتم ووسعوا » .

من الإحسان إلى الميت

ومن الإحسان إلى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة ﷺ : « ومن غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ». وقال ﷺ : « ليله أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » . رواه أحمد وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » وأخرج عبد الله بن أحمد من حديث أبى بن كعب : « أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوه وصلوا عليه ودخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا : يا بنى آدم هذا سنتكم».

١٧/ ٥١٤ - وَعَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُد فِى ثَوْب وَاحد ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ؟ فَيُقَدِّمُهُ فِى اللَّحْد ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[**وعنه**] أى عن جابر [**كان النبىُّ ﷺ يجمع بينَ الرجلين من قتلى أُحد فى ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه فى اللحد**] سمى لحداً لأنه شق يُعمل فى جانب القبر فيميل عن وسطه والإلحاد لغة الميل . [**ولم يُغسلوا ولم يُصَلِّ عليهم . رواه البخارى**] دل على أحكام :

الأول : أنه يجوز جمع الميتين فى ثوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين .

والثانى : أن المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله [١] ، وإلى هذا ذهب الأكثرون بل قيل : إن الظاهر أنه لم يقل بالاحتمال الأول أحد فإن فيه التقاء بشرتى الميتين ولا يخفى أن قول جابر فى تمام الحديث : « فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة » دليل على الاحتمال الأول ، وأما الشارح رحمه الله فقال : الظاهر الاحتمال الثانى كما فعل فى حمزة رضى الله عنه .

قلت : حديث جابر أوضح فى عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون أحد الجائزين والتقطيع جائز على الأصل .

تقديم الأكثر أخذاً للقرآن فى الدفن

الحكم الثانى : أنه دل على أنه يقدم الأكثر أخذاً للقرآن [٢] على غيره لفضيلة القرآن ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا فى اللحد .

دفن جماعة فى قبر واحد

الحكم الثالث : جمع جماعة فى قبر وكأنه للضرورة ، وبوب البخارى « باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر » ، وأورد فيه حديث جابر هذا وإن كانت رواية جابر فى الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثة فى رواية عبد الرزاق كان يدفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد ، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصارى ، قال : « جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد فقال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر » . صححه الترمذى ومثله المرأتان والثلاث .

وأما دفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فقد روى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة ابن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب .

لا يغسل الشهيد

الحكم الرابع : أنه لا يغسل الشهيد وإليه ذهب الجمهور ولأهل المذهب تفاصيل فى ذلك ، وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وابن شريح أنه يجب غسله والحديث حُجَّة عليهم ، وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه ﷺ قال فى قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » . فبين الحكمة فى ذلك .

---

(١) وقيل المراد بالثوب القبر مجازاً .

(٢) ومثل الأكثر أخذاً للقرآن سائر أنواع الفضائل قياساً على ذلك .

هل يصلى على الشهيد

الحكم الخامس : عدم الصلاة على الشهيد ، وفى ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة : يصلى عليه عملاً بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روى أنه ﷺ صلى على قتلى أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة ، وبأنه روى البخارى عن عقبة بن عامر «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد». وقالت طائفة : لا يصلى عليه عملاً برواية جابر هذه.

قال الشافعى : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة : « أن النبى ﷺ لم يصل على قتلى أحد » . وما روى أنه ﷺ صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه .

وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول : لا يصلى على القبر إذا طالت المدة فلا يتم له الاستدلال وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً بذلك ، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى .

ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه إذ لو كانت صلاة الجنازة لأشعر أصحابه وصلاها جماعة كما فعل فى صلاته على النجاشى ، فإن الجماعة أفضل قطعاً وأهل أحد أولى الناس بالأفضل ولأنه لم يرد عنه صلى على قبر فرادى ، وحديث عقبة أخرجه البخارى بلفظ : « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين » . زاد ابن حبان : «ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى » .

١٨/ ٥١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لا تَغَالُوا فِى الكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

من رواية الشعبى عن علىّ رضى الله عنه ، وفى إسناده عمرو بن هشام الجنبى بفتح الجيم فنون ساكنة فموحدة مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبى وعليّ لأنه قال الدارقطنى : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد .

المنع من المغالاة فى الكفن

وفيه دلالة على المنع من المغالاة فى الكفن وهى زيادة الثمن وقوله : « فإنه يسلب سريعاً » كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما فى حديث عائشة : « أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها . قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة » ذكره البخارى مختصراً .

١٩/ ٥١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ» الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

فيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته ، وهو قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه .

والحديث يرد قوله هذا في الزوجين (١) .

إذا مات الرجل بين النساء والمرأة بين الرجال

وأما في الأجانب فإنه أخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان » . وهما بمنزلة من لا يجد الماء انتهى . محمد بن أبي سهل هذا ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه.

وعن عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » . رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده اختلاف .

٢٠/ ٥١٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

هذا يدل على ما دل عليه الحديث الأول .

غسل المرأة زوجها

وأما غسل المرأة زوجها فيستدل له بما أخرجه أبو داود ، عن عائشة : « أنها قالت : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ غير نسائه » وصححه الحاكم وإن كان قول صحابية وكذلك حديث فاطمة فهو يدل على أنه كان أمراً معروفاً في حياته ﷺ ويؤيده ما رواه البيهقي : « من أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره أحد » . وهو قول الجمهور والخلاف فيه لأحمد بن حنبل ، قال لارتفاع النكاح كذا في الشرح .

والذي في دليل المطالب من كتب الحنابلة مالفظه : « وللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبنتاً دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع ».

---

(١) أي بأنه إذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت ، وأنه العلة في جواز نظر الفرج ، فغايته تحريم نظر الفرج ، فيجب ستره عند غسل أحدها للآخر .

٥١٨/٢١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - فِى قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِى أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِى الزِّنَا - قَالَ : « ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن بُرَيدةَ فى قصة الغامدية] بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة نسبة إلى غامد وتأتى قصتها فى الحدود .

[التى أمر النبيُّ ﷺ برجمها فى الزنا قال : ثم أمر بها فصُلِّيَ عليها ودُفنت . رواه مسلم].

الصلاة على من قتل بحد

فيه دليل على أنه يصلى على من قتل بحد وليس فيه أنه ﷺ الذى صلى عليها ، وقد قال مالك : إنه لا يصلى الإمام على مقتول فى حد لأن الفضلاء لا يصلون على الفساق زجراً لهم .

قلت : كذا فى الشرح لكن قد قال ﷺ فى الغامدية : « إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » . أو نحو هذا اللفظ ، وللعلماء خلاف فى الصلاة على الفساق وعلى من قتل فى حد وعلى المحارب وعلى ولد الزنا ، وقال ابن العربى : مذهب العلماء كأنه الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا ، وقد ورد فى قاتل نفسه الحديث :

٥١٩/٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المشاقص جمع مشقص ، وهو نصل عريض (١) .

حكم الصلاة على قاتل نفسه

قال الخطابي: وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله ، وقد اختلف الناس فى هذا .

وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعى .

وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه انتهى ، وقالوا فى هذا الحديث : إنه صلى عليه الصحابة ، قالوا : وهذا كما ترك النبى ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر ، وأمرهم بالصلاة على صاحبهم .

---

(١) وقيل : هو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش .

(٢) وكذا العترة قالوا : لا يصلى على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً ، ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه فى الباغى والمحارب ، ووافقهم الشافعى فى قول له فى قاطع الطريق .

قلت : إن ثبت نقل إنه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالصلاة على قاتل نفسه ثم هذا القول وإلا فرأى عمر بن عبد العزيز أوفق بالحديث إلا أن فى رواية للنسائى : « أما أنا فلا أصلى عليه » . فربما أخذ منها أن غيره صلى عليه .

٢٣/ ٥٢٠ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فى قصّة الْمَرْأَة الَّتى كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونى » ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ : « دُلُّونى عَلَى قَبْرِهَا » فَدَلُّوه ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُتفَقٌ عَلَيْه .

وَزَاد مُسْلمٌ ، ثُمَّ قَالَ : « إنَّ هَذه الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلهَا ، وَإنَّ الله يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتى عَلَيْهِمْ » .

المرأة التى صلى عليه السلام على قبرها

[**وعن أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة المرأة التى كانت تَقُمُّ المسجدَ**] بفتح حرف المضارعة أى تخرج القمامة منه وهى الكناسة [**فسأل عنها النبىُّ ﷺ فقالوا: ماتت فقال : أفلا كنتم آذنتمونى فكأنهم صغَّروا أمرَها فقال : دلونى على قبرِها**] أى بعد قولهم فى جواب سؤاله إنها ماتت .

[**فدلوه فصلى عليها . متفق عليه وزاد مسلم**] أى من رواية أبى هريرة ، [**ثم قال**] أى النبى ﷺ [**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتى عليهم**] ، وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى لأنها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد .

اسم هذه المرأة

هذا والمصنف جزم أن القصة كانت مع امرأة ، وفى البخارى : أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء بالشك من ثابت الراوى ، لكنه صرح فى رواية أخرى فى البخارى عن ثابت قال : « ولا أراه إلا امرأة » وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبى هريرة فقال : « امرأة سوداء » ، ورواه البيهقى أيضاً بإسناد حسن وسماها أم محجن وأفاد أن الذى أجابه ﷺ عن سؤاله هو أبو بكر ، وفى البخارى عوض « فسأل عنها » ، فقال : « ما فعل ذلك الإنسان قالوا : مات يا رسول الله » الحديث .

والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا ، وإلى هذا ذهب الشافعى ويدل له أيضاً صلاته ﷺ على البراء بن معرور فإنه مات والنبى ﷺ بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته ، ويدل له أيضاً صلاته ﷺ على الغلام الأنصارى الذى دفن ليلاً ولم يشعر ﷺ بموته أخرجه

البخارى ، ويدل لها أيضاً أحاديث وردت فى الباب عن تسعة من الصحابة أشار إليها فى الشرح [١] .

وذهب أبو طالب تحصيلاً لمذهب الهادى إلى أنه لا صلاة على القبر ، واستدل له فى البحر بحديث لا يقوى على معارضة أحاديث المثبتين لما عرفت من صحتها وكثرتها .

المدة التى تشرع فيها صلاة الجنائز على القبر

واختلف القائلون بالصلاة على القبر فى المدة التى تشرع فيها الصلاة فقيل إلى شهر بعد دفنه ، وقيل : إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه ، وقيل : أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء ، وهو جائز فى كل وقت .

قلت : هذا هو الحق ، إذ لا دليل على التحديد بمدة .

وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ فلا تنهض لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل .

٢٤/ ٥٢١ – وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

معنى النعى

[**وعن حذيفةَ رضى الله عنه أن النبىَّ ﷺ كان ينهى عن النَّعْيِ**] فى القاموس نعاه له نعياً أو نعياناً أخبره بموته .

[**رواه أحمد والترمذى وحسنه**] وكأن صيغة النهى ، هى ما أخرجه الترمذى من حديث عبد الله عنه ﷺ : « إياكم والنعى فإن النعى من عمل الجاهلية » . فإن صيغة التحذير فى معنى النهى . وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة فإنه ساق سنده إلى حذيفة أنه قال لمن حضره: « إذا مت فلا يؤذن أحد فإنى أخاف أن يكون نعياً إنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى » . هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسر الترمذى النعى بأنه عندهم أن ينادى فى الناس إن فلاناً مات ليشهدوا جنازته .

حكم النعى للميت

وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه [١]، وعن إبراهيم أنه

---

(١) قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور ، وبه قال الناصر من أهل البيت .

(٢) لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه ، وما يترتب على ذلك من أحكام .

قال : لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى . وقيل : المحرم ما كانت تفعله الجاهلية كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وفى النهاية : والمشهور فى العرب أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم يقول : نعاء فلاناً أو يانعاء العرب ، هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان انتهى . ويقرب عندى أن هذا هو المنهى عنه .

قلت : ومنه النعى من أعلى المنارات كما يعرف فى هذه الأعصار فى موت العظماء ، قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات .

الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة .

الثانية : دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره .

الثالثة : إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك ، فهذا يحرم انتهى وكأنه أخذ سنية الأولى من أنه لا بد من جماعة يخاطبون بالغسل والصلاة والدفن ويدل له قوله ﷺ : «ألا آذنتمونى ونحوه » (١) . ومنه :

٢٥/ ٥٢٢ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى . فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبىَّ ﷺ نعى النجاشىَّ**] بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الألف شين معجمة ثم مثناة تحتية مشددة ، وقيل : مخففة لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة ، [**فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلَّى**] يحتمل أنه مصلى العيد أو محل اتُّخذ لصلاة الجنائز .

[**فصفَّ بهم وكبر أربعاً . متفق عليه**] فيه دلالة على أن النعى اسم للإعلام بالموت وأنه لمجرد الإعلام جائز .

القول فى الصلاة على الغائب

وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب وفيه أقوال :

الأول تشرع مطلقاً وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما ﷺ ، قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من السلف خلافه .

---

(١) والمطلوب أيضاً كثرة المصلين عليه عسى أن يكون منهم الصالحون فيغفر له ببركة دعائهم - وانظر الحديث ٢٦

والثانى منعه مطلقاً وهو للهادوية والحنفية ومالك [(١)] .

والثالث يجوز فى اليوم الذى مات فيه الميت أو ما قرب منه إلا إذا طالت المدة .

الرابع يجوز ذلك إذا كان الميت فى جهة القبلة ووجه التفصيل فى القولين معاً الجمود على قصة النجاشى .

وقال المانع مطلقاً : إن صلاته ﷺ على النجاشى خاصة به ، وقد عرف أن الأصل عدم الخصوصية .

واعتذروا بما قاله أهل القول الخامس وهو أن يصلى على الغائب إذا مات بأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشى ، فإنه مات بأرض لم يسلم أهلها واختاره ابن تيمية ونقله المصنف فى فتح البارى عن الخطابى وأنه استحسنه الرويانى ثم قال : وهو محتمل إلا أننى لم أقف فى شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه فى بلده أحد .

حكم الصلاة على الجنازة

واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنازة فى المسجد لخروجه ﷺ ، والقول بالكراهة للحنفية والمالكية ورد بأنه لم يكن فى الحديث نهى عن الصلاة فيه وبأن الذى كرهه القائل بالكراهة إنما هو إدخال الميت المسجد وإنما خرج ﷺ تعظيماً لشأن النجاشى ولتكثر الجماعة الذين يصلون عليه .

الصفوف فى صلاة الجنازة

وفيه شرعية الصفوف على الجنائز لأنه أخرج البخارى فى هذه القصة حديث جابر وأنه كان فى الصف الثانى أو الثالث وبوب له البخارى (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام) .

وفى الحديث من أعلام النبوة إعلامهم بموته فى اليوم الذى توفى فيه مع بعد ما بين المدينة والحبشة .

٢٦/ ٥٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً ، لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً ، إِلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ . قال ابن العربى : قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته . يعنى لأن الأصل عدم الخصوص ، قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ، قلنا : إن ربنا عليه لقادر ، وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابت ودعوا الضعاف ، فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلافٍ .

تكثير عدد المصلين على الجنازة

فى الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عنده تعالى ، وفى رواية : « ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه إلا شفعوا فيه » . وفى رواية : « ثلاث صفوف» رواه أصحاب السنن .

قال القاضى : قيل : هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ويحتمل أن يكون ﷺ أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد ولا تنافى بينهما ، إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص فجميع الأحاديث معمول بها وتقبل الشفاعة بأدناها .

٢٧/ ٥٢٤ وعَنْ سمرة بن جندب رضى الله عنه قال " « صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها » متفق عليه .

القيام عند وسط المرأة فى صلاة الجنازة

فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها وهذا مندوب ، وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلاً أو امرأة .

حكم الاستقبال فى صلاة الجنازة

واختلف العلماء فى حكم الاستقبال فى حق الرجل والمرأة فقال أبو حنيفة : إنهما سواء ، وعند الهادوية إنه يستقبل الإمام سرة الرجل وثديى المرأة لرواية أهل البيت عليهم السلام عن عليّ رضى الله عنه . وقال القاسم : صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل، إذ قد روى قيامه ﷺ عند صدرها ولا بد من مخالفة بينها وبين الرجل . وعن الشافعى أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها لما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس: « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء ابن زياد : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم » إلا أنه قال المصنف فى الفتح: إن البخارى أشار بإيراد حديث سمرة إلى تضعيف حديث أنس .

٢٨/ ٥٢٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « وَالله لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِى الْمَسْجِد » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن عائشةَ قالت : والله لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنَىْ بيضاءَ**] هما سهل وسهيل أبوهما وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها .

[**فى المسجد رواه مسلم**] قالته عائشة رداً على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبى وقاص فى المسجد ، فقالت: « ما أسرع وما أنسى الناس والله لقد صلى » الحديث.

حكم صلاة الجنازة فى المسجد

والحديث دليل على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهية صلاة الجنازة فى المسجد ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تصح وفى القدورى للحنفية ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة أو احتجا بما سلف من خروجه ﷺ إلى الفضاء للصلاة على النجاشى وتقدم جوابه . وبما أخرجه أبو داود « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له » ، وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه لأنه تفرد به صالح مولى التَّوْأمة وهو ضعيف ، على أنه فى النسخ المشهورة من سنن أبى داود بلفظ : « فلا شيء عليه » ، وقد روى أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيباً صلى على عمر فى المسجد .

وعند الهادوية يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه [1] ، وتأولوا والحنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد أنه ﷺ صلى على ابنى البيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو ﷺ داخل المسجد ولا يخفى بعده وأنه لا يطابق احتجاج عائشة .

٢٩/٥٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ : « كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ .

التعريف بابن أبى ليلى

[**وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى**] هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر ، سمع أباه وعليّ بن أبى طالب رضى الله عنه وجماعة من الصحابة، ووفاته سنة اثنتين وثمانين ، وفى سبب وفاته أقوال ، قيل : فُقد ، وقيل : قُتل ، وقيل: غرق فى نهر البصرة .

التكبير على الجنازة أربعاً وخمساً

[**قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته ، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها . رواه مسلم والأربعة**] تقدم فى حديث أبى هريرة أنه ﷺ كبر فى صلاته على النجاشى أربعاً ، ورويت الأربع عن ابن مسعود

(١) قيل : إن العلة لأجلها كرهوا الصلاة على الميت فى المسجد هى زعمهم أنه نجس ، وهو زعم باطل لما عرف من أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً .

وأبى هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وفى الصحيحين عن ابن عباس : « صلى على قبر فكبر أربعاً » . وأخرج ابن ماجه عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً » . قال ابن أبى داود : ليس فى الباب أصح منه .

فذهب إلى أنها أربع لا غير جمهور من السَلَف والخَلَف [١] منهم الفقهاء الأربعة ، ورواية عن زيد بن عليّ رضى الله عنه .

وذهب أكثر الهادوية إلى أنه يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما روى أن علياً كرم الله وجهه كبر على فاطمة خمساً وأن الحسن كبر على أبيه خمساً وعن ابن الحنفية أنه كبر على ابن عباس خمساً وتأولوا رواية الأربع بأن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد.

٥٢٧/٣٠ - وَعَنْ عَليٍّ رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتّاً ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ » . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَصْلُهُ فِى الْبُخَارِيِّ .

التكبير على أهل بدر ستاً

[**وعن عليّ كرم الله وجهه أنه كبَّر على سهلِ بن حُنَيْف**] بضم المهملة فنون فمثناة تحتية ففاء .

[**ستاً وقال : إنه بدرى**] أى ممن شهد وقعة بدر معه صلى الله عليه وآله وسلم .

[**رواه سعيد بن منصور وأصله فى البخارى**] والذى فى البخارى « أن علياً كبر على سهل بن حنيف » زاد البرقانى فى مستخرجه : « ستاً » كذا ذكره البخارى فى تاريخه .

عدد تكبيرات صلاة الجنازة

وقد اختلفت الروايات فى عدة تكبيرات الجنازة ، فأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب « أن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع » ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد ، ورواه البيهقى أيضاً عن أبى وائل : « قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات » [٢] ، وروى ابن عبد البر فى الاستذكار بإسناده «كان النبى ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشى فخرج إلى المصلى وصف الناس وزاد : وكبر عليه أربعاً ثم ثبت

(١) أجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء فى الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه . قال ابن عبد البر : ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار كبر خمسا إلا ابن أبى ليلى .

(٢) رجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة : الأول : أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس ، الثانى : أنها فى الصحيحين ، الثالث : أنه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم ، الرابع : أنها آخر ما وقع منه ﷺ .

النبى ﷺ على أربع حتى توفاه الله » ، فإن صح هذا فكأن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الأمر على الأربع حتى جمعهم وتشاوروا فى ذلك .

٣١/ ٥٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبعاً وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِى التَّكْبِيرَةِ الأُولَى » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

سقط هذا الحديث من نسخة الشرح فلم يتكلم عليه الشارح رحمه الله ، قال المصنف فى الفتح : إنه أفاد شيخه فى شرح الترمذى أن سنده ضعيف ، وفى التلخيص أنه رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر انتهى ، وقد ضعفوا ابن عقيل .

قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة

واعلم أنه اختلف العلماء فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن عليّ وابن الزبير مشروعيتها وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق ونقل عن أبى هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة ، وهو قول مالك والكوفيين . واستدل الأولون بما سلف وهو وإن كان ضعيفاً فقد شهد له قوله :

٣٢/ ٥٢٩ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[**وعن طلحةَ بنِ عبد الله بن عَوْف**] أى الخزاعى [**قال : صليت خلفَ ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتَاب فقال : لتعلموا أنها سنة . رواه البخارى**] ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى بلفظ : « فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخى إنه حق وسنة » . وأخرج النسائى أيضاً من طريق أخرى بلفظ « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال : سنة وحق » ، وقد روى الترمذى عن ابن عباس « أنه ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » ، ثم قال : لا يصح والصحيح عن ابن عباس قوله : « من السنة » .

قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابى « من السنة » حديث مسند . قال المصنف: كذا نقل الإجماع مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير .

والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة لأن المراد من السنة الطريقة

المألوفة عنه ﷺ لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فإنه اصطلاح عرفى ، وزاد الوجوب تأكيداً قوله (حق) أى ثابت .

وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » ، وفى إسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس ، والأمر من أدلة الوجوب .

من أوجب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ومن لم يوجبها

وإلى وجوبها ذهب الشافعى وأحمد وغيرهما من السَلَف والخَلَف .

وذهب آخرون إلى عدم مشروعيتها لقول ابن مسعود : « لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قراءة فى صلاة الجنازة بل قال : كبر إذا كبر الإمام واختر من أطايب الكلام ما شئت » إلا أنه لم يعزه إلى كتاب حديثى حتى تعرف صحته من عدمها ثم هو قول صحابى على أنه ناف وابن عباس مثبت وهو مقدم .

وعن الهادى وجماعة من الآل أن القرآن سنة عملاً بقول ابن عباس سنة قد عرفت المراد بها فى لفظه .

واستدل للوجوب بأنهم اتفقوا أنها صلاة وقد ثبت حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » . فهى داخلة تحت العموم وإخراجها منه يحتاج إلى دليل .

وأما موضع قراءة الفاتحة فإنه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر فيصلى على النبى ﷺ ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد أفادها قوله :

٣٣/ ٥٣٠ – وَعَنْ عَوْف بْن مَالك رَضيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَة . فَحَفظْتُ منْ دُعَائه : اللَّهُمّ اغْفرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافه ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخلَهُ ، وَاغْسلْهُ بالْمَاء وَالثَّلْج وَالبَرَد ، وَنَقّه من الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ منَ الدَّنَس ، وَأَبْدلْهُ دَاراً خَيْراً منْ دَاره ، وَأَهْلاً خَيْراً منْ أَهْله ، وَأَدْخلْهُ الْجَنَّةَ، وَقه فتْنَةَ الْقَبْر وَعذَابَ النَّار » . رَوَاهُ مُسْلمٌ .

يحتمل أنه ﷺ جهر به فحفظه ، ويحتمل أنه سأله ما قاله فذكره له فحفظه ، وقد قال الفقهاء : يندب الإسرار ، ومنهم من قال : يخير ، ومنهم من قال : يسر فى النهار ويجهر فى الليل [1] .

---

(١) قال الحافظ : والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان .

والدعاء للميت ينبغى الإخلاص فيه له لقوله ﷺ : « أخلصوا له الدعاء » . وما ثبت عنه ﷺ أولى . وأصح الأحاديث الواردة فى ذلك هذا الحديث وكذلك قوله :

٣٤/ ٥٣١ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَة يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لحيِّنَا ، وَمَيِّتنَا ، وَشَاهدنَا ، وَغَائبنَا ، وَصَغيرنَا ، وكَبيرنَا وذَكَرنَا ، وأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ منَّا فَأَحْيِه عَلَى الإِسْلام ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ منَّا فَتوَفَّه عَلَى الإِيمَان ، اللَّهَمّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، ولا تُضلَّنَا بَعْدَهُ » . رَوَاهُ مُسْلمٌ وَالأَرْبَعَةُ .

[**وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول : اللّهم اغفرْ لحينا وميتنا وشاهدنا**] أى حاضرنا [**وغائبنا وصغيرنا**] أى ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة ، وإلا فلا ذَنب له .

[**وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللّهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمانَ ، اللهمَ لا تحرمنا أجرَه ولا تضلَّنا بعده ، رواه مسلمٌ والأربعةُ**] .

أدعية للميت

والأحاديث فى الدعاء للميت كثيرة ، ففى سنن أبى داود عن أبى هريرة أن النبى ﷺ دعا فى الصلاة على الجنازة : « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له فاغفر له ذنبه » . وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة رجل من المسلمين فسمعته يقول : « اللهم إن فلان ابن فلان فى ذمتك وحبل جوارك ، قه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم» .

واختلاف الروايات دال على أن الأمر متسع فى ذلك ليس مقصوراً على شىء معين .

وقد اختار الهادوية أدعية أخرى واختار الشافعى كذلك ، والكل مسطور فى الشرح .

وأما قراءة سورة مع الحمد فقد ثبت ذلك كما عرفت فى رواية النسائى ولم يرد فيها تعيين وإنما الشأن فى إخلاص الدعاء للميت لأنه الذى شرعت له الصلاة والذى ورد به الحديث .

٣٥/ ٥٣٢ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّت فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الإخلاص فى الدعاء للميت

[**وعنه**] أى أبى هريرة [**أن النبىّ ﷺ قال : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ، رواه أبو داود وصححه ابن حبان**] لأنهم شفعاء والشافع يبالغ فى طلبها يريد قبول شفاعته فيه : وروى الطبرانى « أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال : هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً » ، ثم أسند عن النبى ﷺ أنه قال : « من رأى جنازة فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله ﷺ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً تكتب له عشرون حسنة » .

٣٦/ ٥٣٣ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال : أسرعوا بالجنازة فإن تك**] أى الجنازة، والمراد بها الميت .

[**صالحة فخير**] خبر مبتدأ محذوف أى فهو خير ومثله شر الآتى .

حكم الإسراع بالجنازة

[**تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. متفق عليه**] نقل ابن قدامة أن الأمر بالإسراع للندب بلا خلاف بين العلماء ، وسئل ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد به شدة المشى ، وعلى ذلك حمله بعض السَلَف وعند الشافعى والجمهور المراد بالإسراع فوق سجية المشى المعتاد ويكره الإسراع الشديد .

والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث إنه لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع .

وقال القرطبى : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن البطء ربما أدى إلى التباهى والاختيال .

هذا بناء على أن المراد بقوله بالجنازة بحملها إلى قبرها ، وقيل : المراد الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول .

قال النووى : هذا باطل مردود بقوله فى الحديث : تضعونه عن رقابكم وتعقب بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعانى كما تقول : حمل فلان على رقبته ديوناً ، قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه .

قال المصنف بعد نقله فى الفتح ويؤيده حديث ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره ». أخرجه الطبرانى بإسناد حسن ، ولأبى داود مرفوعاً : « لا ينبغى لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهله » . والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا فى غير المفلوج ونحوه فإنه ينبغى التثبت فى أمره (١) :

٣٧/ ٥٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : « حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ » .

وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ » .

[**وعنه**] أى أبى هريرة [**قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » قيل**] صرح أبو عوانة بأن القائل « وما القيراطان » هو أبو هريرة .

[**وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين ، متفق عليه ولمسلم**] أى من حديث أبى هريرة .

[**حتى توضع فى اللحد ، وللبخارىِّ أيضاً من حديث أبى هريرة : من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصَلَّى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد**] فاتفقا على صدر الحديث ثم انفرد كل واحد منهما بلفظ .

وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابياً .

اتباع الجنازة إيماناً واحتساباً

قوله : « إيماناً واحتساباً » قيد به لأنه لابد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيخرج منه فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة ذكره المصنف فى الفتح .

وقوله : « مثل أحد » ، ووقع فى رواية النسائى (فله قيراطان من الأجر كل واحد

---

(١) وكذا المطعون والمسبوت ، ينبغى ألا يسرع فى تجهيزهم حتى يمضى يوم يتثبت فيه من موتهم .

منهما أعظم من أحد) ، وفى رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد ، وعند ابن عدى من رواية واثلة : « كتب له قيراطان من الأجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد ».

المراد من شهود الجنازة

والشهود الحضور وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها ، وقد ورد فى لفظ مسلم: « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط » . والروايات إذا رد بعضها إلى بعض تقضى بأنه لا يستحق الأجر المذكور إلا من صلى عليها ثم تبعها .

فضل من صلى وتبع الجنازة

قال المصنف رحمه الله الذى يظهر لى أنه يحصل الأجر لمن صلى وإن لم يتبع لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع ، وأخرج سعيد بن منصور من حديث عروة عن زيد بن ثابت : « إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » . أخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : « إذا صليتم » ، وزاد فى آخره «فخلوا بينها وبين أهلها » ومعناه قد قضيت حق الميت فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر ، وعلق البخارى قول حميد بن هلال : « ما علمنا على الجنازة إذناً ، ولكن من صلى ورجع فله قيراط » .

وأما حديث أبى هريرة : « أميران وليسا أميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها » أخرجه عبد الرزاق فإنه حديث منقطع موقوف . وقد رويت فى معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة .

وزن الأعمال فى الآخرة وتشبيه الأجر بالقيراط

ولما كان وزن الأعمال فى الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة حقيقته ولا يعلمه إلا الله ولم يكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير شبه قدر الأجر الحاصل من ذلك بالقيراط ليبرز لنا المعقول فى صورة المحسوس . ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة إلى ما نعرفه فى الدنيا نبه على معرفة قدره بأنه « كأحد » الجبل المعروف بالمدينة.

وقوله : « حتى تدفن » ظاهر فى وقوع مطلق الدفن وإن لم يفرغ منه كله ولفظ : «حتى توضع فى اللحد » كذلك إلا أن فى الرواية الأخرى لمسلم : « حتى يفرغ من دفنها » ففيها بيان وتفسير لما فى غيرها .

والحديث ترغيب فى حضور الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت وإكرامه بجزيل الإثابة لمن أحسن إليه بعد موته .

ثواب حمل الجنازة

تنبيه : فى حمل الجنازة ، أخرج البيهقى فى السنن الكبرى يسنده إلى عبد الله بن مسعود ، أنه قال : « إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة » ، وأخرج بسنده « أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه » ، وأخرج أيضاً « أن أبا هريرة رضى الله عنه حمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص » ، وأخرج « أن ابن الزبير حمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة » ، وأخرج من حديث يوسف بن ماهك ، « قال : شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمين فوضعه على كاهله ثم مشى بها » انتهى .

٣٨/ ٥٣٥ - وَعنْ سَالم ، عَنْ أَبيه رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَبَا بكْرٍ وَعُمَرَ ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَة » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبَّانَ ، وَأَعلَّهُ النَّسَائيُّ وطَائفَةٌ بالإرْسَال .

[**وعن سالم**] هو أبو عبد الله أو أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علمائهم ، روى عن أبيه وغيره ، مات سنة ست ومائة [**عن أبيه**] هو عبد الله بن عمر [**أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة . رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائى وطائفة بالإرسال**] اختلف فى وصله وإرساله فقال أحمد : إنما هو عن الزهرى مرسل ، وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله .

قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر « كان يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان » . قال الزهرى : وكذلك السنة ، وقد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافاً كثيراً فيه عن الزهرى قال : والصحيح قول من قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه « أنه كان يمشى » ، قال : « وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما بين يديها » ، وهذا مرسل، وقال البيهقى : إن الموصول أرجح لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ .

وعن عليّ ابن المدينى قال : قلت لابن عيينة : «يا أبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث ، فقال : استيقن الزهرى حدثنيه مراراً لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه»، قال المصنف: وهذا لا ينفى الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً وصححه الزهرى وحدث به ابن عيينة .

كيفية المشى مع الجنازة

وللاختلاف فى الحديث اختلف العلماء على خمسة أقوال :

الأول : أن المشى أمام الجنازة أفضل لوروده من فعله ﷺ وفعل الخلفاء ، وذهب إليه الجمهور والشافعى .

والثانى : للهادوية والحنفية أن المشى خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة » ، ولما رواه سعيد بن منصور من حديث عليّ رضى الله عنه « قال المشى : خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع، وحكى الأثرم أن أحمد تكلم فى إسناده .

الثالث : أنه يمشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخارى عن أنس وأخرجه ابن أبى شيبة موصولاً ، وكذا عبد الرزاق وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنازة ، وأنهم لا يلزمون مكاناً واحداً يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم .

القول الرابع : للثورى أن الماشى يمشى حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعاً «الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها » .

القول الخامس : للنخعى إن كان مع الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها .

٥٣٦/٣٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتباعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن أمِّ عطيةَ قالت : نُهينا**] مبنى للمجهول .

قول الصحابى : نهينا أو أمرنا

[**عن اتباعِ الجنائزِ ولم يُعْزَمْ علينا**] جمهور أهل الأصول والمحدثين أن قول الصحابى نهينا أو أمرنا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع ، إذ الظاهر من ذلك أن الآمر والناهى هو النبى ﷺ .

حكم خروج النساء مع الجنازة

وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه ، وأنه أخرجه البخارى فى باب الحيض عن أم عطية بلفظ : « نهانا رسول الله ﷺ الحديث » إلا أنه مرسل لأن أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبرانى عنها « قالت : لما دخل النبى ﷺ المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقال : إن رسول الله ﷺ بعثنى إليكن لأبايعكن على أن لا تسرقن » الحديث،

وفيه : « نهانا أن نخرج فى جنازة » ، وقولها : ولم يعزم علينا ظاهر فى أن النهى للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة وإلا فأصله التحريم .

وإلى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم ويدل له ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال : دعها يا عمر » الحديث ، وأخرجه النسائى وابن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات .

٤٠ / ٥٣٧ – وَعَنْ أَبِى سَعِيد ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

حكم القيام عند مرور الجنازة

الأمر ظاهر فى وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف وإن لم يقصد تشييعها وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ويؤيده أنه أخرج البخارى « قيامه ﷺ لجنازة يهودى مرت به » ، وعلل ذلك بأن الموت فزع ، وفى رواية « أليست نفساً » وأخرج الحاكم «إنما قمنا للملائكة » ، وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان : « إنما نقوم إعظاماً للذى يقبض النفوس » ، ولفظ ابن حبان : « إعظاماً لله » ، ولا منافاة بين التعليلين .

وقد عارض هذا الأمر حديث عليّ كرم الله وجهه عند مسلم : « أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد » ، والقول بأنه يحتمل أن مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه أن علياً أشار إلى قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث . ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب الشافعى إلى أن حديث عليّ كرم الله وجهه ناسخ للأمر بالقيام ورد بأن حديث عليّ ليس نصاً فى النسخ لاحتمال أن قعوده ﷺ كان لبيان الجواز ، ولذا قال النووى : المختار أنه مستحب [(١)] .

وأما حديث عبادة بن الصامت : « أنه كان ﷺ يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود ، فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم » أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى وابن ماجه والبزار والبيهقى فإنه حديث ضعيف فيه بشر بن رافع ، قال البزار : تفرد به بشر وهو لين الحديث .

ليس لمن شيع الجنازة أن يجلس حتى توضع

وقوله : « من تبعها فلا يجلس حتى توضع » أفاد النهى لمن شيعها عن الجلوس حتى

---

(١) لو سلم أن المراد بالقيام المذكور فى حديث على هو قيام التابع للجنازة ، فلا يكون تركه ﷺ ناسخاً مع عدم ما يشعر بالتأسى به فى هذا الفعل بخصوصه ، لما تقرر فى الأصول من أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه والله أعلم.

توضع ويحتمل أن المراد حتى توضع فى الأرض أو توضع فى اللحد ، وقد روى الحديث باللفظين إلا أنه رجح البخارى وغيره رواية « توضع فى الأرض » ، فذهب بعض السَلَف إلى وجوب القيام حتى توضع الجنازة لما يفيد النهى هنا ولما عند النسائى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد : « ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » ، وقال الجمهور : إنه مستحب ، وقد روى البيهقى من حديث أبى هريرة وغيره « أن القائم كالحامل فى الأجر » .

٥٣٨/٤١ - وَعَنْ أَبِى إِسْحَاقَ : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ . وَقَالَ : « هَذَا مِنَ السُّنَّةِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

التعريف بأبى إسحاق السبيعى

[**وعن أبى إسحاقَ**] هو السَّبِيعى بفتح السين المهملة ، وكسر الباء الموحدة والعين المهملة الهمدانى الكوفى رأى علياً عليه السلام وغيره من الصحابة وهو تابعى مشهور ، كثير الرواية ، ولد لسنتين من خلافة عثمان ، ومات سنة تسع وعشرين ومائة . [**أن عبدَ الله ابنَ يزيد**] هو عبد الله بن يزيد الخطمى بالخاء المعجمة الأوسى كوفى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميراً على الكوفة وشهد مع عليّ رضوان الله عليه صفين والجمل ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب .

[**أدْخل الميتَ من قبل رجْلى القبر**] أى من جهة المحل الذى يوضع فيه رجلاً الميت ، فهو من إطلاق الحال على المَحل [1] .

[**وقال : هذا من السنة أخرجه أبو داود**] ، وروى عن عليّ رضوان الله عليه ، قال : «صلى رسول الله ﷺ على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلى اللحد ثم أمر به فُسل سَلا » ذكره الشارح ولم يخرجه ، وفى المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : ما ذكر وإليه ذهبت الهادوية والشافعى وأحمد .

والثانى : يسل من قبل رأسه لما روى الشافعى عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس « أنه ﷺ سل ميتاً من قبل رأسه » وهذا أحد قولى الشافعى .

والثالث : لأبى حنيفة أنه يسل من قبل القبلة [٣] معترضاً إذ هو أيسر .

قلت : بل ورد به النص كما يأتى فى شرح حديث جابر فى النهى عن الدفن ليلاً فإنه

---

(١) فهو من المجاز المرسل .

(٢) واستدلوا بما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة : أنهم أدخلوا النبى ﷺ من جهة القبلة .

أخرج الترمذى من حديث ابن عباس ما هو نص فى إدخال الميت من قبل القبلة ويأتى أنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مُخَيَّر فيه .

القول فى تجليل القبر بالثوب عند الدفن

فائدة : اختلف فى تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت فقيل : يجلل سواء كان المدفون امرأة أو رجلاً لما أخرجه البيهقى لا أحفظه إلا من حديث ابن عباس قال: « جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه » ، قال البيهقى : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة ابن أبى العيزار وهو ضعيف .

وقيل : يختص بالنساء لما أخرجه البيهقى أيضاً من حديث أبى إسحاق « أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن زيد أن يبسطوا عليه ثوباً ، وقال : إنه رجل » ، قال البيهقى : وهذا إسناده صحيح وإن كان موقوفاً .

قلت : ويؤيده ما أخرجه أيضاً البيهقى عن رجل من أهل الكوفة « أن عليّ بن أبى طالب أتاهم وهم يدفنون ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال : إنما يصنع هذا بالنساء » .

٤٢/ ٥٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِى الْقُبُورِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ .

ورجح النسائى وقفه على ابن عمر أيضاً إلا أنه له شواهد مرفوعة ذكرها فى الشرح .

مايقال عند وضع الميت فى القبر

وأخرج الحاكم والبيهقى بسند ضعيف « أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر قال رسول الله ﷺ : « ﴿ **منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى** ﴾ (١) بسم الله وفى سبيل الله وعلى مِلّة رسول الله » ، وللشافعى دعاء آخر استحسنه فدل كلامه على أنه يختار الدافن للميت ما يراه ، وأنه ليس فيه حد محدود .

٤٣/ ٥٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً » . رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « فِى الإِثْمِ » .

[وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : كَسْرُ عظمِ الميت ككسره حياً ، رواه

(١) الآية ٥٥ من سورة طه .

أبو داود بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه] أى فى الحديث هذا وهو قوله : **[من حديث أم سلمة : فى الإثم]** بيان للمثلية .

وجوب احترام جثة الميت

فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحى ، ولكن بزيادة « فى الإثم » أنبأت أنه يفارقه من حيث إنه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحى ، وقد ورد به حديث .

٤٤/ ٥٤١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، قَالَ : « الْحَدُوا لِى لَحْداً ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الكلام قاله سعد لما قيل له : ألا نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب فقال : « اصنعوا » فذكره . واللحد [١] بفتح اللام وضمها هو الحفر تحت الجانب القبلى من القبر وفيه دلالة أنه لحد له ﷺ ، وقد أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن « أنه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة فى طلبهما فقالوا : أيهما جاء عمل عمله لرسول الله ﷺ فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله ﷺ » ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذى « وأن الذى كان يلحد هو أبو طلحة الأنصارى » ، وفى إسناده ضعف وفيه دلالة على أن اللحد أفضل [٢] .

٤٥/ ٥٤٢ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : « وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وللبيهقىِّ] أى وروى البيهقىُّ **[عن جابر نحوَه]** أى نحو حديث سعد **[وزاد : ورُفع قبرُه عن الأرض قدر شبر وصححه ابن حبان]** ، هذا الحديث أخرجه البيهقى وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

صفة قبره ﷺ

وفى الباب من حديث القاسم بن محمد « قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أماه اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء » أخرجه أبو داود والحاكم وزاد : «ورأيت

---

(١) سمى اللحد لأنه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسطه .

(٢) وفيه أيضاً استحباب نصب اللبن ، لأنه الذى صنع برسول الله ﷺ باتفاق أصحابه ، قال النووى : وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع .

رسول الله ﷺ مقدماً وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجلي رسول صلى الله عيه وسلم » .

وأخرج أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال : « رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر » ، ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان التمار « أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً » أي مرتفعاً كهيئة السنام وجمع بينهما البيهقي بأنه كان أولاً مسطحاً ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً .

وفاة رسول الله ﷺ وتجهيزه

فائدة : كانت وفاته ﷺ يوم الاثنين عند ما زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ، ودفن يوم الثلاثاء كما في الموطأ ، وقال جماعة يوم الأربعاء : وتولى غسله ودفنه عليّ والعباس وأسامة أخرجه أبو داود من حديث الشعبي ، وزاد : « وحدثني مرحب » كذا في الشرح والذي في التلخيص « مرحب أو أبو مرحب » بالشك « أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف » ، وفي رواية البيهقي زيادة مع عليّ والعباس «الفضل بن العباس وصالح وهو شقران » ، ولم يذكر ابن عوف ، وفي رواية له ولابن ماجه « عليّ والفضل وقثم وشقران » ، وزاد : « وسَوَّى لحده رجل من الأنصار » ، وجمع بين الروايات بأن من نقص فباعتبار ما رأى أول الأمر، ومن زاد أراد به آخر الأمر.

٥٤٣/٤٦ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ . وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » .

[**ولمسلم عنه**] أي عن جابر .

[**نهى رسولُ الله ﷺ أن يجصص [1] القبر وأن يُقْعَد عليه وأن يُبنى عليه**] .

حكم تجصيص القبر والبناء والجلوس عليه

الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي ، وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه والقعود للتحريم [2] ، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي ، وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريج ، وأن يزاد فيها وأن توطأ .

---

(١) تجصيص القبور منهي عنه . وأما التطيين فقال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري والشافعي . وقال أبو حنيفة : يكره .

(٢) إلى تحريم القعود على القبر ذهب الجمهور ، وقال مالك في الموطأ : المراد بالقعود الحدث . قال النووي : وهو تأويل ضعيف أو باطل ، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس .

فأخرج أبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ، وفى لفظ للنسائى : « نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه » . وأخرج البخارى من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، واتفقا على إخراج حديث أبى هريرة بلفظ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وأخرج الترمذى « أن علياً رضى الله عنه قال لأبى الهياج الأسدى أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مُشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته » ، قال الترمذى : حديث حسن .

حكم رفع القبر

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض .

قال الشارح رحمه الله : وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله : « لا تجعلوا قبرى وثناً يعبد من دون الله » تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر ، وأن ذلك قد يفضى مع بعد العهد وفشوا الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان فى المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة فى شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضى إليه - انتهى .

وهذا كلام حسن وقد وفينا المقام حقَّه فى مسألة مستقلة .

٤٧/ ٥٤٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَأَتَى الْقَبْرَ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

ما يفعل بقبر الميت بعد الدفن

وأخرج البزار وزاد بعد قوله وهو قائم : « عند رأسه » ، وزاد أيضاً : « فأمر فرش عليه الماء » ، وروى أبو الشيخ فى مكارم الأخلاق عن أبى هريره مرفوعاً : « من حثى على مسلم احتساباً كتب له بكل ثراة حسنة » ، وإسناده ضعيف .

وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ حثى من قبل الرأس ثلاثاً» إلا أنه قال أبو حاتم : حديث باطل .

وروى البيهقى من طريق محمد بن زياد عن أبى أمامة قال: « توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه»، ولكن هذه شهد بعضها لبعض .

وفيه دلالة على مشروعية الحثى على القبر ثلاثاً وهو يكون باليدين معاً لثبوته فى حديث عامر بن ربيعة ففيه « حثى بيديه » .

واستحب أصحاب الشافعى أن يقول عند ذلك : ﴿ **منها خلقناكم وفيها نعيدكم** ﴾ (١) الآية .

٤٨/ ٥٤٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عليه وَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

انتفاع الميت بالاستغفار له

فيه دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحى له ، وعليه ورد قوله تعالى : ﴿ **ربنا اغفرْ لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان** ﴾ (٢) وقوله : ﴿ **واستغفرْ لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات** ﴾ (٣) ونحوهما .

سؤال الملكين فى القبر

وعلى أنه يسأل فى القبر وقد وردت به الأحاديث الصحيحة ، كما أخرج ذلك الشيخان ، فمنها من حديث أنس « أنه ﷺ قال : إن الميت إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » زاد مسلم : « وإذا انصرفوا أتاه ملكان » زاد ابن حبان والترمذى من حديث أبى هريرة : « أزرقان أسودان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير » زاد الطبرانى فى الأوسط « أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى (٤) البقر وأصواتهما مثل الرعد » زاد عبد الرزاق « ويحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما ومعهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها » زاد البخارى من حديث البراء « فيعاد روحه فى جسده » .

ويستفاد من مجموع الأحاديث أنهما يسألانه فيقولان : « ما كنت تعبد ؟ فإن كان الله هداه فيقول : كنت أعبد الله فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ لمحمد فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، وفى رواية : « أشهد أن لا إلَه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقال له : صدقت فلا يسأل عن شيء غيرها ثم يقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى » .

وفى لفظ: « فينادى منادٍ من السماء أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له باباً

---

(١) الآية ٥٥ من سورة طه .
(٢) الآية ١٠ من سورة الحشر .
(٣) الآية ٥٥ من سورة غافر .
(٤) أى قرون البقر الوحشى .

إلى الجنة وألبسوه من الجنة قال : فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره ويقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً فيقول دعونى حتى أذهب أبشر أهلى فيقال له : اسكت ويفسح له فى قبره سبعون ذراعاً ويملأ خضراً إلى يوم القيامة » .

وفى لفظ : « ويقال له : نم فينام نومة العروس لا يوقظه إلا أحب. أهله وأما الكافر والمنافق فيقول له الملكان من ربك فيقول : هاه هاه [١] لا أدرى ، ويقولان : ما دينك فيقول : هاه هاه لا أدرى فيقولان : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول : هاه هاه لا أدرى، فيقال : لا دريت ولا تليت أى لا فهمت ولا تبعت من يفهم، ويضرب بمطارق من حديد ضربة لو ضرب بها جبل لصار تراباً فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين» .

سؤال القبر لايختص بأمة الإسلام

واعلم أنها قد وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال فى القبر [٢] دون الأمم السالفة ، قال العلماء : والسر فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فإن أطاعوهم ، فالمراد وإن عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أخلص أم لا وقيض الله لهم من يسألهم فى القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب وذهب ابن القيم إلى عموم المسألة وبسط المسألة فى كتاب الروح .

٤٩ / ٥٤٦ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ : «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلانُ ، قُلْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلانُ ، قُلْ رَبِّيَ اللهُ ، وَدِينِيَ الإِسْلامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ » . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً .

وَلِلطَّبَرَانِي نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً .

[**وعن ضَمْرَة**] بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم [**ابن حبيب**] بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فمثناة فموحدة [**أحد التابعين**] حمصى ثقة ، روى عن شداد بن أوس وغيره .

[**قال : كانوا**] ظاهره الصحابة الذين أدركهم .

[**يستحبون إذا سُوِّيَ**] بضم السين المهملة مغير الصيغة من التسوية .

(١) اسم صوت للضحك .

(٢) قال ابن القيم : السؤال عام للأمة وغيرها ، وليس فى الأحاديث ما يدل على الاختصاص .

[على الميت قبره وانصرف الناسُ عنه أن يقال عند قبره : يا فلانُ قل : لا إلَه إلا الله ثلاث مرات يا فلان ، قل : ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد . رواه سعيد بن منصور موقوفاً] على ضمرة بن حبيب .

[وللطبرانى نحوه من حديث أبى أمامة مرفوعاً مطولاً] ولفظه عن أبى أمامة : « إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا .

أمرنا رسول الله ﷺ فقال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما كنت عليه فى الدنيا من شهادة أن لا إلَه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لُقن حجته ، فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال : ينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء » .

قال المصنف : إسناده صالح وقد قواه أيضاً فى الأحكام له .

قلت : قال الهيثمى بعد سياقه ما لفظه : أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده جماعة لم أعرفهم وفى هامشه : فيه عاصم بن عبد الله ضعيف . ثم قال : والراوى عن أبى أمامة سعيد الأزدى بيَّض له أبو حاتم .

قال : الأثرم ، قلت لأحمد بن حنبل: هذا الذى تصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة ، قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ويروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وقد ذهب إليه الشافعية .

وقال فى المنار : إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث فى وضعه وأنه أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص فالمسألة حمصية .

وأما جعل : اسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل: شاهداً له - فلا شهادة فيه وكذلك أمر عَمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين .

وابن القيم جزم فى الهدى (١) بمثل كلام المنار ، وأما فى كتاب الروح فإنه جعل

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد - لابن قيم الجوزية - .

حديث التلقين من أدلة سماع الميت لكلام الأحياء وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافياً فى العمل به ولم يحكم له بالصحة ، بل قال فى كتاب الروح : إنه حديث ضعيف ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله .

٥٠/ ٥٤٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وزَادَ التِّرْمِذِيُّ : « فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ » .

[**وعن بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها ، رواه مسلم وزاد الترمذى**] أي من حديث بريدة [**فإنها تذكِّر الآخرةَ**] .

٥١/ ٥٤٨ - زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُود : « وَتُزَهِّدُ فِى الدُّنْيَا » .

[**زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود**] وهو الحديث السابق بلفظ ما مضى .

مشروعية زيارة القبور والحكمة منها

وزاد : [**وتزهد فى الدنيا**] ، وفى الباب أحاديث ، عن أبى هريرة عند مسلم ، وعن ابن مسعود عند ابن ماجه ، والحاكم وعن أبى سعيد عند أحمد ، والحاكم وعن علىٍّ رضى الله عنه عند أحمد ، وعن عائشة عند ابن ماجه والكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فإنه فى لفظ حديث ابن مسعود : « فإنها عبرة وذكر للآخرة والتزهيد فى الدنيا » ، فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعاً وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه ﷺ كان نهى أولاً عن زيارتها ثم أذن فيها أخرى .

وفى قوله : فزوروها أمر للرجال بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقاً ويتأكد فى حق الوالدين لآثار فى ذلك .

وأما ما يقوله الزائر عند وصوله المقابر فهو : « السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها » ، وسيأتى حديث مسلم فى ذلك قريباً ، وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فسيأتى الكلام فيها قريباً .

٥٢/ ٥٤٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وقال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن ، وفى الباب عن ابن عباس وحسان .

حكم زيارة القبور للنساء

وقد قال بعض أهل العلم : إن هذا كان قبل أن يرخص النبى ﷺ فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده : أن عبد الرحمن بن أبى بكر توفى ودُفن فى مكة وأتت عائشة قبره ثم قالت :

وكنا كندمانَىْ جُذَيْمة بُرْهـةً ... من الدهرِ حتى قيل لن يتصدَّعَا

وعشنا بخيرٍ فى الحياة وقبلنا ... أصاب المنايا رهطَ كسرى وتُبَّعَا

ولما تـفرقنا كأنـى ومالكـاً ... لطولِ اجتماعٍ لم نبتْ ليلةً مَعَـا

انتهى .

ويدل لما قاله بعض أهل العلم ما أخرجه مسلم عن عائشة « قالت : كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور فقال : قولى : السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وما أخرج الحاكم من حديث عليّ بن الحسين « أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده » .

قلت : وهو حديث مرسل فإن عليّ بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد ﷺ ، وعموم ما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان مرسلاً : « من زار قبر الوالدين أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب باراً » .

٥٣/ ٥٥٠ - وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

النوح على الميت وتحريمه

النوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله ، والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه .

٥٤/ ٥٥١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لا نَنُوحَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الإسلام والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها ، إذ لا يكون اللعن إلا على محرم .

وفى الباب عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه . وأخرجا من حديث أبى موسى « أن رسول الله ﷺ قال : أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق [(١)] » ، وفى الباب غير ذلك .

إباحة النوح منسوخة

ولا يعارض ذلك ما أخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عمر « أنه ﷺ مر بنساء بنى عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال : لكن حمزة لا بواكى [(٢)] فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة الحديث » ، فإنه منسوخ بما فى آخره بلفظ: « فلا تبكين على هالك بعد اليوم » .

وهو يدل على أنه عبر عن النياحة بالبكاء فإن البكاء غير منهى عنه كما يدل به ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة قال : مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال له ﷺ : « دعهن يا عمر فإن العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب ، والميت هى زينب بنته ﷺ» ، كما صرح به فى حديث ابن عباس أخرجه أحمد ، وفيه أنه قال لهن : « إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما كان من العين ومن القلب ، فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان ، فمن الشيطان » .

جواز البكاء بدون صوت وما يقوله حينئذ

فإنه يدل على جواز البكاء وأنه إنما نهى عن الصوت ومنه قوله ﷺ : « العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى الرب » ، قاله فى وفاة ولده إبراهيم .

وأخرج البخارى من حديث ابن عمر : «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .

وأما ما فى حديث عائشة عند الشيخين فى قوله ﷺ لمن أمره أن ينهى النساء المجتمعات للبكاء على جعفر بن أبى طالب : « أحث فى وجههن التراب». فيحمل على أنه كان بكاءً بتصويت النياحة . فأمر بالنهى عنه ولو بحثو التراب فى أفواههن .

٥٥/ ٥٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) حلق : أى أزال شعره بسبب المصيبة . والسلق : رفع الصوت . وخرق : أى خرق ثيابه كما يفعله الجهلة والعياذ بالله .

(٢) هذه المقالة من النبى ﷺ مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن تدل على جواز مجرد البكاء .

وَلَهُمَا نَحْوَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

[**وعن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال : الميتُ يُعذَّب في قبرِه بما نيح عليه ، متفق عليه . ولهما**] أي الشيخين كما دل له متفق عليه فإنهما المراد به .

[**نحوه**] أي نحو حديث ابن عمر وهو [**عن المغيرة بن شعبة**] .

هل يعذب الميت ببكاء أهله

الأحاديث فى الباب كثيرة وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه . وقد استشكل ذلك لأنه تعذيبه بفعل غيره ، واختلفت الجوابات ، فأنكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد الله واحتجت بقوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ (١) ، وكذلك أنكره أبو هريرة واستبعد القرطبى إنكار عائشة وذكر أنه رواه عدة من الصحابة فلا وجه لإنكارها مع إمكان تأويله ، ثم جمع القرطبى بين حديث التعذيب والآية بأن قال حال البرزخ يلحق بأحوال الدنيا ، وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿**واتقوا فتنةً لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصةً** ﴾ ، فلا يعارض حديث التعذيب آية : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ (٢) لأن المراد بها الإخبار عن حال الآخرة(٣) واستقواه الشارح .

تأويلات العلماء لسبب عذاب الميت

وذهب الأكثرون إلى تأويله بوجوه .

الأول : للبخارى أنه يعذب بذلك إذا كان سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله فى حياته فيعذب لذلك ، وإن لم يكن طريقته فإنه لا يعذب ، فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب (٤) .

الثانى : المراد أنه يعذب إذا أوصى أن يبكى عليه وهو تأويل الجمهور قالوا : وقد كان معروفاً عند القدماء كما قال طرفة بن العبد .

إذا متُّ فابكينى بما أنا أهلُه ... وشُقى علىَّ الجيبَ يا أمَّ معبدِ (٥)

---

(١) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام . (٢) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٣) حكى الكرمانى التفرقة بين حال البرزخ ، وحال يوم القيامة . فيحمل قوله : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » على يوم القيامة ، والحديث على البرزخ .

(٤) روى عن أبى يعلى أنه قال : « تالله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عيه ، ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة » .

(٥) انظر معلقته ، وبعده :

ولا تجعلينى كامرئ ليس همه ... كهمى ولا يغنى غنائى ومشهدى

ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالاً له أن لا يعذب لو لم يمتثلوا ، بل يعذب بمجرد الإيصاء فإن امتثلوه وناحوا عذب على الأمرين الإيصاء لأنه فعله والنياحة لأنها بسببه .

الثالث : أنه خاص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً وفيه بعد لا يخفى فإن الكافر لا يحمل عليه ذنب غيره أيضاً لقوله تعالى: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ .

الرابع : أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعاً : « الميت يعذب ببكاء الحى إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه واكاسياه جلد الميت ، وقال : أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها » وأخرج معناه ابن ماجه والترمذى .

الخامس : أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها فإنه يرق لهم وإلى هذا التأويل ذهب محمد بن جرير وغيره ، وقال القاضى عياض : هو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه « أنه ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال : إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه يا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم » ، واستدل له أيضاً أن أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح وثمة تأويلات أخر وما ذكرناه أشف ما فى الباب .

٥٦/ ٥٥٣ - وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ بِنْتاً للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ الله صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ القبر . فَرَأَيْتُ عَيْنَيْه تَدْمَعَان » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- قد بين الواقدى وغيره فى روايته أن البنت أم كلثوم ، وقد رد البخارى قول من قال : إنها رقية بأنها ماتت ورسول الله ﷺ فى بدر ، فلم يشهد ﷺ دفنها .

جواز البكاء على الميت

والحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له أيضاً إلا أنه عورض بحديث : « فإذا وجبت فلا تبكين باكية » وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت أو أنه مخصوص بالنساء لأنه قد يفضى بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذريعة .

٥٧/ ٥٥٤ - وَعَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا تَدْفِنُوا مَوتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إلا أَنْ تُضْطَرُّوا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَأَصْلُهُ فِى مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ : « زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى يُصَلى عَلَيْه » .

[وعن جابر أن النبيَّ ﷺ قال : لا تَدفنوا موتاكم بالليلِ إلا أن تُضطَّروا ، أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال : زَجَر] بالزاى والجيم والراء عوض « نهى » .

[أن يُقبَر الرجلُ بالليلِ حتى يُصَلى عليه] .

النهى عن الدفن ليلاً وسببه

دل على النهى عن الدفن للميت ليلاً إلا لضرورة ، وقد ذهب إلى هذا الحسن ، وورد تعليل النهى عن ذلك بأن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل فى حديث قال الشارح الله أعلم بصحته .

وقوله : « وأصله فى مسلم » لفظ الحديث الذى فيه « أنه ﷺ خطب يوماً ذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلاً وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك » .

وهو ظاهر أن النهى إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير فى حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن .

فإذا كان يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخره وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو فى النهار .

بعض من دُفن ليلاً من الصحابة

ودل لذلك دفن عليّ رضى الله عنه فاطمة عليها السلام ليلاً ودفن الصحابة لأبى بكر ليلاً.

وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس : « أن النبى ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة فقال : رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن » الحديث ، قال : هو حديث حسن ، قال : وقد رخص أكثر أهل العلم فى الدفن ليلاً ، وقال ابن حزم : لا يدفن أحد ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك ، قال : ومن دفن ليلاً من أصحابه ﷺ وأزواجه فإنه لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك انتهى .

الأوقات التى ينهى عن الدفن فيها

تنبيه : تقدم فى الأوقات حديث عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » . انتهى ، وكان يحسن ذكر المصنف له هنا .

٥٨/ ٥٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » . أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيّ .

فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغل بالموت.

ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلى : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » ، فيحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن منهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات، وأما الإحسان إليهم بحمل الطعام لهم فلا بأس به ، وهو الذى أفاده حديث جعفر .

تحريم العقر عند القبر

ومما يحرم بعد الموت العقر عند القبر لورود النهى عنه فإنه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس ، أن النبى ﷺ قال: « لا عقر فى الإسلام » . قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عندقبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد وفاته ، كما كان يطعم فى حياته ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر فى القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث ، فهذا فعل جاهلى مُحرَّم .

٥٩/ ٥٥٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ لاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن سُليمانَ بْن بُرَيْدَةَ**] هو الأسلمى ، روى عن أبيه وعمران بن حصين وجماعة ، مات سنة خمس عشرة ومائة .

[**عن أبيه**] أى بريدة .

[**قال : كان رسولُ الله ﷺ يعلمهم**] أى أصحابه .

[**إذا خرجوا إلى المقابر**] أى أن يقولوا : [**السلام على أهلِ الديارِ من المسلمين**

والمؤمنين ، وإنا إن شاء اللهُ بكم لاحقون ، أسأل اللهُ لنا ولكم العافية . رواه مسلم] وأخرجه أيضاً من حديث عائشة وفيه زيادة « ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين » .

شرعية الزيارة للقبور

والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات وأنه بلفظ السلام على الأحياء . قال الخطابي : فيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح ، فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول .

والتقييد بالمشيئة للترك وامتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقولنَّ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله** ﴾ ، وقيل : المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها .

سؤال العافية للأحياء والأموات

وسؤاله العافية دليل على أنها من أهم ما يطلب وأشرف ما يسئل والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب . ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والإحسان إليهم وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا ، وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات إليه تعالى به ، فهذا من البدع والجهالات وتقدم شيء من هذا .

٦٠/٥٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ » . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

التسليم على أهل المقبرة إذا مر عليهم

فيه أنه يسلم عليهم إذا مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم . وفيه أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم وإلا كان إضاعة وظاهره في جمعة وغيرها .

وفي الحديثين الأول وهذا دليل أن الإنسان إذا دعا لأحد أو استغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الأدعية القرآنية : ﴿ **ربَّنا اغفرْ لنا ولإخواننا** ﴾ ، ﴿**واستغفرْ لذنبك وللمؤمنين** ﴾ ، وغير ذلك .

وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف .

وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعي يقول : لا يصل ذلك إليه . وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى وصول ذلك إليه .

وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره

صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو أى أنواع القرب ، وهذا هو القول الأرجح دليلاً .

وقد أخرج الدارقطنى : « أن رجلاً سأل النبى ﷺ أنه كيف يبر أبويه بعد موتهما فأجابه بأنه يصلى لهما مع صلاته ويصوم لهما مع صيامه » .

وأخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار عنه ﷺ : « اقرأوا على موتاكم سورة يس» وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه .

وأخرج الشيخان : « أنه ﷺ كان ضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش » ، وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره، وقد بسطنا الكلام فى حواشى ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب .

٥٥٨/٦١ – وَعَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[**وعن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله ﷺ : لا تَسُبوا الأمواتَ فإنهم قد أَفْضَوْا**] أى وصلوا [**إلى ما قدموا**] من الأعمال ، [**رواه البخارى**] .

تحريم سب الأموت

الحديث دليل على تحريم سب الأموات وظاهره العموم للمسلم والكافر ، وفى الشرح الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر لما حكاه الله من ذم الكفار فى كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباههم .

قلت : لكن قوله : « قد أفضوا إلى ما قدموا » علّة عامة للفريقين معناها أنه لا فائدة تحت سبهم والتفكه بأعراضهم .

التحذير من فعل الأمم الخالية وذكر الفاجر بخصاله

وأما ذكره تعالى للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال ، فليس المقصود ذمهم بل تحذيراً للأمة من تلك الأفعال التى أفضت بفاعلها إلى الوبال وبيان محرمات ارتكبوها . وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز وليس من السب المنهى عنه فلا تخصيص بالكفار نعم الحديث مخصص ببعض المؤمنين كما فى الحديث : « أنه مر عليه ﷺ بجنازة فأثنوا عليها شراً » الحديث ، وأقرهم ﷺ على ذلك بل قال : « وجبت » أى النار ، ثم قال : « أنتم شهداء الله » ، ولا يقال : إن الذى أثنوا عليه شراً ليس بمؤمن لأنه قد أخرج الحاكم فى ذمه : « بئس المرء كان لقد كان فظاً غليظاً » ، والظاهر أنه مُسْلم ، إذ لو كان كافراً لما تعرضوا لذمه بغير كفره ، وقد أجاب القرطبى عن سبهم له وإقراره ﷺ

لهم بأنه يحتمل أنه كان مستظهراً بالشر ليكون من باب لا غيبة لفاسق أو بأنه يحمل النهى عن سب الأموات على ما بعد الدفن .

قلت : وهو الذى يناسب التعليل بإفضائهم إلى ما قدموا فإن الإفضاء الحقيقى بعد الدفن .

٦٢/ ٥٥٩ – وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ : «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

[**وروى الترمذىُّ عن المغيرةِ نحوَه**] أى نحو حديث عائشة فى النهى عن سب الأموات.

[**لكن قال**] عوض قوله : « فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

[**فتؤذوا الأحياءَ**] .

قال ابن رشيد : إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحى المسلم ويحل إذا لم يحصل به الأذية .

متى يجوز سب الميت

أما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة كأن يكون فيه مصلحة للميت إذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه ، فإنه يحسن بل يجب إذا اقتضى ذلك سبه وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء لأمور .

من الأذية للميت الجلوس على قبره

تنبيه : من الأذية للميت القعود على قبره ، لما أخرجه أحمد ، قال الحافظ ابن حجر: بإسناد صحيح من حديث عمرو بن حزم الأنصارى ، قال : رآنى رسول الله ﷺ وأنا متكيء على قبر فقال : « لا تؤذ صاحب القبر » .

وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس عليه » .

وأخرج مسلم عن أبى مرثد مرفوعاً : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » . والنهى ظاهر فى التحريم وقال المصنف فى فتح البارى نقلاً عن النووى : إن الجمهور يقولون بكراهة القعود عليه ، وقال مالك : المراد بالقعود الحدث ، وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى ، وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة كما فى الفتح .

قلت : والدليل يقتضى تحريم القعود عليه والمرور فوقه لأن قوله : « لا تؤذ صاحب القبر » نهى عن أذية المقبور من المؤمنين وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن: ﴿ **والذين يُؤذون المؤمنين والمؤمنات بغيرِ ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ .

٤ – كتاب الزكاة

١ – باب : فى أنواع الزكاة

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة ، وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق ، وهى أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة ، وبما علم من ضرورة الدين ، واختلف فى أى سنة فرضت ، فقال الأكثر : إنها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ، ويأتى بيان متى فرض فى بابه .

١/ ٥٦٠ – عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ – فَذَكَرَ الْحَدِيثَ – وَفِيْهِ : « إِنَّ اللهُ قَد افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

كان بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبى ﷺ كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى وقيل : كان آخر المغازى ، وقيل : كان آخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك ، وقيل : سنة ثمان بعد الفتح وبقى فيه إلى خلافة أبى بكر .

والحديث فى البخارى ، ولفظه ، عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم ، فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس » .

من يتولى قبض الزكاة وصرفها

واستدل بقوله : « تؤخذ من أموالهم » أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه .

من امتنع عن دفع الزكاة ومن تدفع له

فمن امتنع منها أخذت منه قهراً، وقد بين ﷺ المراد من ذلك ببعثه السعاة . واستدل بقوله : « ترد على فقرائهم » أنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد ، وقيل : يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك فلا دليل على ما ذكر ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول إن المسكين أعلى حالاً من الفقير ، ومن قال بالعكس فالأمر واضح .

٢ / ٥٦١ - وَعَنْ أَنسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : « هَذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَة الَّتي فَرَضَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلمينَ وَالَّتي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ : في كُلِّ أَرْبَع وَعشْرينَ منَ الإبل فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ : في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعشْرينَ إلَى خَمْسٍ وَثَلاثينَ فَفيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُون ذَكَرٌ فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروق الجمل ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحدَةً وَستِّينَ إلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ فَفيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ستاً وسبعين إلَى تسْعينَ فَفيهَا بِنْتَا لَبُون ، فَإِذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَتسْعينَ إلَى عشْرين وَمائَة فَفيهَا حقَّتَان طَرُوقَتَا الْجَمَل ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عشْرينَ وَمائَة فَفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُون ، وَفي كُلِّ خَمْسينَ حقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلا أَرْبَعٌ منَ الإبل فَلَيْسَ فيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفي صَدَقَة الْغَنَم في سَائمَتهَا إذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ إلَى عشْرينَ وَمائَة شَاة شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عشْرينَ وَمائَة إلَى مائَتَيْن فَفيهَا شَاتَان ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مائَتَيْن إلَى ثَلاثمائَة فَفيهَا ثَلاثُ شياه ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثمَائَة فَفي كُلِّ مائَة شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائمَةُ الرَّجُل نَاقصَةً منْ أَرْبَعينَ شَاة شَاةً وَاحدَةً فَلَيْسَ فيهَا صَدَقَةٌ، إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّق وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمع خَشْيَةَ الصَّدَقَة ، وَمَا كَانَ منْ خَليطَيْن فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَان بَيْنَهُمَا بالسَّويَّة ، وَلا يُخْرَجُ في الصَّدَقَة هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَار ، وَلا تَيْسٌ إلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ ، وَفي الرِّقَّة : في مائَتَيْ درْهَم رُبُعُ الْعُشْر ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إلا تسْعينَ وَمائَة فَلَيْسَ فيهَا صدقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عنْدَهُ منَ الإبل صَدَقَةُ الْجَذَعَة وَلَيْسَتْ عنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعنْدَهُ حقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْن إن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عشْرينَ درْهَماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ عنْدَهُ صَدَقَةُ الْحقَّة وَلَيْسَتْ عنْدَهُ الْحقَّةُ ، وَعنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطيه الْمُصَدِّقُ عشْرينَ درْهَماً أَوْ شَاتَيْن» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

كتاب أبي بكر لأنس في فريضة الزكاة

[وعن أنس أن أبا بكر الصِّدِّيقَ رضى اللهُ عنه كتب له] لما وجهه إلى البحرين عاملاً .

[**هذه فريضة الصدقة**] أي نسخة فريضة الصدقة حذف المضاف للعلم به وفيه جواز إطلاق الصدقة على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك . واعلم أن في البخاري تصدير الكتاب هذا ببسم الله الرحمن الرحيم .

[**التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين**] فيه دلالة على أن الحديث مرفوع ، والمراد بفرضها قدرها لأن وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله : « والتى أمر الله بها رسوله » أى أنه تعالى أمره بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله :

زكاة الإبل

[**فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم**] هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله فى كل أربع وعشرين إلى فما دونها .

[**فى كل خمس شاة**] فيها تعيين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد ، فلو أخرج بعيراً لم يجزه ، وقال الجمهور : يجزيه قالوا : لأن الأصل أن تجب من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك ، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، وإن كانت قيمة البعير الذى يخرجه دون قيمة الأربع الشياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، قال المصنف فى الفتح : والأقيس أن لا يجزيء .

إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين وتعريف المخاض

[**فإذا بلغت**] أى الإبل ، [**خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى**] زاده تأكيداً وإلا فقد علمت والمخاض بفتح الميم وتخفيف المعجمة آخره معجمة وهى من الإبل ما استكمل السنة الأولى ودخل فى الثانية إلى آخرها سمى بذلك ذكراً كان أو أنثى لأن أمه من المخاض أى الحوامل لا واحد له من لفظه والماخض الحامل التى دخل وقت حملها ، وإن لم تحمل وضمير « فيها » للإبل التى بلغت خمساً وعشرين فإنها تجب فيها بنت مخاض من حين تبلغ عدتها خمساً وعشرين إلى أن تنتهى إلى خمس وثلاثين ، وبهذا قال الجمهور ، وروى عن عليّ رضى الله عنه أنه يجب فى الخمس والعشرين خمس شياه لحديث مرفوع ورد بذلك ، وحديث موقوف عن عليّ رضى الله عنه ، ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحُجَّة فلذا لم يقل به الجمهور .

إن لم توجد بنت المخاض وماهو ابن اللبون

[**فإن لم تكن**] أى توجد [**فابن لبون ذكر**] هو من الإبل ما تستكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة إلى تمامها سمى بذلك لأن أمه ذات لبن ، ويقال : بنت اللبون للأنثى وإنما زاد قوله : « ذكر » مع قوله ابن لبون للتأكيد كما عرفت .

[**فإذا بلغت**] أى الإبل [**ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة**] بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف ، وهى من

الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل فى الرابعة إلى تمامها ، ويقال للذكر « حق » سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل .

طروقة الجمل

ولذلك قال : [**طروقة الجمل**] بفتح أوله أى مطروقته فعولة بمعنى مفعولة ، والمراد من شأنها أن تقبل ذلك وإن لم يطرقها .

[**فإذا بلغت**] أى الإبل واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة .

إذا بلغت ستاً وسبعين

[**فإذا بلغت**] أى الإبل [**ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون**] تقدم بيانه ، [**فإذا بلغت**] أى الإبل [**إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل**] تقدم بيانه .

إذا زادت على عشرين ومائة

[**فإذا زادت**] أى الإبل [**على عشرين ومائة**] أى واحدة فصاعداً كما هو قول الجمهور، ويدل له كتاب عمر رضى الله عنه ، « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون [(١)] حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة » ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فإن زكاته بالإبل، وإذا كانت بالإبل فلا تجب زكاتها إلا إذا بلغت مائة وثلاثين ، فإنه يجب فيها بنتا لبون وحقة .

فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان . وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى كل خمسة وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة .

قلت : والحديث إنما ذكر فيه حكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها إحدى وعشرين ومائة يلزم ثلاث بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ولم يبين فيه الحكم فى الخمس والعشرين ونحوها فيحتمل ما قاله أبو حنيفة ، ويحتمل أنها وقص [(٢)] حتى تبلغ مائة وثلاثين كما قدمنا والله أعلم . [**ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم**

---

(١) وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولا اعتبار بالمجاورة بدون وحدة كنصف أو ثلث أو ربع خلافاً للأصطخرى فقال: يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة ، وذهب الناصر والهادى فى الأحكام إلى ما ذهب إليه الجمهور . وحكى فى البحر عن على وابن مسعود والنخعى وحماد والهادى وأبى طالب والمؤيد بالله وأبى العباس أن الفريضة تستأنف فى الخمس شاة ثم كذلك .

(١) هو مابين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع .

يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها] أى أن يخرج عنها نفلاً منه، وإلا فلا واجب عليه هو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله : « فليس فيها صدقة » أن المنفى مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له ، وإن كان غير مقصود ، فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت فى هذا الحديث الجليل وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه سيأتى قريباً إن من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها .

زكاة الغنم

وأما زكاة الغنم فقد بينها قوله : [**وفى صدقة الغنم فى سائمتها**] بدل من صدقة الغنم بإعادة العامل وهو خبر مقدم والسائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة . واعلم أنه أفاد مفهوم السوم أنه شرط فى وجوب زكاة الغنم .

وقال به الجمهور ، وقال مالك وربيعة : لا يشترط .

وقال داود : يشترط فى الغنم لهذا الحديث .

قلنا : وفى الإبل لما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث بهز بن حكيم بلفظ : « فى كل سائمة إبل » وسيأتى . نعم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وإنما قاسوها على الإبل والغنم .

[**إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**] بالجر تمييز مائة والشاة تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز [**شاة**] مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فى صدقة الغنم ، فإن فى الأربعين شاة إلى عشرين ومائة .

إذا زادت على عشرين ومائة

[**فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة**] ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفى أربعمائة وهو قول الجمهور ، وفى رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الأربع .

إذا نقصت الأربعين واحدة

[**فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة [1] شاة واحدة فليس فيها صدقة**]

---

(١) لفظ شاة الأول منصوب على أنه مميز للعدد أربعين ، ولفظ شاة الثانى منصوب أيضاً على أنه مميز نسبة ناقصة إلى السائمة .

واجبة [**إلا أن يشاء ربها**] إخراج صدقة نفلاً كما سلف ، [**ولا يجمع**] بالبناء للمفعول [**بين مفترق ولا يفرق**] مثله مشدد الراء ، [**بين مجتمع خشية الصدقة**] مفعول له .

والجمع بين المفترق صورته أن يكون ثلاثة نفر مثلاً ، ولكل واحد أربعون شاة ، وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فإذا وصل إليهم المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة فنهوا عن ذلك .

وصورة التفريق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا وصل إليهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنهوا عن ذلك .

قال ابن الأثير : هذا الذى سمعته فى ذلك .

الحكمة من عدم الجمع والتفريق

وقال الخطابى : قال الشافعى : الخطاب فى هذا للمصدق ولرب المال قال : والخشية خشيتان : الساعى أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن يقل ماله ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث فى المال شيئاً من الجمع والتفريق.خشية الصدقة (١) .

[**وما كان من خليطين** (٢) **فإنهما يتراجعان بينهما**] ، والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحداهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك فيأخذ الساعى عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعاً فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد .

معنى « بالسوية » فى الحديث

وفى قوله : [**بالسوية**] دليل على أن الساعى إذا ظلم أحدهما ، فأخذ منه زيادة على فرضه ، فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا فى الشرح ، ولو قيل مثلاً إنه يدل أنهما يتساويان فى الحق والظلم لما بعد الحديث عن إفادة ذلك .

[**ولا يُخرج**] مبنى للمجهول فى الصدقة [**هرمة**] بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التى سقطت أسنانها .

---

(١) واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ، ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً ، فيجب عليه فيه الزكاة ، خلافاً لمن قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية .

(٢) اختلف فى المراد بالخليطين ، فعند أبي حنيفة أنهما الشريكان قال : ولايجب على منهما فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليهما لو لم يكن خلط .

[**ولا ذات عوار**] بفتح العين المهملة وضمها ، وقيل بالفتح معيبة العين وبالضم عوراء العين ويدخل فى ذلك المرض ، والأولى أن تكون مفتوحة لتشمل ذات العيب فيدخل ما أفاده حديث أبى داود : « لا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرطاء اللئيمة ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره » انتهى .

والدرنة الجرباء من الدرن الوسخ والشرطاء اللئيمة هى أرذل المال وقيل : صغاره وشراره قاله فى النهاية .

من هو المصدق فى الحديث

[**ولا تيس إلا أن يشاءَ المصَّدِّق**] اختلف فى ضبطه ، فالأكثر على أن بالتشديد وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صاداً ، والمراد به المالك والاستثناء راجع إلى الآخر وهو التيس ، وذلك أنه إذا لم يكن معداً للانزاء فهو من الخيار وللمالك أن يخرج الأفضل ، ويحتمل رده إلى الجميع ويفيد أن للمالك إخراج الهرمة وذات العوار إذا كانت سمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب ، وفى هذا خلاف بين المفرعين ، وقيل : إن ضبطه بالتخفيف ، والمراد به الساعى فيدل على أن له الاجتهاد فى نظر الأصلح للفقراء ، وأنه كالوكيل فتفيد مشيئته بالمصلحة فيعود الاستثناء إلى الجميع على هذا ، وهذا إذا كانت الغنم مختلفة فلو كانت معيبة كلها أو تيوساً أجزأه إخراج واحدة .

وعن المالكية يشترى شاة مجزئة عملاً بظاهر الحديث ، وهذه زكاة الغنم وتقدمت زكاة الإبل وتأتى زكاة البقر .

وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله : [**وفى الرقة**] بكسر الراء وتخفيف القاف وهى الفضة الخالصة .

زكاة المائتى درهم

[**فى مائتى درهم ربع العشر**] أى يجب إخراج ربع عشرها زكاة [1] ويأتى النص على الذهب [**فإن لم تكن**] أى الفضة [**إلا تسعين**] درهماً ، [**ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**] كما عرفت ، وفى قوله : تسعين ومائة ما يوهم أنها إذا زادت على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك ، بل إنما ذكره لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئتين والألوف فذكر التسعين لذلك ثم ذكر حكماً من أحكام زكاة الإبل قد أشرنا إلى أنه يأتى بقوله :

(١) قال الحافظ : ولم يخالف فى أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسى فإنه قال : إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم .

[**ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة**] ، وقد عرفت فى صدر الحديث العدة التى تجب فيها الجذعة .

[**وليست عنده**] أى فى ملكه [**وعنده حقة فإنها تقبل منه**] عوضاً عن الجذعة ، [**ويجعل معها**] أى توفية لها [**شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً**] إذا لم تتيسر له الشاتان .

وفى الحديث دليل أن هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الحقة والجذع .

من بلغت عنده صدقة الحقة

[**ومن بلغت عنده صدقة الحقة**] التى عرفت قدرها .

[**وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة**] ، وإن كانت زائدة على ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده .

[**ويعطيه المصدق**] مقابل ما زاد عنده [**شاتين أو عشرين درهماً**] كما سلف فى عكسه [**رواه البخارى**] .

آراء العلماء فى قدر التفاوت فى الأسنان

وقد اختلف فى قدر التفاوت فى سائر الأسنان ، فذهب الشافعى إلى أن التفاوت بين كل سنين كما ذكر فى الحديث . وذهب الهادوية إلى أن الواجب هو زيادة فضل القيمة من رب المال ، أورد الفضل من المصدق ويرجع فى ذلك إلى التقويم ، قالوا : بدليل أنه ورد فى رواية عشرة دراهم أو شاة ، وما ذلك إلا أن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع إلى التقويم .

وقد أشار البخارى إلى ذلك ، فإنه أورد حديث أبى بكر فى باب أخذ العروض من الزكاة، وذكر فى ذلك قول معاذ لأهل اليمن : « أئتونى بعرض ثيابكم خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ﷺ بالمدينة». ويأتى استيفاء ذلك .

٣/ ٥٦٢ - وَعَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيّاً » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[**وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبىَّ ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعًا أَو تبيعة**] فيه أنه مخير بين الأمرين والتبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى [**ومن كل أربعين مسنة**] وهى ذات الحولين .

[**ومن كل حالم ديناراً**] أى محتلم ، وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود ، والمراد به الجزية ممن لم يسلم .

مقدر الجزية عن كل حالم

[**أو عدله**] بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة ، [**معافرياً**] نسبة إلى معافر زنة مساجد حى فى اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية يقال : ثوب معافرى .

القول فى سند الحديث

[**رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذى وأشار إلى اختلاف فى وصله**] لفظ الترمذى بعد إخراجه : وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق « أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ » قال : وهذا أصح أى من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبى ﷺ [**وصححه ابن حبان والحاكم**] ، وإنما رجح الترمذى الرواية المرسلة لأن رواية الاتصال اعترضت بأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وأجيب عنه بأن مسروقاً همدانى النسب من وادعة يمانى الدار ، وقد كان فى أيام معاذ باليمن ، فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأى الجمهور .

قلت : وكان رأى الترمذى رأى البخارى أنه لا بد من تحقق اللقاء .

دليل على وجوب زكاة البقر

والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر وأن نصابها ما ذكر وهو مجمع عليه فى الأمرين .

وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ ، وأنه النصاب المجمع عليه .

وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء ، وفيه خلاف للزهرى ، فقال : يجب فى كل خمس شاة قياساً على الإبل . وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روى « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء » ، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده .

٤/ ٥٦٣ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُؤخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلأَبِى دَاوُدَ أَيْضاً : « لا تُؤخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلا فِى دُورِهِمْ » .

تؤخذ الصدقة من دور المصدِّقين

[**وعن عَمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : تؤخذ صدقاتُ المسلمين على مياههم ، رواه أحمد . ولأبى داود**] من حديث عمرو بن شعيب .

[**أيضاً لا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم**] وعند النسائى ، وأبى داود فى لفظ من حديث عمرو أيضا : « لا حلب ولاجنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم » أى لا تجلب الماشية إلى المصدق بل هو الذى يأتى إلى رب المال ، ومعنى « لا جنب » أنه حيث يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهى عن ذلك وفيه تفسير آخر[١] ، يخرجه عن هذا الباب .

المصدق هو الذى يأتى لرب المال وإرضاء المصدق

والأحاديث دلت على أن المصدق هو الذى يأتى إلى رب المال فيأخذ الصدقة ولفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ، ولفظ أبى داود عام لكل صدقة ، وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعاً : « سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم». فهذا يدل أنهم ينزلون بأهل الأموال وأنهم يرضونهم وإن ظلموهم .

وعند أحمد من حديث أنس قال : « أتى رجل من بنى تميم فقال : يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال : نعم ولك أجرها وإنما على من بدلها » .

وأخرج مسلم حديث جابر مرفوعاً : « أرضوا مصدقكم فى جواب ناس من الأعراب أتوه ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا » .

إلا أن فى البخارى أن من سئل أكثر مما وجب عليه فلا يعطيه المصدق . وجمع بينه وبين هذه الأحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل ، وهذه الأحاديث حيث طلبها متأولاً وإن رآه صاحب المال ظالماً .

٥/ ٥٦٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْس

(١) فقد فسر مالك الجلب : بأن تجلب الفرس فى السباق فيحرك وراءه الشئ يستحث به فيسبق . والجنب : أن يجنب مع الفرس الذى سابق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق . وهذا خروج عن باب الزكاة .

عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ : « لَيْسَ فِى الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » .

[وعن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقةٌ، رواه البخارى ولمسلم] أى من رواية أبى هريرة .

حكم زكاة العبيد والخيل

[ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر] الحديث نص على أنه لا زكاة فى العبيد ولا الخيل وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب ، وأما الخيل المعدة للنتاج ففيها خلاف للحنفية (١) وتفاصيل ، واحتجوا بحديث : « فى كل فرس سائمة ديناراً أو عشرة دراهم» أخرجه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه .

وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النفى الصحيح .

واتفقت هذه الواقعة فى زمن مروان فشاور الصحابة فى ذلك ، فروى أبو هريرة الحديث : « ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة » ، فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة : عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول : ما تقول يا أبا سعيد ، فقال زيد : صدق رسول الله ﷺ إنما أراد به الفرس الغازى فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال : كم ؟ قال : « فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم » ، وقالت الظاهرية : لا تجب الزكاة فى الخيل ولو كانت للتجارة ، وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر .

قلت : كيف الإجماع وهذا خلاف الظاهرية .

٦/ ٥٦٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِى كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ : فِى أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ .

[وعن بَهْز] بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاى [ابن حكيم] بن معاوية بن

---

(١) قال أبو حنيفة : إنها تجب فى الخيل إذا كانت ذكراناً وإناثاً ، نظراً إلى النسل . قال الحافظ : ثم عند أبى حنيفة أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوّم ويخرج ربع العشر .

حَيْدَة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة القُشَيْرى بضم القاف وفتح المعجمة وبهز تابعى مختلف فى الاحتجاج به ، فقال يحيى بن معين : فى هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ، وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الشافعى : ليس بحُجَّة ، وقال الذهبى : ما تركه عالم قط .

[**عن أبيه عن جده**] هو معاوية بن حيدة صحابى .

زكاة سائمة الإبل

[**قال : قال رسول الله ﷺ : فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون**] تقدم فى حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أن يجب فى الأربعين بنت لبون ، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصاناً لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس .

[**لا تفرق إبل عن حسابها**] معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره ، حيث كانا خليطين كما تقدم .

[**من أعطاها مؤتجراً بها**] أى قاصداً للأجر بإعطائها .

[**فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة**] يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له على ألف درهم اعترافاً ، والناصب له فعل يدل عليه جملة فإنا آخذوها ، والعزمة الجد فى الأمر يعنى إن أخذ ذلك بجد فيه لأنه واجب مفروض .

[**من عزمات ربِّنا لا يحل لآل محمد منها شئ ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه الحاكم وعلق الشافعى القول به على ثبوته**] فإنه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به ، وقال ابن حبان : كان - يعنى بهزاً - يخطيء كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته فى الثقات وهو من استخير الله فيه .

من منع زكاته أخذت منه قهراً

والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها ، والظاهر أنه مجمع عليه وأن نية الإمام كافية ، وأنها تجزيء من هى عليه ، وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب .

وقوله : « وشطر ماله » هو عطف على الضمير المنصوب فى آخذوها ، والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة ، وقد قيل : إن ذلك منسوخ ولم يقم مدعى النسخ دليلاً على النسخ بل دل على عدمه أحاديث أخر ذكرها فى الشرح .

وأما قول المصنف : إنه لا دليل فى حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية : « وشطر ماله » بضم الشين فعل مبنى للمجهول أى جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة .

قلت : وفى النهاية ما لفظه ، قال الحربى : غلط الراوى فى لفظ الرواية إنما هى وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين إلى آخر ما ذكره المصنف ، وإلى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفى غيره من رسائله ، وذكرنا فى حواشيه أنه على هذه الرواية أيضاً دال على جواز العقوبة بالمال ، إذ الآخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب ، إذ الواجب الوسط غير الخيار .

العقوبة بالمال والقول فيها

ثم رأيت الشارح أشار إلى هذا الذى قلناه فى حواشى ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رأيت النووى بعد مدة طويلة ذكر ما ذكرناه بعينه رداً على من قال : إنه على تلك الرواية لا دليل فيه على جواز العقوبة بالمال ولفظه : إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب وهى عقوبة بالمال إلا أن حديث بهز هذا لو صح ، فلا يدل إلا على هذه العقوبة بخصوصها فى مانع الزكاة لا غير ، وهذا الشطر المأخوذ يكون زكاة كله أى حكمه حكمها أخذاً ومصرفاً ولا يلحق بالزكاة غيرها فى ذلك لأنه إلحاق بالقياس ولا نص على علته وغير النص من أدلة العلّة لا يفيد ظناً يعمل به سيما ، وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل أخذ شيء منه إلا بدليل قاطع ولا دليل ، بل هذا الوارد فى حديث بهز آحادى لا يفيد إلا الظن فكيف يؤخذ به ويقدم على القطعي.

ولقد استرسل أهل الأمر فى هذه الأعصار فى أخذ الأموال فى العقوبة استرسالاً ينكره العقل والشرع ، وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً ولا من الدين أمراً فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية يسمونه أدباً وتأديباً ويصرفونه فى حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأطيان وعمارة المساكن فى الأوطان فإنا لله وإنا إليه راجعون . ومنهم من يضع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالاً . ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير وترك العلماء النكير فزاد الشر فى الأمر الخطير . وقوله : « لا تحل لآل محمد » يأتى الكلام فى هذا الحكم مستوفى إن شاء الله تعالى .

٥/٥٦٦ - وَعَنْ عَليٍّ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَتْ

لَكَ مائتَا دِرْهَم – وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ – فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِم، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حتّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَار ، فَمَا زَادَ فَبِحسَابِ ذَلكَ ، وَلَيْسَ فِي مَال زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الحَوْلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدِ اخْتُلفَ فِي رَفْعه .

[**وعن عليٍّ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا كانت لك مائتا درهم وحَال عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ**] ربع عشرها ، [**وليس عليك شيءٌ**] أى فى الذهب [**حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول، رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف فى رفعه**].

أخرج الحديث أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث الأعور إلا قوله : « فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدرى أعلى يقول فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبى ﷺ وإلا قوله : « ليس فى المال زكاة إلى آخره » انتهى .

فأفاد كلام أبى داود أن فى رفعه بجملته اختلافاً ونبه المصنف فى التلخيص على أنه معلول وبين علّته ، ولكنه أخرج الدارقطنى الجملة الأخرى من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « لا زكاة فى مال امرىء حتى يحول عليه الحول » ، وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً : « ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول» ، وله طريق أخرى عنها .

مقدار نصاب الفضة والخلاف فى قدر الدرهم

والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع وإنما الخلاف فى قدر الدرهم ، فإن فيه خلافاً كثيراً سرده فى الشرح ولم يأت بما يشفى وتسكن النفس إليه فى قدره .

وفى شرح الدميرى أن كل درهم ستة دوانيق [١] ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال لم يتغير فى جاهلية ولا إسلام ، قال : وأجمع المسلمون على هذا وقرر فى المنار بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأى الهادوية ثلاثة عشر قرشاً ، وعلى رأى الشافعية أربعة عشر ، وعلى رأى الحنفية عشرون وتزيد قليلاً وأن نصاب الذهب عند الهادوية خمسة عشر أحمر وعشرون عند الحنفية [٢] ، ثم قال : وهذا تقريب .

---

(١) والدانق قيراطان . والقيراط طسوجان . والطسوج حبتان . والحبة ثمن درهم ، وهو جزءمن ثمانية وأربعين جزءاً من درهم .

(٢) وروى عن الحسن البصرى أن نصاب الذهب أربعون ، وقال طاوس : إنه يعتبر فى نصابه التقويم بالفضة ، فما بلغ منه ما يقوم بمائتى درهم وجبت فيه الزكاة .

قدر زكاة المائتى درهم

وفيه أن قدر زكاة المائتى الدرهم ربع العشر وهو إجماع .

ما يجب على الزائد على المائتين وهل يجب الوقص

وقوله : « فما زاد فبحساب ذلك » قد عرفت أن فى رفعه خلافاً وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب فى الزائد ، وقال بذلك جماعة من العلماء .

وروى عن عليّ وعن ابن عمر أنهما قالا ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أى الزائد ربع العشر فى قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما ولعلهم يعملون بحديث جابر الآتى بلفظ : « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما . وهذا الخلاف فى الذهب والفضة .

وأما الحبوب فقال النووى فى شرح مسلم: إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى . وحملوا ما يأتى من حديث أبى سعيد بلفظ : « وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق [1] ، وهذا يقوى مذهب عليّ وابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمناه فى النقدين .

نصاب الذهب

وقوله: « وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً » . فيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرها ، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين ، وفى حديث أبى سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطنى وفيه : « ولا يحل فى الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق » ، وأخرج أيضاً من حديث جابر مرفوعاً : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

وأما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل المصنف عن الشافعى أنه قال : فرض رسول الله ﷺ فى الورق صدقة فأخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً.

وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبى ﷺ فى الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات ، وذكر هذا الحديث الذى أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطنى .

قلت : لكن قوله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله** ﴾ [2] الآية . منبه على أن فى الذهب حقاً لله .

(١) والوسق ستون صاعاً ، وقيل : ستون مختوماً والصاع خمسة أرطال وثلث . (٢) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

وأخرج البخارى ، وأبو داود ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمى عليه » الحديث ، فحقها هو زكاتها ، وفى الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً سردها فى الدر المنثور .

ولا بد فى نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش وفى شرح الدميرى على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وبه عمل الناس على الإخراج منها .

ودل الحديث على أنه لا زكاة فى المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير .

الحول شرط فى زكاة المال

وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين وبعض الآل وداود فقالوا : إنه لا يشترط الحول لإطلاق حديث « فى الرقة ربع العشر » ، وأجيب بأنه مقيد بهذا الحديث وما عضده من الشواهد ومن شواهده أيضاً :

٦/ ٥٦٧ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

[**وللترمذىِّ عن ابنِ عمرَ من استفاد مالاً فلا زكاةَ عليه حتى يحولَ عليه الحولُ**] . ورواه مرفوعاً .

للحديث حكم الرفع

[**والراجح وقفه**] إلا أن له حكم الرفع ، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، فإذا حال عليه الحول فينبغى المبادرة بإخراجها ، فقد أخرج الشافعى والبخارى فى التاريخ من حديث عائشة مرفوعاً : « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » وأخرجه الحميدى وزاد : « يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال » ، قال ابن تيمية فى المنتقى : قد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين.

٧/ ٥٦٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَيْسَ فِى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً .

قال المصنف : قال البيهقى : رواه النفيلى عن زهير بالشك فى وقفه ورفعه إلا أنه ذكره

المصنف بلفظ : « ليس فى البقر العوامل شيء » ، ورواه بلفظ الكتاب من حديث ابن عباس ونسبه للدارقطنى وفيه متروك وأخرجه الدارقطنى من حديث عليّ رضى الله عنه ، وأخرجه من حديث جابر إلا أنه بلفظ : « ليس فى البقر المثيرة صدقة » . وضعف البيهقى إسناده .

لا يجب فى البقر العوامل شيء

والحديث دليل على أنه لا يجب فى البقر العوامل شيء وظاهره سواء كانت سائمة أو معلوفة ، وقد ثبتت شرطية السوم فى الغنم فى البخارى ، وفى الإبل فى حديث بهز عند أبى داود والنسائى ، قال الدميرى : وألحقت البقر بهما .

٨/ ٥٦٩ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب ، عَنْ أبيه عَنْ جَدِّه ، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عليْه وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَلِيَ يَتيماً لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ » . رَوَاهُ التِّرْمذيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعيفٌ ، وَلَهُ شَاهدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافعيِّ .

[وعن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : من وَليَ يتيماً له مالَ فليَتجرْ له ولا يتركْه حتى تأكله الصدقةُ رواه الترمذى والدارقطنى وإسناده ضعيف] لأن فيه المثنى بن الصباح فى رواية الترمذى والمثنى ضعيف ، ورواية الدارقطنى فيها مندل بن عليّ ضعيف والعزرمى متروك ، ولكن قال المصنف : **[وله]** أى لحديث عمرو **[شاهد مرسل عند الشافعى]** هو قوله ﷺ : « ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » . أخرجه من رواية ابن جريج عن يونس بن ماهك مرسلاً وأكده الشافعى لعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقاً ، وقد روى مثل حديث عمرو أيضاً عن أنس وعن ابن عمر موقوفاً .

وعن عليّ رضى الله عنه ، فإنه أخرج الدارقطنى من حديث أبى رافع قال : كانت لآل بنى رافع أموال عند عليّ فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا علياً فقال : كنتم ترون أن يكون عندى مال لا أزكيه .

وجوب الزكاة فى مال الصبى

وعن عائشة أخرجه مالك فى الموطأ أنها كان تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها ففى الكل دلالة على وجوب الزكاة فى مال الصبى كالمكلف ويجب على وليه الإخراج وهو رأى الجمهور ، وروى عن ابن مسعود أنه يخرجه الصبى بعد تكليفه ، وذهب ابن عباس

وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث : « رفع القلم».

قلت : ولا يخفى أنه لا دلالة فيه وأن العموم فى العشر أيضاً حاصل فى غيره كحديث : « فى الرقة ربع العشر » ونحوه .

١١/ ٥٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا منه ﷺ امتثالاً لقوله تعالى : **﴿خذ من أموالهم صدقة - إلى قوله - : وصل عليهم﴾** [١] ، فإنه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها [٢] حيث قال : « اللَّهم صلِّ على آل أبى فلان »، وقد ورد أنه دعا لهم بالبركة كما أخرجه النسائى ، أنه قال فى رجل بعث الزكاة : «اللهم بارك فيه وفى أهله » ، وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الإمام كأنه أخذه من الأمر فى الآية ورد بأنه لو وجب لعلمه ﷺ السعاة ولم ينقل فالأمر محمول فى الآية على أنه خاص به ﷺ فإنه الذى صلاته سكن لهم .

الصلاة على غير الأنبياء

واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وأنه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقته وكرهه مالك ، وقال الخطابى : أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبى ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاتهم عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ، ولذلك كان لا يليق بغيره .

١٠/ ٥٧١ - وَعَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِى ذَلِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ.

قال الترمذى : وفى الباب عن ابن عباس .

قال : وقد اختلف أهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها ، ورأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول سفيان ، وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه انتهى .

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٢) أوجب أهل الظاهر الدعاء ، وحكاه الحنطى وجهاً لبعض الشافعية . وأجيب بأنه ولو كان واجباً لعلمه النبى ﷺ السعاة ، لأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء ، فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكناً له بخلاف غيره والله أعلم .

(٣) يلاحظ أنه حصل أخطاء فى ترقيم الأحاديث ولكننا التزمنا بترتيب ابن حجر .

وقد روى الحديث أحمد ، وأصحاب السنن ، والبيهقى وقال : قال الشافعي: « روى أنه ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل » ولا أدرى أثبت أم لا ، قال البيهقى عنى بذلك هذا الحديث وهو معتضد بحديث أبى البخترى عن عليّ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وقد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل على أنه ﷺ تقدم من العباس زكاة عامين .

واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه ولعلهما واقعان معاً وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة ، وإليه ذهب الأكثر كما قاله الترمذى وغيره ولكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية .

واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث : « إنه لا زكاة حتى يحول الحول » كما دلت له الأحاديث التى تقدمت ، والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهذا لا ينفى جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت وأجيب أنه لا قياس مع النص .

١٣/ ٥٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أنواع من النصاب فى الزكاة

[**وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دونَ خَمْس أواق**] وقع فى مسلم أواقى بالياء وفى غيره بحذفها وكلاهما صحيح فإنه جمع أوقية ويجوز فى جمعها الوجهان كما صرح به أهل اللغة .

[**من الورق**] بفتح الواو كسرها وكسر الراء وإسكانها الفضة مطلقاً [**صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْد**] بفتح الذال المعجمة وسكون الواو المهملة هى ما بين الثلاث إلى العشر.

[**من الإبل**] لا واحد له من لفظه .

[**صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر**] بالمثلثة مفتوحة والميم .

[**صدقة ، رواه مسلم**] الحديث صرح بمفاهيم الأعداد التى سلفت فى بيان الأنصباء ، إذ قد عرفت أنه تقدم أن نصاب الإبل خمس ونصاب الفضة مائتا درهم وهى خمس أواق، وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وإنما عرف هذا بنفى الواجب فيما دون خمسة أوسق أنه يجب فى الخمسة بمفهوم النفى ، [**وله**] أي لمسلم وهو :

١٤/ ٥٧٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ » . وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وله**] أى لمسلم ، وهو [**من حديث أبى سعيد رضى الله عنه « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر**] بالمثناة الفوقية .

[**ولا حب صدقة » وأصل حديث أبى سعيد متفق عليه**] الحديث تصريح أيضاً بما سلف من مفاهيم الأحاديث إلا التمر فلم يتقدم فيه شىء .

مقدار الوسق

والأوساق جمع وسق بفتح الواو كسرها والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد فالخمسة الأوساق ثلثمائة صاع والمد رطل وثلث ، قال الداودى : معياره الذى لا يختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما ، قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول : وجربت ذلك فوجدته صحيحاً انتهى .

والحديث دليل أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل والثمر والتمز لطفاً من الله بعباده وتخفيفاً وهو اتفاق فى الأولين [(١)] ، وأما الثالث ففيه خلاف بسبب ما عارضه من :

١٥/٥٧٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، ولأَبِي دَاوُدَ : « إِذَا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

زكاة الزروع

وهو قوله : [**وعن سالم بن عبد الله**] بن عمر [**عن أبيه**] عبد الله بن عمر [**عن النبى ﷺ قال : فيما سقت السماء**] بمطر أو ثلج أو برد أو طل [**والعيون**] الأنهار الجارية التى سقى منها بإساحة الماء من غير اغتراف له .

[**أو كان عَثَرياً**] بفتح المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية ، قال الخطابى : هو الذى يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء ، وذلك حيث كان الماء قريباً من وجه الأرض فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقى وفيه أقول أخر [(٢)] وما ذكرناه أقربها .

---

(١) حكى القاضى عياض عن داود : أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة .

(٢) قال ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى : وهو المستنقع فى بركة ونحوها ، يصب إليه ماء المطر فى سواق تسقى إليه . قال : واشتقاقه من العاثور ، وهى الساقية التى يجرى فيها الماء ، لأن الماشى يتعثر فيها .

[**العشر**] مبتدأ خبره ما تقدم من قوله : « فيما سقت » أو أنه فاعل محذوف ، أى فيما ذكر يجب .

زكاة ما سقى بالنضح

[**وفيما سقى بالنضح**] النضح بفتح النون وسكون الضاد فحاء مهملة السانية من الإبل والبقر وغيرها من الرجال، [**نصف العشر، رواه البخارى ولأبى داود**] من حديث سالم.

[**إذا كان بَعْلاً**] عوضاً عن قوله عثرياً وهو بفتح الموحدة وضم العين المهملة كذا فى الشرح ، وفى القاموس أنه ساكن العين وفسره بأنه كل نخل وشجر وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء وهو النخل الذى يشرب بعروقه .

[**العشر وفيما سقى بالسوانى أو النضح**] دل عطفه عليه على التغاير ، وأن السوانى المراد بها الدواب والنضح ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة ، والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعناء [**نصب العشر**] .

الاختلاف فى زكاة ما سقى بالراحة والمشقة

وهذا الحديث دل على التفرقة بين ما سقى بالسوانى وبين ما سقى بماء السماء والأنهار وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض ما يجب رفقاً من الله تعالى بعباده، ودل على أنه يجب فى قليل ما أخرجت الأرض وكثيره الزكاة على ما ذكر ، وهذا معارض بحديث جابر وحديث أبى سعيد .

اختلاف العلماء فى زكاة قليل الخارج وكثيره

واختلف العلماء فى الحكم فى ذلك . فالجمهور أن حديث الأوساق مخصص لحديث سالم ، وأنه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق ، وذهب جماعة منهم زيد بن عليّ وأبو حنيفة إلى أنه لا يخص بل يعمل بعمومه فيجب فى قليل ما أخرجت الأرض وكثيره.

والحق مع أهل القول الأول لأن حديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذى تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتى الدرهم لبيان ذلك مع ورود : « فى الرقة ربع العشر » ولم يقل أحد : إنه يجب فى قليل الفضة وكثيرها الزكاة ، وإنما الخلاف هل يجب فى القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت ، وذلك لأنه لم يرد حديث: « فى الرقة ربع العشر » إلا لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة، وأما قدر ما يجب فيه فموكول إلى حديث التبيين له بمائتى درهم ، فكذا هنا قوله: « فيما سقت السماء العشر » أى فى هذا الجنس يجب العشر ، وأما بيان ما يجب فيه فموكول إلى

حديث الأوساق ، وزاده إيضاحاً قوله فى الحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » كأنه ما ورد إلا لدفع ما يتوهم من عموم «فيما سقت السماء ربع العشر » كما ورد ذلك فى قوله : « وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة » ، ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا ، فإنه أظهر الأقوال فى الأصول .

١٦/ ٥٧٥ - وَعَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَمُعَاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا : « لا تَأْخُذُا فِى الصَّدَقَة إلا مِنْ هَذه الأَصْنَاف الأَرْبَعَة : الشَّعِير ، وَالْحِنْطَة ، وَالزَّبِيب ، وَالتَّمْر ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ.

[**وعن أبى موسى الأشعرىِّ ومعاذ أن النبىَّ ﷺ قال لهما**] حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم .

[**لا تأخذا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر ، رواه الطبرانى والحاكم**] والدارقطنى ، قال البيهقى : رواته ثقات وهو متصل ، وروى الطبرانى من حديث موسى بن طلحة عن عمر : « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الأربعة فذكرها » ، قال أبو زرعة : إنه مرسل .

ما تجب فيه الزكاة من المزروعات

والحديث على أنه لا تجب الزكاة إلا فى الأربعة المذكورة لا غير ، وإلى ذلك ذهب الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى وابن سيرين ، وروى عن أحمد ، ولا يجب عندهم فى الذرة ونحوها .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الأربعة وفيه زيادة الذرة ، رواه الدارقطنى من دون ذكر الذرة ، وابن ماجه بذكرها فقد قال المصنف : إنه حديث واه .

وفى الباب مراسيل فيها ذكر الذرة ، قال البيهقى : إنه يقوى بعضها بعضاً ، كذا قال والأظهر أنها لا تقاوم حديث الكتاب وما فيه من الحصر .

القول فى الزكاة فى الذرة

وقد ألحق الشافعى الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة بجامع الاقتيات فى الاختيار ، واحترز بالاختيار عما يقتات فى المجاعات فإنها لا تجب فيه فمن كان رأيه العمل بالقياس لزمه هذا إن قام الدليل على أن العلَّة الاقتيات ، ومن لا يراه دليلاً لم يقل به .

وذهبت الهادوية إلى أنها تجب فى كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة نحو : « فيما سقت السماء العشر » إلا الحشيش والحطب لقوله ﷺ : « الناس شركاء فى ثلاث » ،

وقاسوا الحطب على الحشيش ، قال الشارح : والحديث أى حديث معاذ وأبى موسى وارد على الجميع والظاهر مع من قال به .

قلت : لأنه حصر لا يقاومه العموم ولا القياس ، وبه يعرف أنه لا يقاومه حديث : «خذ الحب من الحب » الحديث أخرجه أبو داود لأنه عموم ، فالأوضح دليلاً مع الحاصرين للوجوب فى الأربعة .

وقال فى المنار : إن ما عدا الأربعة محل احتياط أخذاً وتركاً ، والذى يقوى أنه لا يؤخذ من غيرها .

قلت : الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع ، وهذا المذكور لا يرفع ذلك الأصل ، وأيضاً فالأصل براءة الذمة ، وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما ، فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذى قد ثبت تخصيصه .

١٧/ ٥٧٦ - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « فَأَمَّا الْقِثَّاءُ ، وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ ، فَقَدْ عفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

[**وللدارقطنى عن معاذ قال : فأما القِثَّاء والبطيخ والرمان والقصَبُ**] بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معاً .

أشياء لا تجب فيها زكاة من المزروعات

[**فقد عفا عنه رسول الله ﷺ . وإسناده ضعيف**] لأن فى إسناده محمد بن عبد الله العزرمى بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء كذا فى حواشى بلوغ المرام بخط السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل رحمه الله ، والذى فى الدارقطنى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال : ليس فى البقول زكاة » ، فهذا الذى من رواية محمد بن عبد الله العزرمى .

القول فى عدم الزكاة فى الخضروات

وأما رواية معاذ التى فى الكتاب فقال المصنف فى التلخيص : فيها ضعف وانقطاع إلا أن معناه قد أفاده الحصر فى الأربعة الأشياء المذكورة فى الحديث الأول وحديث : « ليس فى الخضروات صدقة » أخرجه الدارقطنى مرفوعاً من طريق موسى بن طلحة ومعاذ ، وقول الترمذى لم يصح رفعه إنما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبى ﷺ ،

فموسى بن طلحة تابعى عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله ، وقد ثبت عن عليّ وعمر موقوفاً وله حكم الرفع والخضروات ما لا يكال ولا يقتات .

١٨ / ٥٧٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[**وعن سهل بن أبي حَثْمة**] بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة .

[**قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا خرصتم** (١) **فخذوا ودعوا الثلث**] لأهل المال .

[**فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم**] وفى إسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان لكن قال الحاكم له : شاهد متفق على صحته « أن عمر أمر به » كأنه أشار إلى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأبو عبيد « أن عمر كان يقول للخارص : دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع » وأخرجه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً : « خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والوطية والأكلة » الحديث .

ما يترك من الثمر لأهله قبل الزكاة

وقد اختلف فى معنى الحديث على قولين : أحدهما : أن يترك الثلث أو الربع من العشر . وثانيهما : أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر ، وقال الشافعى : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه، وقيل : يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص .

قال فى الشرح : والأولى الرجوع إلى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف فى الخرص ويترك من العشر قدر الربع أو الثلث فإن الأمور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة .

قال ابن تيمية : إن الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله ﷺ : «ليس فى الخضروات صدقة » . لأنه قد جرت العادة أنه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقى فكان ما جرى العرف بإطعامه وأكله بمنزلة الخضروات التى لا تدخر (٢) يوضح ذلك بأن هذا العرف الجارى

---

(١) خرص النخل والكرم : حزر ما عليه من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً .

(٢) وقد اختلف فى الزكاة فى الخضروات . فذهب الشافعى ومالك إلى عدم وجوبها وقالا : إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات . وعن أحمد : أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات به . وقال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة وأوجبها فى الخضروات الهادى والقاسم إلا الحشيش والحطب . ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن .

بمنزلة ما لا يمكن تركه فإنه لا بد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ولا بد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضراً بها وشاقاً عليها - انتهى .

١٩/٥٧٨ - وَعَنْ عَتَّاب بْنِ أَسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤخَذَ زَكَاتُهُ زَبيباً » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَفيه انْقطَاع .

[**وعن عتَّاب**] بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة [**ابن أَسِيد**] بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية .

[**قال : أمر رسولُ الله ﷺ أن يُخْرص العنبُ كما يُخرص النخلُ وتؤخذ زكاته زبيباً . رواه الخمسة وفيه انقطاع**] لأنه رواه سعيد بن المسيب ، عن عتاب ، وقد قال أبو داود : إنه لم يسمع منه ، قال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ أمر عتاباً « مرسل » قال النووى : وهو إن كان مرسلاً فهو يعتضد بقول الأئمة .

حكم خرص التمر والعنب

والحديث دليل على وجوب خرص التمر والعنب لأن قول الراوى أمر يفهم أنه أتى ﷺ بصيغة تفيد الأمر والأصل فيه الوجوب ، وبالوجوب قال الشافعى . وقالت الهادوية: إنه مندوب ، وقال أبو حنيفة : إنه محرم لأنه رجم بالغيب .

وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع ويكفى فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف لأن الجاهل بالشىء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه ﷺ كان يبعث عبد الله رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص . قال ابن عبد البر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان ، وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة فى دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه .

هل يقاس على النخل والعنب غيره فى الخرص

واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب ، قيل : ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به ، وقيل : يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلَّة .

وعند الهادوية والشافعية أنه لا خرص فى الزرع [1] لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر ،

---

(١) وكذلك قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر فقال : لا يجوز إلا فى النخل والعنب . ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبى الفوارس .

وإذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها وإلا صدق بيمينه . وصفة الخرص أن يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ، ويقول : خرصها كذا وكذا رطباً ويجيء منه كذا وكذا يابساً .

٢٠ / ٥٧٩ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ . قَالَتْ : لا . قَالَ : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَأَلْقَتْهُمَا » . رَوَاهُ الثَّلاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

[**عن عَمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه أن امرأةً**] هي أسماء بنت يزيد بن السكن [**أتت النبيَّ ﷺ ومعَها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكتان**] بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل .

[**من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فألقتهما . رواه الثلاثة وإسناده قوى**] ، ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة ، فقول الترمذي : إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح ، [**وصححه الحاكم من حديث عائشة**] وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه : « أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدها فتخات من ورق فقال : « ما هذا يا عائشة » ؟ فقالت : صغتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله فقال : « أتؤدين زكاتهن » ؟ فقالت : لا ، قال : « هن حسبك من النار » . قال الحاكم إسناده على شرط الشيخين .

القول فى زكاة الحلى

والحديث دليل على وجوب الزكاة فى الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواق فى الأغلب . وفى المسألة أربعة أقوال :

الأول : وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلَف [1] وأحد أقوال الشافعى عملاً بهذه الأحاديث .

والثانى : لا تجب الزكاة فى الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد أقواله لآثار وردت عن السَلَف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار .

---

(١) وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والثورى .

والثالث : إن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر.

الرابع : إنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقى عن أنس ، وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته ، وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين ، وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوى الوجوب قوله :

٢١/ ٥٨٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، أَكَنْز هُوَ ؟ قَالَ : إِذَا أَدَّيْت زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

كل ما أخرج زكاته فليس كنزاً

[**وعن أمِّ سلمةَ رضى الله عنها أنها كانت تلبسُ أَوْضاحاً**] فى النهاية هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى .

وقوله : [**من ذهب**] يدل أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاحاً .

[**فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟**] أى فيدخل تحت آية ﴿ **والذين يكنزون الذهب** ﴾ [(١)] الآية [**قال : «إذا أديت زكاته فليس بكنز ، رواه أبو داود والدارقطنى وصححه الحاكم**] فيه دليل كما فى الذى قبله على وجوب زكاة الحلية ، وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمله الوعيد فى الآية .

٢٢/ ٥٨١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِى نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ .

لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول ، وأخرجه الدارقطنىَ ، والبزار من حديثه أيضاً .

زكاة مال التجارة

والحديث دليل على وجوب الزكاة فى مال التجارة . واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى : ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ [(٢)] الآية ، قال مجاهد : نزلت فى التجارة وبما أخرجه الحاكم أنه ﷺ قال : « فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته » ، والبز بالباء الموحدة والزاى المعجمة ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطنى والبيهقى ، قال

---

(١) الآية ٣٥ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

ابن المنذر : الإجماع قائم على وجوب الزكاة فى مال التجارة ، وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة ، قال : لكن [١] لا يكْفُر جاحدها للاختلاف فيها .

٢٣/ ٥٨٢ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ما هو الركاز

[**وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : وفى الرِّكَاز**] بكسر الراء آخره زاى المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل [**الخمس ، متفق عليه**] . للعلماء فى حقيقة الركاز قولان :

الأول : إنه المال المدفون فى الأرض من كنوز الجاهلية .

الثانى : إنه المعادن [٢] قال مالك بالأول قال : وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة لأنها بمنزلة الزرع ومثله قال الشافعى ، وإلى الثانى ذهبت الهادوية وهو قول أبى حنيفة .

ويدل للأول قوله ﷺ : « العجماء جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس ». أخرجه البخارى فإنه ظاهر أنه غير المعدن .

وخص الشافعى المعدن بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقى : « أنهم قالوا وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة التى خلقت فى الأرض يوم خلقت » . إلا أنه قيل : إن هذا التفسير رواية ضعيفة .

نصاب الركاز ومقدار زكاته

واعتبر النصاب الشافعى ومالك وأحمد عملاً بحديث : «وفى الرقة ربع العشر» بخلاف الركاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب.

ووجه الحكمة فى التفرقة أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة . وذهبت الهادوية إلى أنه يجب الخمس فى المعدن والركاز ، وأنه لا تقدير لهما بالنصاب بل يجب فى القليل والكثير ، وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما فيشمل الرصاص والنحاس والحديد

---

(١) هنا حرف نفى ساقط من هذه النسخة ، فالمقصود أنه لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها . والصحيح ولكن لا يكفر جاحدها ، وبهذا يستقيم المعنى وقد كانت بدونه فى كل الأصول .

(٢) قال مالك والشافعى : الركاز دفن الجاهلية ، وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما : إن المعدن ركاز ، وخص الشافعى الركاز بالذهب والفضة . وقال الجمهور : لا يختص . واختاره ابن المنذر .

والنفط والملح والحطب والحشيش ، والمتيقن بالنص الذهب والفضة وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل ، وقد كانت هذه الأشياء موجودة فى عصر النبوة ولا يعلم أنه أخذ فيها خمساً ولم يرد إلا حديث الركاز وهو فى الأظهر فى الذهب والفضة وآية : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء** ﴾ [1] وهى فى غنائم الحرب .

٢٤/ ٥٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِى كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِى خَرِبَةٍ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِى قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِى قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حسن .

فى قوله ففيه وفى الركاز بيان أنه قد صار ملكاً لواجده وأنه يجب عليه إخراج خمسه ، وهذا الذى يجده فى قرية لم يسمه الشارع ركازاً لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض بل ظاهره أنه وجد فى ظاهر القرية .

من شروط الركاز

وذهب الشافعى ومن تبعه إلى أن يشترط فى الركاز أمران كونه جاهلياً وكونه فى موات ، فإن وجد فى شارع أو مسجد فلقطة لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة ، وإن وجد فى ملك شخص فللشخص إن لم ينفه عن ملكه فإن نفاه عن ملكه فلمن ملكه عنه وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى للأرض ووجه ما ذهب إليه الشافعى ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ : « أن النبى ﷺ قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية: إن وجدته فى قرية مسكونة أو طريق ميت فعرفه ، وإن وجدته فى خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس » .

٢٣/ ٥٨٤ - وَعَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

[**وعن بلال بن الحارث رضى اللهُ عنه**] هو المزنى ، وفد على رسول الله ﷺ سنة خمس وسكن المدينة وكان أحد من يحمل ألوية مُزَيْنة يوم الفتح ، روى عنه ابنه الحارث، مات سنة ستين وله ثمانون سنة .

[**أن رسول الله ﷺ أخذ من المعدن القبلية**] بفتح القاف وفتح الموحدة وكسر اللام وياء

---

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

مشددة مفتوحة وهو موضع بناحية الفرع (١) [**الصدقة . رواه أبو داود**] ، وفى الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم : « أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة دون الخمس » .

قال الشافعى بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه .

وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ قال البيهقى : هو كما قال الشافعى فى رواية مالك .

الصدقة فى المعدن وقدرها

والحديث يدل على وجوب الصدقة فى المعادن ويحتمل أنه أريد بها الخمس ، وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحاق (٢) ، وذهب غيرهم إلى الثانى وهو وجوب الخمس لقوله « وفى الركاز الخمس » ، وإن كان فيه احتمال كما سلف .

* * *

(١) القبلية منسوبة إلى قبل ، وهى ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام ، بسير الإبل والفرع موضع بين نخلة والمدينة .

(٢) فهم يقولون : إن فى المعادن ربع العشر مستدلين بقوله ﷺ : « فى الرقة ربع العشر ، وقاسوا غيرها عليها .

٢ - باب صدقة الفطر

أى الإفطار ، وأضيفت إليه لأنه سببها ، كما يدل له ما فى بعض روايات البخارى : « زكاة الفطر من رمضان » .

٥٨٥ / ١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**عن ابنِ عمرَ رضى الله عنهما قال : فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً**] نصب على التمييز ، أو بدل من زكاة بيان لها .

[**من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبلَ خروج الناسَ إلىَ الصلاة . متفق عليه**].

الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر (١) لقوله : « فرض » ، فإنه بمعنى ألزم وأوجب .

قال إسحاق : هى واجبة بالإجماع ، وكأنه ما علم فيها الخلاف لداود وبعض الشافعية ، فإنهم قائلون إنها سنة وتأولوا « فرض » بأن المراد « قدر » ورد هذا التأويل بأنه خلاف الظاهر .

وأما القول بأنها كانت فرضاً ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس بن عبادة « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا » ، فهو قول غير صحيح لأن الحديث فيه راوٍ مجهول ولو سلم صحته فليس فيه دليل على النسخ لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانياً لا يشعر بأنها نسخت فإنه يكفى الأمر الأول ولا يرفعه عدم الأمر .

على من تجب صدقة الفطر

والحديث دليل على عموم وجوبها على العبيد والأحرار الذكور والإناث صغيراً وكبيراً غنياً وفقيراً ، وقد أخرج البيهقى من حديث عبد الله بن أبى ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله

(١) قال الشافعى ومالك وأحمد : إنها فرض ، وقال الحنفية : إنها واجب ، وقال بعضهم : هى سُنة ، وهو قول منسوب إلى مالك فى رواية ذكرها صاحب الذخيرة . وقال بعضهم :هى فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت .

مرفوعاً : « أدوا صاعاً من قمح عن كل إنسان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً أو مملوكاً أما الغنى فيزكيه الله ، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » ، قال المنذرى فى مختصر السنن : فى إسناده النعمان بن راشد لا يحتج بحديثه .

من يدفع زكاة العبد والزوجة والخادم والقريب الفقير

نعم العبد تلزم مولاه عند من يقول : إنه لا يملك ، ومن يقول : إنه يملك تلزمه ، وكذلك الزوجة يلزم زوجها والخادم مخدومه والقريب من تلزمه نفقته لحديث « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » أخرجه الدارقطنى والبيهقى وإسناده ضعيف . ولذلك وقع الخلاف فى المسألة كما هو مبسوط فى الشرح وغيره .

الذى يدفع فطرة الصغير

وأما الصغير فتلزم فى ماله إن كان له مال كما تلزمه الزكاة فى ماله ، وإن لم يكن له مال لزمت منفقه كما يقول الجمهور ، وقيل : تلزم الأب مطلقاً ، وقيل: لا تجب على الصغير أصلاً لأنها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما يأتى . وأجيب بأنه خرج على الأغلب فلا يقاومه تصريح حديث ابن عمر بإيجابها على الصغير .

وهو أيضاً دال على أنه يجب صاع على كل إنسان من التمر والشعير (١) ولا خلاف فى ذلك ، وكذلك ورد صاع من زبيب .

وجوب صدقة الفطر على المسلم لا الكافر

وقوله فى الحديث : « من المسلمين » لأئمة الحديث كلام طويل فى هذه الزيادة لأنه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث إلا أنها على كل تقدير زيادة من عدل فتقبل ، ويدل على اشتراط الإسلام فى وجوب صدقة الفطر وأنها لا تجب على الكافر عن نفسه ، وهذا متفق عليه وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ، فقال الجمهور : لا ، وقالت الحنفية وغيرهم: تجب ، مستدلين بحديث : « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر» وأجيب بأن حديث الباب خاص يقضى به على العام فعموم قوله « عبده » مخصص بقوله « من المسلمين » .

وأما قول الطحاوى : إن « من المسلمين » صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم فإنه يأباه ظاهر الحديث فإن فيه العبد وكذا الصغير وهم ممن يخرج عنهم فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين . يؤيده حديث مسلم بلفظ: « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد» .

---

(١) صدقة الفطر من التمر والشعير وقدرها صاع . ومذهب داود : أنه لا يجوز إلا من التمر والشعير ، ولا يجزئ عنده قمح ولا دقيقه ، ولا دقيق شعير ، ولا سويق ، ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك من النقد كما يفعل الآن .

وقت أداء صدقة الفطر

وقوله : « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » يدل على أن المبادرة بها هى المأمور بها فلو أخرها عن الصلاة أثم وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات ويؤكد ذلك قوله .

٢/ ٥٨٦ - وَلابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ : « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِى هَذَا الْيَوْمِ » .

الحكمة من صدقة الفطر

[**ولابن عدى والدارقطنى**] أى من حديث ابن عمر [**بإسناد ضعيف**] لأن فيه محمد ابن عمر الواقدى [**أغنوهم**] أى الفقراء [**عن الطواف**] فى الأزقة والأسواق لطلب المعاش [**فى هذا اليوم**] أى يوم العيد وإغناؤهم يكون بإعطائهم صدقته أول اليوم .

٣/ ٥٨٧ - وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُعْطِيهَا فِى زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ : « أَوْ صَاعاً مِنْ أَقط » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : « أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وَلأَبِى دَاوُدَ : « لا أُخْرِجُ أَبَداً إِلا صَاعاً » .

[**وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : كنا نعطيها**] أى صدقة الفطر [**فى زمان النبى ﷺ صاعاً من طعام ، أوْ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، متفق عليه ، وفى رواية أو صاعاً من أقط**] بفتح الهمزة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به كما فى النهاية ، ولا خلاف فيماً ذكر أنه يجب فيه صاع .

الخلاف فى مقدار مايخرج من الحنطة والشعير

وإنما الخلاف فى الحنطة فإنه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر أنه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير ، وذلك أنه لم يأت نص فى الحنطة أنه يخرج فيها صاع والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة فى حديثه هذا غير صحيح كما حققه المصنف فى فتح البارى .

قال ابن المنذر : لا نعلم فى القمح خبراً ثابتا يعتمد عليه عن النبى ﷺ ولم يكن البر

فى المدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد كما يفيده قوله .

قال الراوى : [**قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه**] أى الصاع .

[**كما كنت أخرجه فى زمان رسول الله ﷺ ولأبى داود**] عن أبى سعيد .

من قال بالصاع من كل نوع

[**لا أخرج أبداً إلا صاعاً**] أى من أى قوت أخرج ابن خزيمة والحاكم ، قال أبو سعيد: وقد ذكر عنده صدقة رمضان فقال : « لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ قال : لا ، تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » .

لكنه قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم ، وقال النووى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدَّين من الحنطة ، وفيه نظر لأنه فعل صحابى ، وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى ﷺ .

وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى ﷺ كما أخرجه البيهقى فى السنن من حديث أبى سعيد : « أنه قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أنه قال : إنى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس ، فقال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه» . الحديث المذكور فى الكتاب ، فهذا صريح أنه رأى معاوية ، قال البيهقى بعد إيراد أحاديث فى الباب ما لفظه: وقد وردت أخبار عن النبى ﷺ فى صاع من بر ووردت أخبار فى نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك ، وقد بينت علَّة كل واحد منها فى الخلافيات انتهى .

٤ / ٥٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

زكاة الفطر وحكمها وتكفيرها السيئات

[**وعن ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما قال : فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر طُهرةً للصائم**

من اللغو والرَّفث] الواقع منه فى صومه [**وطُعمةً للمساكين فمن أداها قبل الصلاة**] أى صلاة العيد [**فهىَ زكاةٌ مقبولةٌ ومن أداها بعدَ الصلاةِ فهى صدقةٌ من الصدقاتِ . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم**] .

فيه دليل على وجوبها لقوله « فرض » كما سلف . ودليل على أن الصدقات تكفر السيئات . ودليل على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد .

وقت وجوب صدقة الفطر

وأن وجوبها مؤقت فقيل : تجب من فجر أول شوال لقوله : « أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم » ، وقيل : تجب من غروب آخر يوم من رمضان لقوله : « طهرة للصائم»، وقيل : تجب بمضى الوقتين عملاً بالدليلين .

جواز تقديم إخرج صدقة الفطر

وفى جواز تقديمها أقوال منهم من ألحقها بالزكاة فقال : يجوز تقديمها ولو إلى عامين، ومنهم من قال : يجوز فى رمضان لا قبله لأن لها سببين الصوم والإفطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول ، وقيل : لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كاليوم واليومين وأدلة الأقوال كما ترى .

من يأخذ زكاة الفطر

وفى قوله : « طعمة للمساكين» دليل على اختصاصهم بها وإليه ذهب جماعة من الآل، وذهب آخرون إلى أنها كالزكاة تصرف فى الثمانية الأصناف واستقواه المهدى لعموم ﴿ **إنما الصدقات** ﴾ [1] ، والتنصيص على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص ، فإنه قد وقع ذلك فى الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها ، ففى حديث معاذ : « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » .

❊ ❊ ❊

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

٣ - باب صدقة التطوع
أى النفل

١ / ٥٨٩ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ قال : سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله - فذكر الحديث] .

من هم السبعة

فى تعداد السبعة ، وهم : « الإمام العادل ، وشاب نشأ فى عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ، ورجله دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه .

[وفيه : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » متفق عيه] .

المراد بظل الله تعالى يوم القيامة

قيل : المراد بالظل الحماية والكنف كما يقال : أنا فى ظل فلان ، وقيل : المراد ظل عرشه ويدل له ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان : «سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه » . وبه جزم القرطبى .

وقوله : [**أخفى**] بلفظ الفعل الماضى حال بتقدير « قد » .

وقوله : [**حتى لا تعلم شماله**] مبالغة فى الإخفاء وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء ، ويحتمل أنه على حذف مضاف أى عن شماله .

فضل إخفاء الصدقة

وفيه دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها إلا أن يعلم أن فى إظهارها ترغيباً للناس فى الاقتداء وأنه يحرس سره عن داعية الرياء ، وقد قال تعالى : ﴿**إن تبدوا الصدقات فنعما هى**﴾ [(١)] الآية .

---

(١) الآية ٢٧١ من سورة البقرة .

الصدقة فى هذا الحديث عامة

والصدقة فى الحديث عامة للواجبة والنافلة فلا يظن أنها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف فى بابها . وأعلم أنه لا مفهوم يعمل به فى قوله : ورجل تصدق فإن المرأة كذلك إلا فى الإمامة .

ولا مفهوم أيضاً للعدد ، قد وردت خصال أخرى تقتضى الظل وأبلغها المصنف فى الفتح إلى ثمان وعشرين خصلة ، وزاد عليها الحافظ السيوطى حتى أبلغها إلى سبعين وأفردها بالتأليف ثم لخصها فى كراسة سماها بزوغ الهلال فى الخصال المقتضية للظلال .

٢/ ٥٩٠ – وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّ امْرِيءٍ فِى ظِلِّ صَدَقَتِه حَتَّى يُفصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

[**وعن عُقْبةَ بن عامرٍ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : كلُّ امرىءٍ فى ظلِّ صدقته**] أى يوم القيامة أعمّ من صدقته الواجبة والنافلة .

[**حتى يُفْصَلَ بينَ الناسِ . رواه ابن حبان والحاكم**] .

الصدقة تظل صاحبها من حر يوم القيامة

فيه حث على الصدقة ، وأما كونه فى ظلها فيحتمل الحقيقة وأنها تأتى أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس أو المراد فى كنفها وحمايتها .

من فوائد صدقة النفل

ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت فى الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم فى الكنى من حديث ابن عمر وفيه : « وانظروا فى زكاة عبدى فإن كان ضيع منها شيئاً فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة لتتموا بها ما نقص من الزكاة » فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله .

٣/ ٥٩١ – وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِى إِسْنَادِه لِينٌ.

[**وعن أبى سعيد الخُدْرِيِّ رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : أيُّما مسلمٍ كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كساه اللهُ من خُضْرِ الجنة**] أى من ثيابها الخضر .

[**وأيما مسلم أطعم مسلماً**] متصفاً بكونه [**على جوع أطعمه اللهُ من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلماً**] متصفاً بكونه [**على ظمإ سقاه الله من الرحيق**] هوَ الخالص من الشراب الذى لا غش فيه [**المختوم**] الذى تختم أوانيه وهو عبارة عن نفاستها .

[**رواه أبو داود وفى إسناده لين**] لم يبين الشارح وجهه ، وفى مختصر السنن للمنذرى : فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى ، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، وفى الحديث الحث على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها وكون الجزاء عليها من جنس الفعل .

٤/ ٥٩٢ - وَعَنْ حَكيم بْنِ حِزَام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

المراد باليد العليا واليد السفلى

أكثر التفاسير وعليه الأكثر أن اليد العليا يد المعطى والسفلى يد السائل ، وقيل : يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطى والسفلى يد السائل ، وقيل : يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطى وعلوها معنوى ، وقيل : يد الآخذ لغير سؤال ، وقيل : العليا المعطية والسفلى المانعة .

وقال قوم من المتصوفة : اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً .

قال ابن قتيبة : ما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ونعم ما قال . وقد ورد التفسير النبوى بأن اليد العليا التى تعطى ولا تأخذ أخرجه إسحاق فى مسنده عن حكيم بن حزام ، قال : يا رسول الله ما اليد العليا ؟ فذكره .

البداءة فى الإنفاق على النفس ومن يعولهم

وفى الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم . وفيه أن أفضل الصدقة ما بقى بعد إخراجها صاحبها متسغنياً ، إذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق ، ولفظ الظهر كما قال الخطابى يورد فى مثل هذا اتساعاً فى الكلام وقيل غير ذلك .

واختلف العلماء فى صدقة الرجل بجميع ماله ، فقال القاضى عياض : إنه جوزه العلماء وأئمة الأمصار ، قال الطبرانى : ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث .

والأولى أن يقال : من تصدق بماله كله وكان صبوراً على الفاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون ، فلا كلام في حسن ذلك ويدل له قوله تعالى : ﴿ **ويؤثرونَ على أنفسهم**﴾ (١) الآية ، ﴿ **ويُطعمونَ الطعامَ على حبِّه** ﴾ (٢) ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك .

وقوله : [**ومن يستعفف**] أي عن المسألة [**يعفه الله**] أي يعينه الله على العفة ، [**ومن يستغن**] بما عنده وإن قل : [**يغنه الله**] بإلقاء القناعة في قلبه والقنوع بما عنده .

٥/ ٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

معنى هذا الجهد

الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وقيل : هما لغتان بمعنى . قال في النهاية : أي قدر ما يحتمله القليل من المال، وهذا بمعنى حديث : « سبق درهمٌ مائةَ ألف درهم ، رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير ، فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها » . أخرجه النسائي من حديث أبي ذر وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة .

وجه الجمع بين الأحاديث

ووجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ما قاله البيهقي ولفظه : والجمع بين قوله ﷺ: « خير الصدقة ما كان على ظهر غنى » وقوله : « أفضل الصدقة جهد المقل » أنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية وساق أحاديث تدل على ذلك .

٦/ ٥٩٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَصَدَّقُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ : قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[**وعنه**] أي أبي هريرة رضي الله عنه .

---

(١) الآية ٩ من سورة الحشر . (٢) الآية ٨ من سورة الإنسان .

[**قال : قال رسول الله ﷺ : «تصدقوا ، فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى آخر ، قال : أنت أبصر به ، رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم**] ، ولم يذكر فى هذا الحديث الزوجة ، وقد وردت فى صحيح مسلم مقدمة على الولد .

النفقة على النفس صدقة

وفيه أن النفقة على النفس صدقة ، وأنه يبدأ بها ، ثم على الزوجة ، ثم على الولد ، ثم على العبد إن كان أو مطلق من يخدمه ، ثم حيث شاء ، ويأتى فى النفقات تحقيق النفقة على من تجب له أولاً فأولاً .

٧/ ٥٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن عائشةَ رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأةُ من طعام بيتِها غيرَ مُفسدة**] كأن المراد غير مسرفة فى الإنفاق .

حكم تصدق المرأة من مال زوجها

[**كان لها أجرُها بما أنفقت ولزوجها أجرُه بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا يُنقص بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً ، متفق عليه**] فيه دَليل على جواز تصدق المَرأة من بيت زوجها ، والمراد إنفاقها منَ الطعام الذى لها فيه تصرف بصفته للزوج ، ومن يتعلق به شرط أن يكون ذلك بغير إضرار ، وأن لا يخل بنفقتهم .

من أى شئ تتصدق المرأة

قال ابن العربى : قد اختلف السَلَف فى ذلك فمنهم من أجازه فى الشيء اليسير الذى لا يؤبه له ولايظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخارى . ويدل له ما أخرجه الترمذى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » ، ولعله يقال فى الجمع بينهما : إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملا ومع عدم الإذن

نصف الأجر وإن النهى عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره .

ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث .

بين المرأة والخادم فى النفقة من مال البيت

ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والتصرف فى بيته ، فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف فى مال مولاه فيشترط الإذن فيه ، ويرد عليه أن المرأة ليس لها التصرف إلا فى القدر الذى تستحقه ، وإذا تصدقت منه اختصت بأجره ثم ظاهره أنهم سواء فى الأجر ويحتمل أن المراد بالمثل حصول الأجر فى الجملة وإن كان أجر المكتسب أوفر إلا أن فى حديث أبى هريرة : « ولها نصف أجره» فهو يشعر بالمساواة .

٨/٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حَلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الصدقة على الأقربين أولى والمراد بالصدقة فى الحديث

فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى .

والحديث ظاهر فى صدقة الواجب ويحتمل أن المراد بها التطوع ، والأول أوضح ويؤيده ما أخرجه البخارى « عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت : يا رسول الله أيجزى عنا أن نجعل الصدقة فى زوج فقير وأبناء أخ أيتام فى حجورنا ، فقال لها رسول الله ﷺ : «لك أجر الصدقة وأجر الصلة » . وأخرجه أيضاً مسلم وهو أوضح فى صدقة الواجب لقولها : « أيجزى » ، ولقوله : « صدقة وصلة » ، إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر فى الواجبة ، وبهذا جزم المازنى .

وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة فى زوجها ، وهو قول الجمهور [1] ، وفيه خلاف لأبى حنيفة ولا دليل له يقاوم النص المذكور .

---

(١) هم : الشافعى وأحمد فى رواية ، وأبو ثور وأبو عبيد وأشهب من المالكية ، وابن المنذر وأبو يوسف ومحمدصاحبا أبى حنيفة ، وأهل الظاهر .

ومن استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع فى زوجها مع أنها يجوز صرفها فيه اتفاقاً .

زكاة الزوج على امرأته

وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف صدقة واجبة إلى زوجته قالوا : لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة قاله المصنف فى الفتح وعندى فى هذا الأخير توقف لأن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغنى الذى يمنع من حل الزكاة لها .

زكاة المرأة على ولدها

وفى قوله : « وولده » ما يدل على إجزائها فى الولد إلا أنه ادعى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الولد وحملوا الحديث على أنه فى غير الواجبة أو أن الصرف إلى الزوج وهو المنفق على الأولاد أو أن الأولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع فى رواية أخرى « على زوجها وأيتام فى حجرها » ولعلهم أولاد زوجها وسموا أيتاماً باعتبار اليتم من الأم .

٩/ ٥٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن ابن عمرَ رضى اللهُ عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الرجلُ**] والمرأة .

[**يسألُ الناسَ**] أموالهم .

[**حتى يأتىَ يومَ القيامةِ وليسَ فى وجهِهِ مُزْعَةُ**] بضم الميم وسكون الزاى فعين مهملة .

[**لحم. متفق عليه**] .

الحديث دليل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء لقوله : « لا يزال »، ولفظ « الناس » عام مخصوص بالسلطان كما يأتى.

والحديث مطلق فى قبح السؤال مطلقاً ، وقيده البخارى بمن يسأل تكثراً كما يأتى يعنى من سأل وهو غنى فإنه ترجم له : بباب من سأل تكثراً لا من سأل لحاجة فإنه يباح له ذلك .

ويأتى قريباً بيان الغنى الذى يمنع من السؤال ، قال الخطابى : معنى قوله : « وليس فى وجهه مزعة لحم » يحتمل أن يكون المراد به يأتى ساقطاً لا قدر له ولا جاه أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له فى موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه

يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذى يعرف به ويؤيد الأول ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو : « لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عندالله وجه » . وفيه أقوال أخر .

١٠/٥٩٨ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال ابن العربى : إن قوله : « فإنما يسأل جمراً » معناه أنه يعاقب بالنار ، ويحتمل أن يكون حقيقة أى أنه يصير ما يأخذه جمراً يكوى به كما فى مانع الزكاة .

وقوله : « فليستقل » أمر للتهكم ومثله ما عطف عليه أو للتهديد من باب : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ (١) وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار .

١١/٥٩٩ – وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[**وعن الزبير بن العوام رضى اللهُ عنه ، عن النبى ﷺ قال : لأن** (٢) **يأخذَ أحدُكم حبلَه فيأتىَ بُحزمة من الحطب على ظهره فيبيعَها فيكفَّ بها**] أى بقيمتها .

[**وجهَه خيرٌ له من أن يسألَ الناسَ أعطوُه أو منعُوه ، رواه البخارى**] .

قبح السؤال لمن يستطيع التكسب

الحديث دل على ما دل ما قبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة ، وزاد بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة ، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المسؤول ولما يدخل على المسؤول من الضيق فى ماله إن أعطى كل من يسأل وللشافعية وجهان فى سؤال من له قدرة على التكسب أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث . والثانى أنه مكروه بثلاثة شروط أنه لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤول ، فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق .

١٢/٦٠٠ – وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) الآية ٤٠ من سورة فصلت ، والأمر هنا ليس على معناه من طلب الفعل ولكنه للتهديد .

(٢) اللام فيه ابتدائية ، أو جواب قسم محذوف .

وَسَلَّمَ : « الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكَدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً ، أَوْ فِى أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

ذل سؤال الناس أموالهم

أى سؤال الرجل أموال الناس كد أى خدش ، وهو الأثر ، وفى رواية كدوح بضم الكاف .

جواز سؤال السلطان

وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له فى بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذى لديه وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قسيماً للأمر الذى لا بد منه .

من يحل له السؤال

وقد فسر الأمر الذى لا بد منه حديث قبيصة ، وفيه : « لا يحل السؤال إلا لثلاثة ذى فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع » الحديث .

وقوله : [**أو فى أمر لا بد منه**] أى لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال ، ويأتى حديث قبيصة قريباً وهو مبين ومفسر للأمر الذى لا بد منه .

❋ ❋ ❋

٤ – باب قسمة الصدقات

أى قسمة الله للصدقات بين مصارفها .

١/ ٦٠١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغَنِيٍّ إلا لخَمْسَة : لعَامِلٍ عَلَيهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بمَاله أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فى سَبِيلِ الله ، أَوْ مسْكين تُصُدِّقَ عَلَيْه منْهَا ، فَأَهْدَى منْهَا لغَنِيٍّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بالإرسَال .

ظاهره إعلال ما أخرجه المذكورون جميعاً . وفى الشرح أن التى أعلت بالإرسال رواية الحاكم التى حكم بصحتها .

حد الغنى الذى يحرم به قبض الصدقة

وقوله : لغنى قد اختلفت الأقوال فى حد الغنى الذى يحرم به قبض الصدقة على أقوال، وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال لأن المبحث ليس لغوياً حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة ولأنه فى اللغة أمر نسبى لا يتعين فى قدر .

ووردت أحاديث معينة لقدر الغنى الذى يحرم به السؤال كحديث أبى سعيد عند النسائى : « من سأل وله أوقية فقد ألحف » ، وعند أبى داود : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » . وأخرج أيضاً : « من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من النار ، قالوا : وما يغنيه ، قال : قدر ما يعشيه ويغديه » صححه ابن حبان ، فهذا قدر الغنى الذى يحرم معه السؤال .

الغنى الذى يحرم معه قبض الزكاة

وأما الغنى الذى يحرم معه قبض الزكاة ، فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتى درهم لقوله ﷺ : « أُمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » فقابل بين الغنى ، وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة هذا أقرب ما يقال فيه وقد بيناه فى رسالة جواب سؤال .

وأفاد حديث الباب حلها للعامل عليها ، وإن كان غنياً لأنه يأخذ أجره على عمله لا لفقره (١) ، وكذلك من اشتراها بماله فإنها قد وافقت مصرفها وصارت ملكاً له ، فإذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع بل ما هو مِلْك له .

---

(١) ولهذا قال أصحاب الشافعى تبعاً له : إنه يستحق أجرة المثل .

حلها للغارم والغازى والقائم بالمصالح العامة

وكذلك الغارم تحل له ، وإن كان غنياً، وكذلك الغازى يحل له أن يتجهز من الزكاة ، وإن كان غنياً [(١)] لأنه ساع فى سبيل الله .

قال الشارح : ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنياً. وأدخل أبو عبيد من كان فى مصلحة عامة فى العاملين.

وأشار إليه البخارى حيث قال : (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) ، وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً .

القول فى أخذ الرزق على القضاء

قال الطبرى : إنه ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضى الأجرة على الحكم لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه . وقالت طائفة : أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزاً إجماعاً ومن تركه فإنما تركه تورعاً ، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه ، واختلف إذا كان الغالب حراماً . وأما الأخذ من المتحاكمين ففى جوازه خلاف ، ومن جوزه فقد شرط له شرائط ويأتى ذكر ذلك فى باب القضاء ، وإنما لما تعرض له الشارح هنا تعرضنا له .

٢/ ٦٠٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلانه منَ الصَّدَقَة ، فَقَلَّبَ فيهمَا النَّظَرَ ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْن ، فَقَالَ : إنْ شئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلا حَظَّ فيهَا لغَنيٍّ ، وَلا لقَوي مُكْتَسب » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ .

[**وعن عبد الله بن عَدىٍّ بن الخيار**] بكسر الخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء وعبد الله يقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ يعد فى التابعين روى عن عمر وعثمان وغيرهما.

---

(١) اختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب ، حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى بعد إجماعهم على أنه مندوب . قال الثورى : الصحيح المشهور الذى عليه الجهور أنه مستحب فى غير عطيةالسلطان . أما عطية السلطان الجائر فحرمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم . والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت ، وكذلك إن أعطى من لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . قال الحافظ : والتحقيق أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده ، وهو الورع .

[**أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسولَ الله ﷺ يسألانه من الصدقة فقلَّبَ فيهما النظرَ**] فسرت ذلك الرواية الأخرى بلفظ فرفع فينا النظر وخفضه .

[**فرآهما جَلْدَيْن فقال : إن شئتما أعطيتُكما ولاحَظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ ، رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائى**] ، قال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث .

وقوله : [**إن شئتما**] أى أن أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما قاله توبيخاً وتغليظاً .

تحريم الصدقة على الغنى والقوى المكتسب

والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغنى ، وهو تصريح بمفهوم الآية ، وإن اختلف فى تحقيق الغنى كما سلف ، وعلى القوى المكتسب لأن حرفته صيرته فى حكم الغنى ، ومن أجاز له تأوَّل الحديث بما لا يقبل .

٣/ ٦٠٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِى الحِجَى مِنْ قَوْمِه : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلاناً فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتاً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

[**وعن قَبيصَةَ**] بفتح القاف فموحدة مكسورة فمثناة تحتية فصاد مهملة ، [**ابن مُخارق**] بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف [**الهلالى**] وفد على النبى ﷺ عداده فى أهل البصرة ، روى عنه ابنه قطن وغيره .

الثلاثة الذين يأخذون من الصدقة

[**قال : قال رسولُ الله ﷺ إن المسألةَ لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثة : رجلٍ**] بالكسر بدلاً من ثلاثة ويصح رفعه بتقدير أحدهم .

[**تحمَّل حمالة**] بفتح الحاء المهملة وهو المال يتحمله الإنسان عن غيره [1] .

[**فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسك ، ورجلٍ أصابته جائحةٌ**] أى آفة .

---

(١) وهو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه فى ذمته بالاستدانة ، ليدفعه فى إصلاح ذات البين .

[**اجتاحت**] أى أهلكت .

[**ماله فحلت له المسألة حتى يصيبَ قواماً**] بكسر القاف ما يقوم بحاجته وسد خلته [**من عيش ، ورجلٍ أصابته فاقةٌ**] أى حاجة .

[**حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذَوى الحجا**] بكسر المهملة والجيم مقصور - العقل .

[**من قومه**] لأنهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين [**لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلت له المسألة حتى يُصيب قواماً**] بكسر القاف [**من عيشٍ فما سواهن من المسألة يا قَبيصة سُحتٌ**] بضم السين المهملة [**يأكلُها**] أى الصدقة، أنَّث لأنَّه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له .

[**سحتاً**] السحت الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها [**رواه مسلمٌ وأبو داود وابن خزيمةُ وابنُ حبان**] الحديث دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة :

من تحل لهم الصدقة

الأول : لمن تحمل حمالة ، وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة ، وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله ، وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف فى حديث أبى سعيد .

والثانى : من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته .

والثالث : من أصابته فاقة ، ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوى العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل .

الشهود الذين يحكمون بالإعسار

وإلى كونهم ثلاثة ، ذهبت الشافعية للنص فقالوا: لا يقبل فى الإعسار أقل من ثلاثة. وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب .

ثم هذا محمول على من كان معروفاً بالغنى ثم افتقر ، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال ، وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله .

وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبى ليلى وأنها تسقط به العدالة ، والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن يكون المسؤول السلطان كما سلف .

٤/ ٦٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلبِ بْنِ رَبيعَةَ بْنِ الحَارثِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِى لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ».

وَفِى روَايَةَ : « وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّد وَلا لآلِ مُحَمَّد » . روَاهُ مُسْلمٌ .

[**وعن عبد المطَّلب بن ربيعة بن الحارث**] بن عبد المطلب بن هاشم سكن المدينة ثم تحول عنها إلى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين ، وكان قد أتى إلى رسول الله ﷺ يطلب منه أن يجعله عاملاً على بعض الزكاة فقال له رسول الله ﷺ الحديث وفيه قصة : [**قال : قال رسولُ الله ﷺ : إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخُ الناس**] هو بيان لعلَّة التحريم .

[**وفى رواية**] أى لمسلم عن عبد المطلب .

[**وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . رواه مسلم**] فأفاد أن لفظ لا تنبغى أراد به لا تحل فيفيد التحريم أيضاً ، وليس لعبد المطلّب المذكور فى الكتب الستة غير هذا الحديث .

حكم أخذ الصدقة للرسول وآله

وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد ﷺ وعلى آله ، فأما عليه ﷺ فإنه إجماع ، وكذا ادعى الإجماع على حرمتها على آله أبو طالب وابن قدامة ، ونقل جوازها عن أبى حنيفة ، وقيل : إن منعوا خمس الخمس والتحريم هو الذى دلت عليه الأحاديث ، ومن قال بخلافها قال متأولاً لها ، ولا حاجة للتأويل وإنما يجب التأويل إذا قام على الحاجة إليه دليل .

حكمة تحريم الصدقة على سيدنا محمد وآله

والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النفلة لأنها هى التى يطهر بها من يخرجها كما قال تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ [1] إلا أن الآية نزلت فى صدقة النفل كما هو معروف فى كتب التفسير .

وقد ذهب طائفة إلى تحريم صدقة النفل أيضاً على الآل واخترناه فى حواشى ضوء النهار لعموم الأدلة ، وفيه أنه ﷺ كرم آله عن أن يكونوا محلاً للغسالة وشرفهم عنها[2] ، وهذه هى العلَّة المنصوصة ، وقد ورد التعليل عند أبى نعيم مرفوعاً بأن لهم فى خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم ، فهما علتان منصوصتان ولا يلزم من منعهم عن الخمس أن تحل لهم ، فإن من منع الإنسان عن ماله وحقه لا يكون منعه له محللاً ما حرم عليه . وقد بسطنا القول فى رسالة مستقلة . وفى المراد بالآل خلاف والأقرب ما فسرهم به الراوى، وهو زيد بن أرقم بأنهم آل علىّ وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل انتهى .

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٢) إما لأن أخذها مذلة ، واليد السفلى ، ولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله تعالى ، ولهم اليد العليا ، وإما أنها لو أخذوها لطال لسان الأعداء بأن محمداً يدعونا إلى ما يدعونا إليه ليأخذ أموالنا ، ويعطيها لأهل بيته .

قلت : ويريد وآل الحارث بن عبد المطلب لهذا الحديث ، فهذا تفسير الراوى وهو مقدم على تفسير غيره ، فالرجوع إليه فى تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لأن لفظ الآل مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه ، فهؤلاء الذين فسرهم به زيد بن أرقم وهو فى صحيح مسلم ، وإنما تفسيرهم هنا ببنى هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبى لهب ونحوهم فهو تفسير الراوى ، وكذلك يدخل فى تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم فى قسمة الخمس كما يفيده :

٥/ ٦٠٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

التعريف بجبير بن مطعم

وهو قوله [**وعن جُبَيْر**] بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية [**ابن مُطْعِم**] بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة ابن نوفل بن عبد مناف القرشى ، أسلَم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين ، وقيل غير ذلك .

[قال : مشيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى النبيِّ ﷺ فقلنا : يا رسولَ الله أعطيتَ بنى المطلب من خُمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلةٍ واحدة فقال رسولُ الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم] .

المراد ببنى هاشم

المراد ببنى هاشم آل عليّ وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل آل أبى لهب فى ذلك لأنه لم يسلم منهم فى عصره ﷺ أحد ، وقيل : بل أسلم منهم عُتبة ومُعتَّب ابنا أبى لهب ، وثبتا معه ﷺ فى خيبر [**شيء واحد » رواه البخارى**] .

الحديث دليل على أن بنى المطلب يشاركون بنى هاشم فى سهم ذوى القربى وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم ، وإن كانوا فى النسب سواء وعلله ﷺ باستمرارهم على الموالاة كما فى لفظ آخر تعليله : « بأنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » فصاروا كالشيء الواحد فى الأحكام وهو دليل واضح فى ذلك ، وذهب إليه الشافعى وخالفه الجمهور وقالوا : إنه ﷺ أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق وهو خلاف الظاهر بل قوله : شيء واحد دليل على أنهم يشاركونهم فى استحقاق الخمس وتحريم الزكاة .

أولاد العم فى درجة واحدة من النسب

واعلم أن بنى المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل ابن عبد مناف وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم فى درجة واحدة ، فلذا قال عثمان وجبير بن مطعم للنبى ﷺ : إنهم وبنو المطلب بمنزلة واحدة لأن الكل أبناء عم .

٦/٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لا ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

[**وعن أبى رافع**] وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، قيل : اسمه إبراهيم ، وقيل : هرمز ، وقيل : كان للعباس فوهبه لرسول لله ﷺ فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه فأعتقه ، مات فى خلافة عليّ كما قاله ابن عبد البر .

[**أن النبى ﷺ بعث رجلاً على الصدقة**] أى على قبضها [**من بنى مخزوم**] اسمه الأرقم [**فقال لأبى رافع : اصحبنى فإنك تصيب منها فقال : لا حتى آتى النبى ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال « مولى القوم من أنفسهم وإنها لا تحل لنا الصدقة ، رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان**] .

حكم مولى آل النبى ﷺ فى الصدقة

الحديث دليل على أن حكم موالى آل محمد ﷺ حكمهم فى تحريم الصدقة ، قال ابن عبد البر فى التمهيد : إنه لا خلاف بين المسلمين فى عدم حل الصدقة للنبى ﷺ ولبنى هاشم ولمواليهم انتهى .

وذهبت جماعة إلى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة فى النسب ولأنه ليس لهم فى الخمس سهم .

وأجيب بأن النص لا تقدم عليه هذه العلل فهى مردودة فإنها ترفع النص .

قال ابن عبد البر : هذا خلاف الثابت من النص ثم هذا نص على تحريم العمالة على الموالى ، وبالأولى على آل محمد ﷺ لأنه أراد الرجل الذى عرض على أبى رافع أن يوليه على بعض عمله الذى ولاه النبى ﷺ فينال عمالة لا أنه أراد أن يعطيه من أجرته فإنه جائز لأبى رافع أخذه ، إذ هو داخل تحت الخمس الذين تحل لهم لأنه قد ملك ذلك

الرجل أجرته فيعطيه من ملكه فهو حلال لأبى رافع فهو نظير قوله فيما سلف « ورجل تُصدق عليه منها فأهدَى منها » .

٦٠٧/٧ - وَعَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ العَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِه أَفْقَرَ منى ، فَيَقُولُ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِه ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن سالم بن عبد الله بن عمرَ عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ كان يعطى عمرَ بن الخطاب العطاءَ فيقول : أعطه أفقرَ منى ، فيقول : خذه فتموَّله أو تصدقْ به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرفٌ**] بالشين المعجمة والراء والفاء من الإشراف وهو التعرض للشيء والحرص عليه ، [**ولا سائلٍ فخذْه وما لا فلا تتبعْه نفسَك**] أى لا تعلقها بطلبه ، [**رواه مسلمٌ**] .

العمالة للعامل على الزكاة وحكمها وشروطها

الحديث أفاد أن العامل ينبغى له أن يأخذ العمالة ولا يردها ، فإن الحديث فى العمالة كما صرح به فى رواية مسلم . والأكثر على أن الأمر فى قوله : « فخذه » للندب ، وقيل للوجوب ، قيل : وهو مندوب فى كل عطية يُعْطَاها الإنسان ، فإنه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين فى الحديث . هذا إذا كان المال الذى يعطيه منه حلالاً .

حكم عطية السلطان

وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام . فقال ابن المنذر : إن أخذها جائز مرخص فيه ، قال : وحجة ذلك أنه تعالى قال فى اليهود : ﴿ **سماعون للكذب أكالون للسحت** ﴾ (١)، وقد رهن ﷺ درعه من يهودى مع علمه بذلك، وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك. وإن كثيراً من أموالهم من ثمن الخنزير والمعاملات الباطلة انتهى .

وفى الجامع الكافى : إن عطية السلطان الجائر لا ترد لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه إلى مالكه ، وإن كان ملتبساً فهو مظلمة يصرفها على مستحقها ، وإن كان ذلك عين مالك الجائر ففيه تقليل لباطله ، وأخذ ما يستعين بإنفاقه على معصيته وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة إلا أنه يشترط فى ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذى جبلت النفوس على حب من أحسن إليه ، وأن لا يوهم الغير أن السلطان على الحق حيث قبض ما أعطاه وقد بسطنا فى حواشى ضوء النهار فى كتاب البيع ما هو أوسع من هذا.

---

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

٥ - كتاب الصيام

١ - باب : فى الصيام

الصيام لغة الإمساك ، وفى الشرع إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع فى النهار على الوجه المشروع ، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لورود الأحاديث بالنهى عنها فى الصوم زيادة على غيره فى وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الأحاديث الآتية ، وكان مبدأ فرضه فى السنة الثانية من الهجرة.

٦٠٨/١ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ ، إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إطلاق رمضان على شهر رمضان

[**عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَقَدَّموا رمضانَ**] فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان وحديث أبى هريرة عند أحمد وغيره مرفوعاً « لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا جاء شهر رمضان» حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت فى الصحيح [**بصومِ يومٍ ولا يومين إلا رجلٌ**] كذا فى نسخ بلوغ المرام ولفظه فى البخارى : «إلا أن يكون رجل » ، قال المصنف : يكون تامة أى يوجد رجل ، ولفظ مسلم: « إلا رجلاً » قلت : وهو قياس العربية ، لأنه استثناء متصل من مذكور [**كان يصوم صوماً فليصمه » متفق عليه**] .

الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، قال الترمذى بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى .

من كان يصوم يوماً فصادف هذين اليومين

وقوله لمعنى رمضان تقييد للنهى بأنه مشروط يكون الصوم احتياطاً لا لو كان الصوم صوماً مطلقاً كالنفل المطلق والنذر ونحوه .

قلت : ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأى صوم كان ، وهو خلاف ظاهر النهى ، فإنه عام لم يستثن منه إلا الصوم من اعتاد صوم أيام معلومة ،

ووافق على ذلك آخر يوم من شعبان ، ولو أراد ﷺ الصوم المقيد بما ذكر لقال إلا متنفلاً أو نحو هذا اللفظ .

وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول فى صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدم عليه مخالف للنص أمراً ونهياً .

وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم أن اللام فى قوله صوموا لرؤيته ، فى معنى مستقبلين لها، وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى ، وإن وردت له فى مواضع .

وذهب بعض العلماء إلى أن النهى عن الصوم من بعد النصف الأول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبى هريرة مرفوعاً : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، وقيل : إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين ، وقال آخرون : يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين ، أما جواز الأول فلأنه الأصل ، وحديث أبى هريرة ضعيف ، قال أحمد وابن معين : إنه منكر ، وأما تحريم الثانى فلحديث الكتاب وهو قول حسن .

٢/ ٦٠٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِى يُشكُّ فيه فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

[**وعن عمارِ بنِ ياسرٍ رضى الله عنه قال : من صام اليومَ الذى يُشَكُّ**] مُغَيَّر الصيغة مسند إلى :

القول فى سند الحديث

[**فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ . ذكره البخاريُّ تعليقاً ووصله**] إلى عمار ، وزاد المصنف فى الفتح « الحاكم » وأنهم وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن أبى إسحاق ولفظه عندهم : « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا فتنحى بعض القوم فقال: إنى صائم فقال عمار : من صام إلخ » [**الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان**] قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك انتهى، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً مستفاد من أحاديث النهى عن استقبال رمضان بصوم وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته .

واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال فى ليلة بغيم ساتر أو نحوه ، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان ، والحديث وما فى معناه يدل على تحريم صومه ، وإليه ذهب الشافعى [1] .

(١) وإليه ذهب مالك والجمهور كما قال النووى : وحكى الحافظ فى الفتح عن مالك وأبى حنيفة : أنه لا يجوز=

واختلف الصحابة فى ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصياناً لأبى القاسم ﷺ والأدلة مع المحرمين .

وأما ما أخرجه الشافعى عن فاطمة بنت الحسين أن علياً رضى الله عنه قال : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان » فهو أثر منقطع (1) على أنه ليس فى يوم شك مجرد ، بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام ، وقال : « لأن أصوم إلخ» .

ومما هو نص فى الباب حديث ابن عباس : « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسى بلفظ : « ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان» وأخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة فى صحيحه .

ولأبى داود من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال أى هلال رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعاً : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » ، وفى الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك من ذلك قوله .

٣/ ٦١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِم : « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ » .

[وعن ابن عمرَ رضى الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه] أى الهلال [فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُم] بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم [عليكم فاقدُروا له » متفق عليه] .

الصيام والإفطار لرؤية الهلال

الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطاره أول يوم من شوال لرؤية

= صومه عن فرض رمضان ، ويجوز عما سوى ذلك : ولأحمد أقوال : أحدها : يجب صومه على أنه من رمضان، وثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة، وثالثها: المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم ولفطر . (1) حيث إنه من رواية فاطمة بنت الحسين عن على ، وهى لم تدركه .

هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك ، بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعى من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف فى ذلك ، فمعنى إذا رأيتموه أى إذا وجدت فيما بينكم الرؤية، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم . وقيل : لا يعتبر لأن قوله : إذا رأيتموه خطاب لأناس مخصوصين به . وفى المسألة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التى على سمتها .

لزوم الصوم على من رأى الهلال وهل له أن يفطر إذا رأى هلال شوال وحده

وفى قوله : « لرؤيته » دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة فى الصوم واختلفوا فى الإفطار ، فقال الشافعى : يفطر ويخفيه ، وقال الأكثر : يستمر صائماً احتياطاً كذا قاله فى الشرح ، ولكنه تقدم له فى أول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيبانى ، وأن الجمهور يقولون : إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه فناقض هنا ما سلف .

وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادى والثلاثين باعتبار رؤية الشام لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة .

وقال ابن عباس : إن ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم ، فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً ، ويحسن التكتم بها صوناً للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به .

[**ولمسلم**] أى عن ابن عمر [**فإن أُغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين**] .

[**وللبخارى**] أى عن ابن عمر [**فأكملوا العدة ثلاثين**] قوله : فاقدروا له هو أمر همزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم ، وقيل : الضم خطأ .

معنى فاقدروا له ثلاثين

وفسر المراد به قوله : فاقدروا له ثلاثين وأكملوا العدة ثلاثين » ، والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر ، وهذا أحسن تفاسيره ، وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث .

قال ابن بطال : فى الحديث دفع لمراعاة المنجمين ، وإنما المعول عليه رؤية الأهلة ، وقد نهينا عن التكلف ، وقد قال الباجى فى الرد على من قال : إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتماداً على النجوم : إن إجماع السلَف حُجَّة عليهم ، وقال

ابن بزيزة: هو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ، قال الشارح : قلت : والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخارى عن ابن عمر أنه ﷺ قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى تسعاً وعشرين مرة وثلاثين مرة » .

٤/ ٦١١ – وَلَهُ فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ : « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ » .

[**وله**] أى البخارى [**فى حديث أبى هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**] .

هو تصريح بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته فى رواية فإن غم فأكملوا العدة أى عدة شعبان، وهذه الأحاديث نصوص فى أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو إكمال العدة .

٥/ ٦١٢ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّى رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

العمل بخبر الواحد فى رؤية الهلال

الحديث دليل على العمل بخبر الواحد فى الصوم دخولاً فيه وهو مذهب طائفة من أئمة العلم (١) ، ويشترط فيه العدالة .

وذهب آخرون إلى أنه لا بد من الاثنين لأنها شهادة (٢) ، واستدلوا بخبر رواه النسائى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال : « جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وحدثونى أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان»، فدل بمفهومه أنه لا يكفى الواحد.

وأجيب عنه بأنه مفهوم والمنطوق الذى أفاده حديث ابن عمرو وحديث الأعرابى الآتى أقوى منه ، ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبد. وأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والإفطار مستويان فى كفاية خبر الواحد . وأما حديث ابن عباس وابن عمر « أنه ﷺ أجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » فإنه ضعفه الدارقطنى وقال : تفرد به حفص بن عمر الأيلى وهو ضعيف . ويدل لقبول خبر الواحد فى الصوم دخولاً أيضاً قوله :

---

(١) منهم ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والشافعى فى أحد قوليه ، وبه قال المؤيد بالله .

(٢) وقال مالك ، والليث ، والأوزاعى ، والثورى ، والشافعى فى أحد قوليه والهادوية : إنه لا يقبل بل يعتبر اثنان .

٦/ ٦١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّى رَأَيْتُ الهِلالَ ، فَقَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلا اللهُ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَأَذِّنْ فِى النَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَداً » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ .

الأصل فى المسلم العدالة وأحكام أخرى تؤخذ من الحديث

فيه دليل كالذى قبله على قبول خبر الواحد فى الصوم ودلالة على أن الأصل فى المسلمين العدالة ، إذ لم يطلب ﷺ من الأعرابى إلا الشهادة ، وفيه أن الأمر فى الهلال جار مجرى الأخبار لا الشهادة وأنه يكفى فى الإيمان الإقرار بالشهادتين ولا يلزم التبرى من سائر الأديان .

٧/ ٦١٤ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِه ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ : « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

[وعن حفصةَ أمِّ المؤمنين رضى اللهُ عنها أن النبىَّ ﷺ قال : من لم يبيت الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له » رواه الخمسةُ ومال الترمذىُّ والنسائى إلى ترجيح وقفه] على حفصة [وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطنى] أى عن حفصة .

[لا صيام لمن لم يفرضه من الليل] .

الحديث اختلف الأئمة فى رفعه ووقفه، وقال أبو محمد بن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعاً قد رواه موقوفاً ، وقد أخرجه الطبرانى من طريق أخرى وقال : رجالها ثقات .

حكم الصيام دون تبييت النية

وهو يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية وهو أن ينوى الصيام فى أى جزء من الليل وأول وقتها الغروب ، وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة فى جزء من الليل .

وتشترط النية لكل يوم على انفراده ، وهذا مشهور من مذهب أحمد ، وله قول : إنه إذا نوى من أول الشهر تجزئه ، وقوّى هذا القول ابن عقيل بأنه ﷺ قال : « لكل امرىء ما نوى » ، وهذا قد نوى جميع الشهر ولأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة لأن الفطر فى لياليه عبادة أيضاً يستعان بها على صوم نهاره ، وأطال فى الاستدلال على هذا بما يدل على قوته ، والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والنذر معيناً ومطلقاً وفيه خلاف وتفاصيل .

من قال بعدم وجوب التبييت

واستدل من قال بعدم وجوب التبييت [1] بحديث البخارى : « أنه ﷺ بعث رجلاً ينادى فى الناس يوم عاشوراء إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل » قالوا: وقد كان واجباً ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان وما فى حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم « فلا صيام له» بالقياس، وبحديث عائشة الآتى فإنه دل على أنه ﷺ كان يصوم تطوعاً من غير تبييت النية .

الرد على هذا القول

وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساوٍ لصوم رمضان حتى يقاس عليه فإنه ﷺ ألزم الإمساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح على أنه لا يلزم من تمام الإمساك ووجوبه أنه صوم مجزيء ، وأما حديث عائشة وهو :

٨/ ٦١٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قُلْنَا : لا ، قَالَ : فَإِنِّى إذاً صَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ ، فَقُلْنَا : أُهْدِى لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً » ، فَأَكَلَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن عائشةَ رضى اللهَ عنها قالت : دخل علىَّ النبىُّ ﷺ ذاتَ يوم فقال : هل عندكم شىءٌ ؟ قلنا : لا ، قال : فإنى إذا صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلت : أُهدى لنا حَيسٌ**] بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية فسين مهملة هو التمر مع السمن والأقط .

[**فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائماً ، فأكل . رواه مسلم**] .

فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم فيحمل على التبييت لأن المحتمل يرد

---

(١) وهم أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، والهادى والقاسم ، وقاله الهادوية : وروى عن على وابن مسعود والنخعى : أنه لا يجب التبييت إلا فى صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات .

إلى العام ونحوه ، على أن فى بعض روايات حديثها : « إنى كنت أصبحت صائماً » والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر، ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما .

٦١٦/٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ : «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن سهل بن سعد رضى اللهُ عنه**] هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك أنصارى خزرجى ، يقال : كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً ، مات النبى ﷺ وله خمس عشرة سنة ، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وقيل: ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .

[**أن رسولَ الله ﷺ قال : لا يزال الناسُ بخير ما عجَّلوا الفطرَ ، متفق عليه**] زاد أحمد : «وأخروا السحور » ، زاد أبو داود : « لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم » ، قال فى شرح المصابيح : ثم صار فى ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمة لهم .

استحباب تعجيل الفطر

والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله : وقد ذكر العلَّة ، وهى مخالفة اليهود والنصارى .

قال المهلب : والحكمة فى ذلك أنه لا يزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، قال الشافعى : تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه .

قلت : فى إباحته ﷺ المواصلة إلى السحر كما فى حديث أبى سعيد ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعاً لشهوتها إلا أن قوله :

٦١٧/١٠ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِى إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً » .

دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى من تأخيره وأن إباحة المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار أو يراد بعبادى الذين يفطرون ولا يواصلون إلى السحر ، وأما رسول الله ﷺ فإنه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه ﷺ بأنه ليس مثلهم كما يأتى فهو أحب الصائمين إلى الله تعالى ، وإن لم يكن أعجلهم فطراً لأنه قد أذن له فى الوصال ولو أياماً متصلة كما يأتى :

١١/٦١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : تسحروا فإن فى السَّحور**] بفتح المهملة اسم لما يُتَسَحَّر به ، وروى بالضم على أنه مصدر [**بركة ، متفق عليه**] زاد أحمد من حديث أبى سعيد : « فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » (١) .

حكم السحور

وظاهر الأمر وجوب التسحر ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته ﷺ ومواصلة أصحابه ويأتى الكلام فى حكم الوصال ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعاً : «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » والتقوى به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر .

١٢/٦١٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[**وعن سليمانَ بن عامر الضَّبِّيِّ رضى الله عنه**] قال ابن عبد البر فى الاستيعاب : إنه ليس من الصحابة ضبى غيرُ سليمان بن عامر المذكور .

[**عن النبى ﷺ قال : إذا أفطر أحدُكم فليفطرْ على تمر فإن لم يجدْ فليفطرْ على ماء فإنه طَهورٌ ، رواه الخمسة وصححه ابنُ خزيمة وابنُ حبان والحاكم**] والحديث قد رُوىَ من حديث عمران بن حصين وفيه ضعف ، ومن حديث أنس رواه الترمذى والحاكم وصححه .

ما كان يفطر عليه ﷺ

ورواه أيضاً الترمذى والنسائى وغيرهم من حديث أنس من فعله ﷺ ، قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم يكن فعلى تمرات (٢) فإن لم يكن حسا حسوات (٣) من ماء » ، وورد فى عدد التمر أنها ثلاث ، وفى الباب روايات فى معنى ما ذكرنا ، ودل على أن الإفطار بما ذكر هو السنة .

---

(١) لما ورد أن فيه المخالفة لأهل الكتاب ، فإنهم لا يتسحرون ، كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص .

(٢) فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس ، فيتقدم عليه إن وجد .

(٣) حسوات أى شربات ، والحسوة : المرة الواحدة .

الحكمة من الإفطار على التمر أو الماء

قال ابن القيم : وهذا من كمال شفقته ﷺ على أمته ونصحهم فإن إعطاء الطبيعة الشئ الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لا سيما القوة الباصرة فإنها تقوى به ، وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

١٣/ ٦٢٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلمينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله ؟ فَقَالَ : وَأَيُّكُمْ مثْلِى ؟ إِنى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى ربِّى وَيَسْقِينِى ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ، ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ رَأَوا الْهِلالَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا » . مُتَّفَق عَلَيْه .

[**وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال**] هو ترك الفطر بالنهار وفى ليالى رمضان بالقصد .

[**فقال رجلٌ من المسلمين**] قال المصنف : لم أقف على اسمه [**فإنك تواصلُ يا رسولَ الله فقال : وأيكم مثلى ؟ إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمنكِّل لهم حينَ أبَوْا أن ينتهوا . متفق عليه**] الحديث عند الشيخين من حديث أبى هريرة وابن عمر وعائشة وأنس وتفرد مسلم بإخراجه عن أبى سعيد .

حكم الوصال

وهو دليل على تحريم الوصال لأنه الأصل فى النهى ، وقد أبيح الوصال إلى السحر لحديث أبى سعيد: « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » ، وفى حديث أبى سعيد هذا دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة . وهو يرد على من قال : إن الليل ليس محلاً للصوم فلا ينعقد بنيته .

الوصال من خصائصه ﷺ ومن قال بإباحته لكل الناس

وفى الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه ﷺ ، وقد اختلف فى حق غيره فقيل : التحريم مطلقاً ، وقيل : محرم فى حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق عليه. الأول رأى الأكثر للنهى وأصله التحريم .

دليل جواز الوصال

واستدل من قال : إنه لا يحرم بأنه ﷺ واصل بهم ، ولو كان النهى للتحريم لما أقرهم عليه فهو قرينة أنه للكراهة رحمة لهم وتخفيفاً عنهم .

ولأنه أخرج أبو داود عن رجل من الصحابة « نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح وإبقاء متعلق بقوله نهى .

وروى البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث سمرة : « نهى النبى ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة » .

ويدل له أيضاً مواصلة الصحابة فروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح « أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوماً »، وذكر ذلك عن جماعة غيره فلو فهموا التحريم لما فعلوه.

ويدل للجواز أيضاً ما أخرجه ابن السكن مرفوعاً : « إن الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء فليتبعنى ولا أجر له » قالوا : والتعليل بأنه من فعل النصارى لا يقتضى التحريم .

واعتذر الجمهور عن مواصلته ﷺ بالصحابة بأن ذلك كان تقريعاً لهم وتنكيلاً بهم ، واحتمل جواز ذلك لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى ، وكان ذلك أدعى إلى قبوله لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات والأقرب من الأقوال هو التفصيل .

وقوله ﷺ : « وأيكم مثلى » استفهام إنكار وتوبيخ أى أيكم على صفتى ومنزلتى من ربى .

معنى قوله ﷺ : يطعمنى ويسقينى

واختلف فى قوله : « يطعمنى ويسقينى » ، فقيل : هو على حقيقته كان يُطْعَم ويُسْقَى من عند الله وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً .وأجيب عنه بأن ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فإنه لا ينافى التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا .

وقال ابن القيم : المراد ما يغذيه الله من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب وتنعيم الأرواح وقرة العين وبهجة النفوس وللقلب والروح بها أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام برهة من الزمان كما قيل شعراً :

لها أحاديثُ من ذكراك تُشغلها ... عن الشرابِ وتُلهيها عن الزاد

لها بوجهِك نورٌ يُستَضـاء لـه ... ومن حديثِك فى أعقابِها حادِي

ومن له أدنى معرفة أو تشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وساق هذا المعنى واختار هذا الوجه فى الإطعام والإسقاء .

الوصال إلى السحر

وأما الوصال إلى السحر فقد أذن ﷺ فيه كما فى حديث البخارى عند أبى سعيد : «أنه سمع النبى ﷺ يقول : لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » .

وأما حديث عمر فى الصحيحين مرفوعاً : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » فإنه لا ينافى الوصال لأن المراد بأفطر دخل فى وقت الإفطار لا أنه صار مفطراً حقيقة كما قيل لأنه لو صار مفطراً حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار ولا النهى عن الوصال ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر .

١٤/ ٦٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ به وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ للَّه حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

[**وعنه**] أى أبى هريرة [**قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من لم يدعْ قولَ الزورِ**] أى الكذب [**والعمل به والجهل**] أى السفه .

[**فليس لله حاجة**] أى إرادة .

تحريم الكذب والسفه على الصائم آكد

[**فى أن يدع شرابَه وطعامَه ، رواه البخاريُّ وأبو داود واللفظُ له**] الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضاً، إلا أن التحريم فى حقه آكد كتأكد تحريم الزنى من الشيخ والخيلاء من الفقير .

والمراد من قوله : (**فليس للَّه حاجة**) أى إرادة بيان عظم ارتكاب ما ذكر وأن صيامه كلا صيام [(١)] ، ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا ، فإن الله لا يحتاج إلى أحد هو الغنى سبحانه ذكره ابن بطال ، وقيل : هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيئاً عليه لا حيلة لى فى كذا ، وقيل : إن معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم فى حكم الموازنة ما يستحق من العقاب [(٢)] لما ذكر .

---

(١) قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكرمعه .
(٢) وهذا دليل على أن الكذب وقول الزور وفحش القول والغيبة والنميمة تنقص ثواب الصوم .

هذا وقد ورد فى الحديث الآخر : « فإن شاتمه أحد أو سابه فليقل : إنى صائم » فلا تشتم مبتدئاً ولا مجاوباً .

١٥ / ٦٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٌ ، وَزَادَ فِى رِوَايَةٍ : « فِى رَمَضَانَ » .

[**وعن عائشةَ رضى الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يقبِّل وهو صائمٌ ويباشرُ**] المباشرة الملامسة ، وقد ترد بمعنى الوطء فى الفرج ، وليس بمراد هنا .

[**وهو صائم ولكنه أملككم لإرْبه**] بكسر الهمزة وسكون الراء فموحدة وهو حاجة النفس ووطرها ، وقال المصنف فى التلخيص : معناه لعضوه .

[**متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد**] أى مسلم [**فى رواية فى رمضان**] .

الاحتراز عن الملامسة والقبلة للصائم

قال العلماء : معنى الحديث أنه ينبغى لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم رسول الله ﷺ فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة أن يتولد عنها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم كف النفس عن ذلك.

وأخرج النسائى من طريق الأسود : « قلت لعائشة أيباشر الصائم ؟ قالت : لا ، قلت : أليس رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ، قالت : إنه كان أملككم لإرْبه » ، وظاهر هذا أنها اعتقدت أن ذلك خاص به ﷺ قال القرطبى : وهو اجتهاد منها، وقيل : الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره ﷺ كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها « أملككم لإربه » .

وفى كتاب الصيام لأبى يوسف القاضى [صاحب أبى حنيفة] من طريق حماد بن سلمة « سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها » .

وظاهر حديث الباب جواز القُبْلة والمباشرة للصائم لدليل التأسى به ﷺ ولأنها ذكرت عائشة الحديث جواباً عمن سأل عن القبلة وهو صائم وجوابها قاض بالإباحة مستدلة بما كان يفعله ﷺ .

قول العلماء فى القُبلة

وفى المسألة أقوال :

الأول : للمالكية أنه مكروه مطلقاً .

الثانى : أنه محرم مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **فالآن باشروهن** ﴾ (١) فإنه منع المباشرة فى النهار وأجيب بأن المراد بها فى الآية الجماع ، وقد بين ذلك فعله ﷺ كما أفاده حديث الباب . وقال قوم : إنها تحرم القبلة وقالوا : إن من قبل بطل صومه .

الثالث : أنه مباح وبالغ بعض الظاهرية فقال : إنه مستحب .

الرابع : التفصيل فقالوا : يكره للشاب ويباح للشيخ ، ويروى عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود : « أنه أتاه ﷺ رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب » .

الخامس : أن من ملك نفسه جاز له وإلا فلا وهو مروى عن الشافعى ، واستدل له بحديث عمر بن أبى سلمة لما سأل النبى ﷺ فأخبرته أمه أم سلمة «أنه ﷺ يصنع ذلك فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : إنى أخشاكم لله» ، فدل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ وإلا لبينه ﷺ لعمر لا سيما وعمر كان فى ابتداء تكليفه .

وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال ، ويدل لذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب قال : « هششت يوماً فقبَّلت وأنا صائم ، فأتيتُ النبىَّ ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبَّلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم، قلت : لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: ففيم » انتهى.

قوله : هَشِشْت بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة ، معناه ارتحت وخففت .

حكم الصائم إذا أنزل أو أمذى بغير جماع

واختلفوا أيضاً فيما إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى .

فعن الشافعى وغيرها أنه يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الإمذاء .

وقال مالك : يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط (٢) وثمة خلافات أخر الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد .

هل تقبل المرأة وهى صائمة

تنبيه : قولها : وهو صائم لا يدل أنه قبلها وهى صائمة ، وقد أخرج ابن حبان فى

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) وروى ابن القاسم عن مالك أنه يجب القضاء على من باشر أو قبل فأنعظ ، أنزل أم لم ينزل ، أمذى أم لم يمذ . وقال ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر . وقال ابن حزم : إنه لا يفطر لو أنزل .

صحيحه عن عائشة « كان يقبل بعض نسائه فى الفريضة والتطوع » ، ثم ساق بإسناده «أن النبى ﷺ كان لا يمس وجهها وهى صائمة » ، وقال : ليس بين الخبرين تضاد لأنه كان يملك إربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علماً منه بما ركب فى النساء من الضعف عند الأشياء التى ترد عليهن انتهى .

١٦/ ٦٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُو مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

القول فى الاحتجام للصائم والمحرم

قيل : ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ولكنه لم يقع ذلك فى وقت واحد لأنه لم يكن صائماً فى إحرامه إذا أريد إحرامه وهو فى حجة الوداع ، إذ ليس فى رمضان ولا كان محرماً فى سفره فى رمضان عام الفتح ولا فى شيء من عمره التى اعتمرها وإن احتمل أنه صام نفلاً إلا أنه لم يعرف ذلك ، وفى الحديث روايات .

وقال أحمد : إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً ، وقال أبو حاتم : أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجرته وشريك حدث به من حفظه ، وقد ساء حفظه فعلى هذا الثابت إنما هو الحجامة .

والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة على حدة ، وأن المراد احتجم وهو محرم فى وقت واحتجم وهو صائم فى وقت آخر والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام ، وأما تغليط شريك وانتقاله إلى ذلك اللفظ فأمر بعيد وبالحمل على صحة لفظ روايته مع تأويلها أولى .

حكم الاحتجام للصائم

وقد اختلف فيمن احتجم وهو صائم فذهب إلى أنها لا تفطر الصائم الأكثر من الأئمة[1] ، وقالوا : إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو :

١٧/ ٦٢٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ

(١) قال على وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق : إنه يفطر الحاجم والمحجوم له ، ويجب عليهما القضاء . وقال المهدى فى البحر ، وتبعه المغربى فى شرح بلوغ المرام ، وصاحب ضوء النهر : أنه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر . وقال الزعفرانى : إن الشافعى علق القول به على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودى من المالكية . وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم .

وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

الحديث قد صححه البخارى وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة، وقال السيوطى فى الجامع الصغير : إنه متواتر .

وهو دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له ، وقد ذهبت طائفة قليلة إلى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد .

حكم الحاجم والمحجوم الصائمين

وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له ، وأما الحاجم فإنه لا يفطر عملاً بالحديث هذا فى الطرف الأول ، فلا أدرى ما الذى أوجب العمل ببعضه دون بعض .

وأما الجمهور القائلون إنه لا يفطر حاجم ولا محجوم ، فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر لأنه صحب النبى ﷺ عام حجه وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا حُكى عن الشافعى قال: وتوقى الحجامة احتياطاً أحب إلىَّ .

ويؤيد النسخ ما يأتى فى حديث أنس فى قصة جعفر بن أبى طالب ، وقد أخرج الحازمى من حديث أبى سعيد مثله ، قال أبو محمد بن حزم : إن حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ثابت بلا ريب لكن وجدنا فى حديث « أنه ﷺ نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح ، وقد أخرج ابن أبى شيبة ما يؤيد حديث أبى سعيد « أنه ﷺ رخص فى الحجامة للصائم » والرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على النسخ سواء كان حاجماً أو محجوماً .

وقيل : إنه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتى .

وقيل : إنما قاله ﷺ فى خاص وهو أنه مر بهما وهما يغتابان الناس ، رواه الوحاظى عن يزيد بن ربيعة عن أبى الأشعث الصنعانى أنه قال : « إنما قال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم له لأنهما كانا يغتابان الناس » .

وقال ابن خزيمة : فى هذا التأويل إنه أعجوبة لأن القائل به لا يقول : إن الغيبة تفطر الصائم .

وقال أحمد : ومن سلم من الغيبة ؟ لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم .

وقد وجه الشافعى هذا القول وحمل الشافعى الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله ﷺ للمتكلم والخطيب يخطب « لا جمعة له » ولم يأمره بالإعادة فدل على أنه أراد سقوط الأجر وحينئذ فلا وجه لجعله أعجوبه كما قال ابن خزيمة .

وقال البغوى : المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول إلى الإفطار . قال ابن تيمية فى رد هذا التأويل: إن قوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم له » نص فى حصول الفطر لهما فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما والنبى ﷺ مخبر عنهما بالفطر لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقاً من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد ، فلو جاز أن يريد مقاربة الفطر دون حقيقة لكان ذلك تلبيساً لا تبييناً للحكم - انتهى .

قلت : ولا ريب فى أن هذا هو الذى دل له قوله :

١٨/ ٦٢٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الحِجَامَةُ للصَّائِمِ : أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِى الحِجَامَةِ للصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ .

قال : إن رجاله ثقات ولا تُعلم له علة [١] ، وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد .

١٩/ ٦٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَحَلَ فِى رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لا يَصِحُّ فِى هَذَا البَابِ شَيْءٌ .

حكم الاكتحال للصائم

ثم قال: واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم وهو قول الشافعى . انتهى .

وخالف ابن شبرمة وابن أبى ليلى فقالا : إنه يفطر لقوله ﷺ : « الفطر مما دخل وليس مما خرج » ، وإذا وجد طعمه فقد دخل وأجيب عنه بأنا لا نسلم كونه داخلاً لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام فإن الإنسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه

(١) يمكن الجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة فى حق من كان يضعف بها ، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للإفطار ، ولا تكره فى حق من كان لا يضعف بها ، وعلى كل حال تجنب الحجامة أولى فيتعين حمل قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز ، لما سبق من الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقى .

فى فيه لا يفطر ، وحديث : « الفطر مما دخل » علقه البخارى عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبى شيبة ، وأما ما أخرجه أبو داود عنه ﷺ قال فى الأثمد : « ليتقه الصائم » فقال أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هو منكر .

٢٠/ ٦٢٧ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْحَاكِمِ : « مَنْ أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ » وَهُوَ صَحِيحٌ .

[**وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ من نسى وهو صائمٌ فأكلَ أو شرب فليتم صومَه فإنما أطعمه اللهُ وسقاه**] ، وفى رواية الترمذي: « فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

[**متفق عليه . وللحاكم**] أى من حديث أبى هريرة .

من جامع ناسياً لا يفطر

[**من أفطر فى رمضانَ ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة . وهو صحيح**] وورود لفظ من أفطر يعم الجماع وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب فى النسيان كما قاله ابن دقيق العيد .

لا يفطر من أكل أو شرب ناسياً

والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله : « فليتم صومه » على أنه صائم حقيقة ، وهذا قول الجمهور : وزيد بن علىّ والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيى والفريقين .

وذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا : لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم فحكم من نسى ركناً من الصلاة فإنها تجب عليه الإعادة وإن كان ناسياً وتأولوا قوله : « فليتم صومه» بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات .

وأجيب بأن قوله : « فلا قضاء عليه ولا كفارة » صريح فى صحة صومه وعدم قضائه له ، وقد أخرج الدارقطنى إسقاط القضاء فى رواية أبى رافع وسعيد المقبرى والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبى هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم عليّ رضى الله عنه وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم .

وفى سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضاً ويتم الاحتجاج بها .

وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه فى مقابلة النص ، على أنه منازع فى الأصل ، وقد أخرج أحمد عن مولاة لبعض الصحابيات « أنها كانت عند النبى ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت منها ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت ؟ فقال لها النبى ﷺ : « أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك»، وروى عبد الرزاق «أن إنساناً جاء إلى أبى هريرة فقال له : أصبحت صائماً وطعمت ، فقال : لا بأس ، قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت ، قال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام » .

٢١/٦٢٨ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

[**وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من ذَرعه القىءُ**] بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين ، أى سبقه وغلبه فى الخروج .

[**فلا قضاءَ عليه ومن استقاءَ**] أى طلب القىْء باختياره .

[**فعليه القضاءُ رواه الخمسةُ وأعله أحمد**] بأنه غلط ، [**وقواه الدارقطنى**] ، وقال البخارى : لا أراه محفوظاً ، وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده وأنكره أحمد ، وقال : ليس من ذا بشيء ، قال الخطابى : يريد أنه غير محفوظ ، وقال : يقال : صحيح على شرطهما .

من قال إن القىْء لا يفطر مطلقاً ما لم يعد منه شئ إلى الجوف

والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب لقوله : « فلا قضاء عليه » [(١)] إذ عدم القضاء فرع الصحة . وعلى أنه يفطر من طلب القيء واستجلبه وظاهره ، وإن لم يخرج له قيء لأمره بالقضاء ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر .

قلت : ولكنه روى عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادى أن القيء لا يفطر مطلقاً إلا إذا رجع منه شيء ، فإنه يفطر وحجتهم ما أخرجه الترمذى والبيهقى بإسناد ضعيف : «ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام» ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القيء جمعاً بين الأدلة وحملاً للعام على الخاص على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سنداً فالعمل به أولى ، وإن عارضته البراءة الأصلية .

(١) وإلى هذا ذهب على ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، وزيد بن على ، والشافعى ، والناصر ، والإمام يحيى، حكى ذلك عنهم فى البحر .

٢٢/ ٦٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نظر النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ » .

وَفِى لَفْظٍ فَقِيلَ لَهُ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْد العصر فَشَرِبَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ خرج عامَ الفتحِ إلى مكةَ] فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، قال ابن إسحاق وغيره : إنه خرج يوم العاشر منه .

[فصام حتى بلغ كراع الغميم] بضم الكاف فراء آخره مهملة والغميم بمعجمة مفتوحة وهو واد أمام عسفان .

[فصام الناسُ ثم دعا بقدحٍ من ماءٍ فرفعه حتى نظر الناسُ إليه فشربَ] ليعلم الناس بإفطاره .

[ثم قيل له بعد ذلك: إن بعضَ الناس قد صام فقال أولئك العصاةُ ، وفى لفظ فقيل : إن الناس قد شق عليهم بالصيام ، وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدحٍ من ماءٍ بعد العصرِ فشرِب . رواه مسلمٌ] .

حكم الصوم للمسافر

الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر ، وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار ، وخالف فى الطرف الأول داود والإمامية [١] ، فقالوا : لا يجزيء الصوم لقوله تعالى : ﴿ فعدةٌ من أيامٍ أُخَر ﴾ [٢] ، وبقوله : « أولئك العصاة» وقوله : « ليس من البر الصيام فى السفر » .

وخالفهم الجماهير فقالوا : يجزئه صومه لفعله ﷺ والآية لا دليل فيها على عدم الإجزاء [٣] ، وقوله : « أولئك العصاة » إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار ، وقد تعين عليهم وفيه أنه ليس فى الحديث أنه أمرهم ، وإنما يتم على أن فعله يقتضى الوجوب ،

(١) فقالوا : لا يجزئ الصوم عن الفرض ، بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر .
(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .
(٣) فقد قالوا : لأن ظاهر قوله : « فعدة » أى فالواجب عليه عدة ، وتأوله الجمهور فى الرد عليهم بأن التقدير : فأفطر فعدة .

وأما حديث « ليس من البر » فإنما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم فى السفر على من شق عليه ، فإنه إنما أفطر صلى الله عليه وآله وسلم لقولهم : إنهم قد شق عليهم الصيام والذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة .

جواز الإفطار للمسافر حتى إذا صام أكثر النهار

وأما جواز الإفطار إن صام أكثر النهار فذهب أيضاً إلى جوازه الجماهير ، وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث .

وهذا إذا نوى الصيام فى السفر ، فأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر فى أثناء يومه ، فذهب الجمهور إلى أنه ليس له الإفطار وأجازه أحمد وإسحاق وغيرهم والظاهر معهم لأنه مسافر .

أيهما أفضل للمسافر الصوم أو الفطر

وأما الأفضل فذهبت الهادوية وأبو حنيفة والشافعى إلى أن الصوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فإن تضرر فالفطر أفضل .

وقال أحمد وإسحاق وآخرون : الفطر أفضل مطلقاً ، واحتجوا بالأحاديث التى احتج بها من قال لا يجزيء الصوم قالوا : وتلك الأحاديث وإن دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الآتى وقوله : « ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » أفاد بنفيه الجناح أنه لا بأس به لا أنه محرم ولا أفضل .

واحتج من قال بأن الصوم الأفضل أنه كان غالب فعله ﷺ فى أسفاره ولا يخفى أنه لا بد من الدليل على الأكثرية وتأولوا أحاديث المنع بأنه لمن شق عليه الصوم .

وقال آخرون : الصوم والإفطار سواء لتعادل الأحاديث فى ذلك وهو ظاهر حديث أنس : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» وظاهره التسوية . .

٢٣/ ٦٣٠ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَصْلُهُ فِى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرو سَأَلَ .

[**وعن حمزةَ بن عمرو الأسلميِّ**] هو أبو صالح أو محمد وحمزة بالحاء المهملة وزاى ، يُعد فى أهل الحجاز ، روى عنه ابنه محمد وعائشة ، مات سنة إحدى وستين ، وله ثمانون سنة .

من أحب أن يصوم فى السفر

[أنه قال : يا رسولَ الله أجدُ فىَّ قوةً على الصيامِ فى السفرِ فهل علىَّ جُناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هى رُخصةٌ من الله ، فمن أخذ بها فحسنٌ ، ومن أَحبَّ أن يصومَ فلا جُناحَ عليه ، رواه مسلم ، وأصلُه فى المتفق عليه من حديث عائشة ، أن حمزة بن عمرو سأل] .

وفى لفظ مسلم : « إنى رجل سرد الصوم أفأصوم فى السفر قال : صم إن شئت وأفطر إن شئت » ففى هذا اللفظ دلالة على أنهما سواء وتقدم الكلام فى ذلك .

من استدل بالحديث على جواز صوم الدهر

وقد استدل بالحديث من يرى أنه لا يكره صوم الدهر ، وذلك أنه أخبر أنه يسرد الصوم فأقره ولم ينكر عليه وهو فى السفر ، ففى الحضر بالأولى ، وذلك إذا كان لا يضعف به عن واجب ولا يفوت بسببه عليه حق وبشرط فطره العيدين والتشريق .

وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو صوم الدهر ، فلا يعارض هذا ، إلا أنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه ، وهكذا كان ، فإنه ضَعُف آخرَ عمره ، وكان يقول : يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ ، وكان ﷺ يحب العمل الدائم وإن قلَّ ، ويحثهم عليه .

٢٤/ ٦٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً

اعلم أنه اختلف الناس فى قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين** ﴾[1] والمشهور أنها منسوخة ، وأنه كن أول فرض الصيام أن من شاء أطعم مسكيناً وأفطر ومن شاء صام ، ثم نُسخت بقوله تعالى : ﴿ **وأن تصوموا خيرٌ لكم** ﴾ ، وقيل : بقوله : ﴿ **فمن شَهِدَ منكم الشهْرَ فليصمْه** ﴾[2] ، وقال : قوم هى غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا وروى عنه أنه كان يقرؤها : ﴿ **وعلى الذين يطوّقونه** ﴾ أى يكلفونه ، ويقول : ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الهرمة ، وهذا هو الذى أخرجه عنه من ذكره المصنف .

---

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة . (٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

وفى سنن الدارقطنى عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيراً » قال : زاد مسكيناً آخر فهو خير له قال : «وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام » إسناده صحيح ثابت .

وفيه أيضاً : « لا يرخص فى هذا إلا للكبير الذى لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى» ، قال : وهذا صحيح .

قدر ما يخرجه الشيخ والمريض والقول فى الحامل والمرضع

وعين فى رواية قدر الإطعام وأنه نصف صاع من حنطة . وأخرج أيضاً « عن ابن عباس وابن عمر فى الحامل والمرضع أنهما يفطران ولا قضاء » وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة وأنهما يطعمان كل يوم مسكيناً . وأخرج « عن أنس بن مالك أنه ضَعُفَ عاماً عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم » .

الخلاف فى الإطعام

وفى المسألة خلاف بين السلف فالجمهور أن الإطعام لازم فى حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ فى غيره .

وقال جماعة من السلف: الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصيام إطعام.

وقال مالك : يستحب له الإطعام ، وقيل غير ذلك والأظهر ما قاله ابن عباس .

والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم .

ثم الظاهر أن حديثه موقوف ويحتمل أن المراد رخَّص النبىُّ ﷺ ، فغير الصيغة للعلم بذلك ، فإن الترخيص إنما يكون توقيفاً ، ويحتمل أنه فهمه ابن عباس من الآية ، وهو الأقرب .

٢٥/ ٦٣٢ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ، فَقَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ: لا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ: لا ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ . قَالَ : لا ، ثُمّ جلس ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ منَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْت أَحْوَجُ إِلَيْه منَّا ، فَضَحكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . رَوَاهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

[**وعن أبي هريرةَ رضى الله عنه قال : جاء رجلٌ**] هو سلمة أو سلمان بن صخر البياضى [**إلى النبيِّ ﷺ فقال : هلكتُ يا رسولَ الله قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟**] بالنصب بدل من ما .

مقدار كفارة المجامع

[**قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين ؟ قال : لا، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟**] الجمهور أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع .

[**قال لا ثم جلس فأُتى**] بضم الهمزة مغير الصيغة .

[**النبيُّ ﷺ بعَرَق**] بفتح العين المهملة والراء ثم قاف .

[**فيه تمر**] وردَ فى رواية فى غير الصحيحين فيه خمسة عشر صاعاً ، وفى أخرى عشرون .

[**فقال : تصدقْ بهذا ، فقال : أعلى أفقر منا فما بين لابتيها ؟**] تثنية لابة وهى الحَرة ويقال : فيها لوبة ونوبة بالنون وهى غير مهموزة ، [**أهلُ بيت أحوجُ إليه منا ، فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدت أنيابُه ثم قال : اذهب فأطعمْه أهلَك ، رواه السَّبعة واللفظ لمسلم**] .

وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عامداً

الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عامداً (١) ، وذكر النووى أنه إجماع ، مُعسراً كان أو موسراً ، فالمعسر تثبت فى ذمته على أحد قولين للشافعية ثانيهما لا تستقر فى ذمته لأنه ﷺ لم يبين له أنها باقية عليه .

واختلف فى الرقبة فإنها هنا مطلقة فالجمهور قيدوها بالمؤمنة حملاً للمطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل قالوا : لأن كلام الله فى حكم الخطاب الواحد فيترتب فيه المطلق على المقيد .

وقالت الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً فتجزيء الرقبة الكافرة .

وقيل : يفصل فى ذلك وهو أنه يقيد المطلق إذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييداً بالقياس كالتخصيص بالقياس وهو مذهب الجمهور والعلَّة الجامعة هنا هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة والمسألة مبسوطة فى الأصوَل .

ثم الحديث ظاهر فى أن الكفارة مرتبة على ما ذكر فى الحديث فلا يجزيء العدول إلى

---

(١) وقال أحمد وبعض المالكية : إن الكفارة تجب أيضاً على الناسى . واستدلوا بتركه ﷺ للاستفصال ، وهو ينزل منزلة العموم .

التخيير ، وروى الزهرى الترتيب عن ثلاثين نفساً أو أكثر ، ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب فى الصحيحين ، ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع فى كفارة الظهار ، وهذه الكفارة شبيهة بها [١] .

الاختلاف فى عدد المساكين فى إطعام الكفارة

وقوله : « ستين مسكيناً » ظاهر مفهومه أنه لا يجزيء إلا إطعام هذا العدد [٢] فلا يجزىء أقل من ذلك وقالت الحنفية : يجزيء الصرف فى واحد ففى القدورى من كتبهم فإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه عندنا وإن أعطاه فى يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه.

وقوله: « اذهب فأطعمه أهلك » فيه قولان للعلماء أحدهما أن هذه كفارة ومن قاعدة الكفارات أن لا تصرف فى النفس لكنه ﷺ خصه بذلك ورد بأن الأصل عدم الخصوصية.

الثانى : أن الكفارة ساقطة عنه لإعساره [٣] ، ويدل له حديث عليّ رضى الله عنه: «كله أنت وعيالك فقد كفَّر الله عنك » إلا أنه حديث ضعيف أو أنها باقية فى ذمته، والذى أعطاه ﷺ صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه ﷺ من حاجتهم .

وقالت الهادوية : وجماعة إن الكفارة غير واجبة أصلاً لا على موسر ولا معسر قالوا: لأنه أباح له أن يأكل منها ولو كانت واجبة لما جاز ذلك وهو استدلال غير ناهض لأن المراد ظاهر فى الوجوب ، وإباحة الأكل لا تدل على أنها كفارة بل فيها الاحتمالات التى سلفت .

واستدل المهدى فى البحر على عدم وجوب الكفارة بأنه ﷺ قال للمجامع : «استغفر الله وصم يوماً مكانه » ولم يذكرها .

وأجيب عنه بأنه قد ثبت رواية الأمر بها عند السبعة بهذا الحديث المذكور هنا .

القضاء مع الكفارة

واعلم أنه ﷺ لم يأمره فى هذه الرواية بقضاء اليوم الذى جامع فيه إلا أنه ورد فى رواية أخرجها أبو داود من حديث أبى هريرة بلفظ : « كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله » وإلى وجوب القضاء ذهبت الهادوية والشافعى لعموم قوله تعالى : ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ [٤] .

---

(١) قال ابن العربى : لأن النبى ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر ، وليس هذا شأن التخيير .

(٢) قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين ، فلا يكون ذلك موجوداً فى حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً ، وبهذ قال الجمهور .

(٣) وهو أحد قولى الشافعى ، وبه قال عيسى بن دينار من المالكية .

(٤) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

وفى قول للشافعى إنه لا قضاء لأنه ﷺ لم يأمره إلا بالكفارة لا غير .

وأجيب : بأنه اتكل ﷺ على ما علم من الآية . هذا حكم ما يجب على الرجل .

هل على المرأة التى جامعها زوجها كفارة

وأما المرأة التى جامعها فقد استدل بهذا الحديث أنه لا يلزم إلا كفارة واحدة ، وأنها لا تجب على الزوجة وهو الأصح من قولى الشافعى ، وبه قال الأوزاعى ، وذهب الجمهور إلى وجوبها على المرأة أيضاً قالوا : وإنما لم يذكرها النبى ﷺ مع الزوج لأنها لم تعترف واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم أو لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر أو أن بيان الحكم فى حق الرجل يثبت الحكم فى حق المرأة أيضاً لما علم من تعيمم الأحكام أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها .

واعلم : أن هذا حديث جليل كثير الفوائد ، قال المصنف فى فتح البارى : إنه قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدرك شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيها ألف فائدة وفائدة انتهى ، وما ذكرناه فيه كفاية لما فيه من الأحكام ، وقد طول الشارح فيه ناقلاً من فتح البارى .

٢٦/ ٦٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَصُومُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « وَلَا يَقْضِي » .

صحة صوم من أصبح جنباً

فيه دليل على صحة صوم من أصبح أى دخل فى الصباح وهو جنب من جماع ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووى : إنه إجماع .

وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه»، وأجاب الجمهور بأنه منسوخ وأن أبا هريرة رجع عنه لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما [(١)] . ويدل للنسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة « أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء حجاب فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة أى صلاة الصبح وأنا جنب فقال النبى ﷺ : « وأنا تدركنى

(١) لأن رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ، لا سيما وهما زوجتان للنبى ﷺ والزوجات أعلم بأحوال الأزواج.

الصلاة وأنا جنب فأصوم . قال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » .

وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابى وغيرهما .

وهذا الحديث يدفع قول من قال : إن ذلك كان خاصاً به ﷺ .

ورد البخارى حديث أبى هريرة : بأن حديث عائشة أقوى سنداً حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر ، وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتى به ورواية الرفع أقل ومع التعارض يرجح لقوة الطريق .

٢٧/ ٦٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

حكم صيام الحى عن الميت

فيه دليل على أنه يجزيء الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب والإخبار فى معنى الأمر أى ليصم عنه وليه ، والأصل فيه الوجوب إلا بأنه قد ادعى الإجماع على أنه للندب .

والمراد من المولى كل قريب، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبته . وفى المسألة خلاف .

فقال أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة : إنه يجزيء صوم الولى عن الميت لهذا الحديث الصحيح (١) .

وذهبت جماعة من الآل ومالك وأبو حنيفة أنه لا صيام عن الميت ، وإنما الواجب الكفارة لما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً : « من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين » إلا أنه قال بعد إخراجه : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قالوا : ولأنه ورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالإطعام ، ولأنه الموافق لسائر العبادات ، فإنه لا يقوم بها مكلف عن مكلف (٢) والحج مخصوص .

وأجيب بأن الآثار المروية من فتيا عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح .

---

(١) وبه أيضاً قال الناصر والمؤيد بالله والأوزاعى وأحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه ، وقال البيهقى فى الخلافيات : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث فى صحتها .

(٢) وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : أنه لا يصام عن الميت إلا النذر .

وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره ، فقد ثبت فى الحج بالنص الثابت فيثبت فى الصوم به فلا عذر عن العمل به .

واعتذر المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبنى على أن تركهم العمل بالحديث حُجَّة، وليس كذلك كما عرف فى الأصول وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوى أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول ، إذ العبرة بما روى لا بما رأى كما عرف فيها أيضاً .

من الذى يصوم عن الميت

ثم اختلف القائلون بإجزاء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولى أو لا فقيل : لا يختص بالولى بل لو صام عنه الأجنبى بأمره أجزأ كما فى الحج ، وإنما ذكر الولى فى الحديث للغالب ، وقيل : يصح أن يستقل به الأجنبى بغير أمر لأنه قد شبهه النبى ﷺ بالدين حيث قال : « فدَيْن الله أحق أن يُقْضَى » فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب ، فالصوم مثله ، وللقريب أن يستنيب .

* * *

٢ - باب صوم التطوع وما نهى عن صومه

١/ ٦٣٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . فَقَالَ : يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ فَقَالَ : « ذَلكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فيه ، وَبُعِثْتُ فيه وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فيه » . رَوَاهُ مُسْلمٌ .

القول فى تكفير ما لم يقع

قد استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب السنة الآتية وأجيب بأن المراد أنه يوفق فيها لعدم الإتيان بذنب وسماه تكفيراً لمناسبة « الماضية » أو أنه إن أوقع فيها ذنباً وفق للإتيان بما يكفره [1] .

وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فإنه قد كان واجباً قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحباً .

فضل صيام يوم عرفة وصيام يوم الاثنين

وأفاد الحديث أن صوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء وعلل ﷺ شرعية صوم يوم الاثنين بأنه ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل عليه فيه وكأنه شك من الراوى ، وقد اتفق أنه ﷺ ولد فيه وبعث فيه .

وفيه دلالة على أنه ينبغى تعظيم اليوم الذى أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه ، وقد ورد فى حديث أسامة تعليل صومه ﷺ يوم الاثنين والخميس « بأنه يوم تعرض فيه الأعمال وأنه يجب أن يعرض عمله وهو صائم » ولا منافاة بين التعليلين .

٢/ ٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ ستاً مِنْ شَوّال كَانَ كَصيَام الدَّهْر » . رَوَاهُ مُسْلمٌ .

[**وعن أبى أيوبَ الأنصاريِّ رضى اللهُ عنه أن أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : من صام رمضانَ ثم أتْبعه ستاً**] هكذا ورد مؤنثاً مع أن مميزه أيام وهى مذكر لأن اسم العدد إذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان كما صرح به النحاة .

---

(١) وقال النووى : فإن لم تكن صغائر كفر من الكبائر ، وإن لم تكن كبائر كان زيادة فى رفع الدرجات

حكم صيام ستة أيام من شوال

[من شوال كان كصيام الدهر ، رواه مسلم] .

فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعي .

وقال مالك : يكره صومها قال: لأنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها ولئلا يظن وجوبها .

والجواب : أنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات ، وما أحسن ما قاله ابن عبد البر : إنه لم يبلغ مالكاً هذا الحديث يعنى حديث مسلم .

صيام الستةمن شوال مجتمعة أو متفرقة

واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو فى أثناء الشهر .

وفى سنن الترمذى عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال ، وقد روى عن ابن المبارك أنه قال : من صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز .

قلت : ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال ، إذ من أتى بها فى شوال فى أى أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستاً من شوال .

لماذا كان كصيام الدهر

وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين .

وليس فى الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ويأتى بيانه فى آخر الباب .

واعلم : أنه قال التقى السبكى : إنه قد طعن فى هذا الحديث من لا فهم له مغتراً بقول الترمذى: إنه حسن يريد فى رواية سعد بن سعيد الأنصارى أخى يحيى بن سعيد.

قلت : ووجه الاغترار أن الترمذى لم يصفه بالصحة بل بالحسن وكأنه فى نسخة والذى رأيناه فى سنن الترمذى بعد سياقه للحديث ما لفظه : قال أبو عيسى: حديث أبى أيوب حديث حسن صحيح ، ثم قال : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى .

قلت : قال ابن دحية إنه قال أحمد بن حنبل : سعيد ضعيف الحديث وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى .

ثم قال ابن السبكى : وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطى بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً رووه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان وتابع سعداً على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ، وورواه أيضاً عن النبى ﷺ ثوبان ، وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان: « من صام رمضان فشهره بعشرة ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة » رواه أحمد والنسائى .

٣/ ٦٣٧ - وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ عَبْد يَصُومُ يَوْماً فِى سَبِيلِ الله إلا بَاعَدَ اللهُ بِذَلكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِه النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لمُسْلم .

[**وعن أبى سعيد الخُدْرىِّ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : ما من عبد يصومُ يوماً فى سبيل الله**] هوَ إذا أطلق يراد به الجهاد ، [**إلا باعد اللهُ بذلك اليوم عن وجهه النارَ سبعين خريفاً ، متفق عليه واللفظ لمسلم**] .

فضيلة الصوم فى الجهاد

فيه دلالة على فضيلة الصوم فى الجهاد (١) ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه وكان فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه فى طعامه وشرابه وشهوته ، وكنى بقوله : « باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً » عن سلامته من عذابها .

٤/ ٦٣٨ - وَعَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطرُ ، وَيُفْطرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْت رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِى شَهْرٍ أَكْثَرَ منْهُ صيَاماً فِى شَعْبَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه . وَاللَّفْظُ لمُسْلم .

كيفية صومه تطوعاً ﷺ

وفيه دليل على أن صومه ﷺ لم يكن مختصاً بشهر دون شهر وأنه كان ﷺ يسرد الصيام أحياناً ويسرد الفطر أحياناً ، ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال فيتابع الصوم ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار .

---

(١) قال النووى : وهو محمول على من لا يتضرر به ، ولا يفوت به حقاً ، ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه وجهاده .

اختصاص شعبان بكثرة الصيام وحكمته

ودليل على أنه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره ، وقد نبهت عائشة على علَّة ذلك فأخرج الطبرانى عنها « أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام فى كل شهر فربما أخر ذلك فيجتمع صوم السنة فيصوم شعبان » ، وفيه ابن أبى ليلى وهو ضعيف .

وقيل : كان يصوم ذلك تعظيماً لرمضان كما أخرجه الترمذى من حديث أنس وغيره « أنه سئل رسول الله ﷺ أى الصوم أفضل ، فقال : شعبان تعظيماً لرمضان » ، قال الترمذى : فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوى .

وقيل : كان يصومه « لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان » كما أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد « قال : قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم فى شهر من الشهور ما تصوم فى شعبان قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحبُّ أن يُرفَع فيه عملى وأنا صائم » .

قلت : ويحتمل أنه كان يصومه لهذه الحكم كلها .

أفضل شهر الصوم

وقد عورض حديث : «إن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان » بما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعاً « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » ، وأورد عليه أنه لو كان أفضل لحافظ على الإكثار من صيامه ، وحديث عائشة يقتضى أنه كان أكثر صيامه فى شعبان فأجيب بأن تفضيل صوم المحرم بالنظر إلى الأشهر الحرم وفضل شعبان مطلقاً ، أما عدم إكثاره لصوم المحرم فقال النووي: لأنه إنما علم ذلك آخر عمره.

٥ / ٦٣٩ - وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّام : ثَلاثَ عَشَرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن أبى ذرٍّ رضى الله عنه قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نصومَ من الشهر ثلاثةَ أيام] وبينها بقوله : **[ثلاثَ عشَرةَ وأربعَ عشَرةَ وخمسَ عشرةَ . رواه النسائىَ والترمذىَ وصححه ابن حبان]** .

الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبى هريرة بلفظ : « فإن كنت صائماً فصم الغر أى البيض » أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان ، وفى بعض ألفاظه عند النسائى :

« فإن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وأخرج أصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هى كهيئة الدهر » ، وأخرج النسائى من حديث جرير مرفوعاً « صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ثلاث الأيام البيض » الحديث وإسناده صحيح .

صيام ثلاثة من كل شهر

ووردت أحاديث فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومبينة بغير الثلاثة . وأخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبى ﷺ كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر » ، وأخرج مسلم من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالى فى أى الشهر صام » .

وأما المبينة بغير الثلاث فهى ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث حفصة « كان رسول الله ﷺ يصوم فى كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » ، ولا معارضة بين هذه الأحاديث فإنها كلها دالة على ندبية صوم كل ما ورد ، وكل من الرواة حكى ما اطلع عليه ، إلا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى وأفضل [١] .

وأما فعله ﷺ فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، وقد عين الشارع أيام البيض وللعلماء فى تعيين الثلاثة الأيام التى يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة سردها فى الشرح .

٦/ ٦٤٠ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : «لا يَحلُّ للمَرْأَة أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بإذْنه » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ ، « غَيْرَ رَمَضَانَ » .

[**وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : لا يحل للمرأة**] أى الزوجة بدليل قوله : [**أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ**] أى حاضر [**إلا بإذنه ، متفق عليه واللفظ للبخارىِّ زاد أبو داود غير رمضانَ**] .

الوفاء بحق الزوج أولى من صوم التطوع

فيه دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم .

(١) فاختار النخعى وآخرون : أنها آخر الشهر ، واختار الحسن البصرى وجماعة: أنها من أوله ، واختارت عائشة وآخرون : صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذى بعده .

وأما رمضان فإنه يجب عليها وإن كره الزوج ويقاس عليه القضاء فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلة لمحرم .

٧/ ٦٤١ - وَعَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْن : يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

تحريم صوم يومى العيدين

فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لأن أصل النهى التحريم ، وإليه ذهب الجمهور فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره فى الأظهر لأنه نذر بمعصية وقيل : يصوم مكانهما عنهما [١] .

٨/ ٦٤٢ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن نُبَيْشَةَ**] بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وشين معجمة ، يقال له : نبيشة الخير ، ابن عمرو ، وقيل : ابن عبد الله [**الهذلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق**] وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل : يومان بعد النحر [**أيام أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله عزَّ وَجَلَّ ، رواه مسلم**] .

أحاديث بمعنى هذا الحديث

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث كعب بن مالك وابن حبان من حديث أبى هريرة والنسائى من حديث بشر بن سحيم وأصحاب السنن من حديث ابن عمر « أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاه فلا يصومها أحد» وأخرج أبو داود من حديث عمر فى قصته «أنه ﷺ كان يأمرهم بإفطارها وينهاهم عن صيامها » أى أيام التشريق .

وأخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن حذافة السهمى « أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال » البعال مواقعة النساء .

نوع النهى عن صوم أيام التشريق وهل يصومها المتمتع فاقد الهدى

والحديث وما سقناه فى معناه دال على النهى عن صوم أيام التشريق ، وإنما اختلف هل

---

(١) أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومَيْن بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما . قال الشافعى والجمهور : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما . والحكمة فى النهى عن صوم العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده .

هو نهى تحريم أو تنزيه ، فذهب إلى أنه للتحريم مطلق جماعة من السلف وغيرهم ، وإليه ذهب الشافعى فى المشهور وهؤلاء قالوا : لا يصومها المتمتع ولا غيره وجعلوه مخصصاً لقوله تعالى : ﴿ **ثلاثة أيام فى الحج** ﴾ [1] لأن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده . والحديث خاص بأيام التشريق وإن كان فيه عموم بالنظر إلى الحج وغيره فيرجح خصوصها لكونه مقصود بالدلالة على أنها ليست محلاً للصوم وأن ذاتها باعتبار ما هى مؤهلة له كأنها منافية للصوم .

وذهبت الهادوية إلى أنه يصومها المتمتع الفاقد للهدى كما يفيده سياق الآية ، ورواية ذلك عن عليّ رضى الله عنه قالوا : ولا يصومها القارن والمحصر إذا فقد الهدى .

وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتع ، ومن تعذر عليه الهدى وهو المحصر والقارن لعموم الآية ولما أفاده :

٩/ ٦٤٣ - وَعَنْ عَائشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالا : « لَمْ يُرَخَّصْ فى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْىَ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

[**وعن عائشةَ وابنِ عمرَ رضى الله عنهما قالا لم يرخَّصْ**] بصيغة المجهول [**فى أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لَمن لم يجدِ الهدىَ . رواه البخارى**] .

من يجوز له الصيام أيام التشريق

فإنه أفاد أن صوم أيام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدى ، وكان متمتعاً أو قارناً أو محصراً لإطلاق الحديث بناء على أن فاعل « يرخص » هو رسول الله ﷺ وأنه مرفوع، وفى ذلك أقوال ثلاثة . ثالثها : أنه إن أضاف ذلك إلى عهده ﷺ كان حجة وإلا فلا .

وقد ورد التصريح بالفاعل فى رواية للدارقطنى والطحاوى إلا أنها بإسناد ضعيف ولفظها « رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » إلا أنه خص المتمتع فلا يكون حُجَّة لأهل هذا القول ، وقد روى من فعل عائشة وأبى بكر وفتيا لعليّ رضى الله عنه .

وذهب جماعة إلى أن النهى للتنزيه ، وأنه يجوز صومها لكل واحد وهو قول لا ينهض عليه دليل .

١٠/ ٦٤٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ ، إلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

النهى عن تخصيص يوم الجمعة وليلته بصيام أو قيام

الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة ، إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف ، فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور أخر وردت بها أحاديث فيها مقال .

القول فى صلاة الرغيبة

وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب فى أول ليلة جمعة من رجب ، ولو ثبت حديثها لكان مخصصاً لها من عموم النهى ، لكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا بأنه موضوع . ودل على تحريم النفل بصوم يومها منفرداً ، قال ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم الجمعة كما ثبت عن صوم العيد [١] ، وقال أبو جعفر الطبرى يفرق بين العيد والجمعة : بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله أو بعده .

حكم النهى عن إفراد الصوم يوم الجمعة

وذهب الجمهور إلى أن النهى عن إفراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة» أخرجه الترمذى وحسنه فكان فعله ﷺ قرينة على أن النهى ليس للتحريم وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال .

واختلف فى وجه حكمة تحريم صومه على أقوال أظهرها أنه يوم عيد [٢] كما روى من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « يوم الجمعة يوم عيدكم » ، وأخرج ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن عليّ رضى الله عنه قال : « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر » ، وهذا أيضاً من أدلة تحريم صومه ولا يلزم أن يكون كالعيد من كل وجه فإنه تزول حرمة صومه بصيام يوم قبله ويوم بعده كما يفيده قوله :

١١/ ٦٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إلا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) وهذا يثبت تحريم صومه .

(٢) ومنها أيضاً : لئلا يضعف عن العبادة ورجحه النووى ، ومنها خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن بها كما افتتن اليهود بالسبت ، ومنها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم .

فإنه دال على زوال تحريم صومه لحكمة لا نعلمها .

من صام يوم الجمعة منفردا وجب عليه الفطر

فلو أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيده ما أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود من حديث جويرية « أن النبى ﷺ دخل عليها فى يوم جمعة وهى صائمة فقال لها : «أصمت أمس » قالت : لا ، قال : « تصومين غداً » قالت : لا ، قال : « فأفطرى » . والأصل فى الأمر الوجوب .

١٢/٦٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ .

[**وعنه**] أى أبى هريرة رضى الله عنه .

[**أن رسولَ الله ﷺ قال : إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصوموا ، رواه الخمسة واستنكره أحمد**] وصححه ابن حبان وغيره، وإنما استنكره أحمد لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن .

قلت : وهو من رجال مسلم قال المصنف فى التقريب : إنه صدوق وربما وهم .

حكم الصوم بعد انتصاف شعبان

والحديث دليل على النهى عن الصوم فى شعبان بعد انتصافه ، ولكنه مقيد بحديث : « إلا أن يوافق صوماً معتاداً » كما تقدم ، واختلف العلماء فى ذلك فذهب كثير من الشافعية إلى التحريم لهذا النهى ، وقيل : إنه يكره إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه محرم ، وقيل : لا يكره ، وقيل : إنه مندوب وأن الحديث مؤول بمن يضعفه الصوم وكأنهم استدلوا بحديث « أنه ﷺ كان يصل شعبان برمضان » ولا يخفى أنه إذا تعارض القول والفعل كان القول مقدماً .

١٣/ ٦٤٧ - وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِد أَحَدُكُمْ إلا لحَاءَ عنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إلا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالكٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ .

[**وعن الصَّمَّاء**] بالصاد المهملة [**بنت بُسر**] بالموحدة مضمومة وسين مهملة ، اسمها بُهَيَّة بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية ، وقيل : اسمها بُهَيْمة بزيادة الميم ، هى أخت عبد الله بن بُسر ، روى عنها أخوها عبد الله .

النهى عن صوم يوم السبت

[أن رسولَ الله ﷺ قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افُترض عليكم فإن لم يجد أحدُكم إلا لحاءَ] بفتح اللام فحاء مهملة ممدودة .

[عنبٍ] بكسر المهملة وفتح النون فموحدة الفاكهة المعروفة ، والمراد قشره .

[أو عودَ شجرٍ فليمضُغْها] أى يطعمها للفطر بها .

القول فى اضطراب سند الحديث

[رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ] أما الاضطراب فلأنه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، وقيل : عن عبد الله وليس فيه ذكر أخته قيل : وليست هذه بعلة قادحة فإنه صحابى ، وقيل عنه : عن أبيه بسر وقيل : عن الصماء عن عائشة .

قال النسائى : هذا حديث مضطرب ، قال المصنف : يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه ، وعن أخته وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة صحيحة ، وقد رجح عبد الحق الطريق الأولى وتبع فى ذلك الدارقطنى ، لكن هذا التلون فى الحديث الواحد بإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهى الرواية وينبىء بقلة الضبط إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلة الضبط ، وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه على الراوى أيضاً عن عبد الله بن بسر .

وأما إنكار مالك له، فإنه قال أبو داود عن مالك إنه قال : هذا كذب ، وأما قول أبى داود : إنه منسوخ فلعله أراد أن ناسخه قوله :

١٤/٦٤٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْت ، وَيَوْمُ الأَحَد ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيد للْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

حكم صوم يومى السبت والأحد

فالنهى عن صومه كان أول الأمر حيث كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب ثم كان آخر أمره ﷺ مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه ، وقيل : بل النهى كان عن إفراده بالصوم إلا إذا صام ما قبله أو ما بعده [1] .

(١) وهذا هو جمع صاحب البدر المنير بين أحاديث النهى عن صوم يوم السبت وأحاديث أنه كان يصوم كل يوم سبت ، فقال : النهى متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه .

وأخرج الترمذى من حديث عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع .

١٥/ ٦٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ .

لأن فى إسناده مهدياً الهجرى ضعفه العقيلى ، وقال : لا يتابع عليه الراوى عنه مختلف فيه .

قلت فى الخلاصة إنه قال ابن معين : لا أعرفه ، وأما الحاكم فصحح حديثه وأقره الذهبى فى مختصر المستدرك ولم يعده من الضعفاء فى المغنى ، وأما الراوى عنه فإنه حَوْشب بن عبدل قال المصنف فى التقريب : إنه ثقة .

حكم صيام يوم عرفة بعرفة

والحديث ظاهر فى تحريم صوم عرفة بعرفة وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصارى ، وقال : يجب إفطاره على الحاج ، وقيل : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء نقل عن الشافعى واختاره الخطابى والجمهور على أنه يستحب إفطاره .

وأما هو ﷺ فقد صح أنه كان يوم عرفة بعرفة مفطراً فى حجته ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه ، نعم يدل لأن الإفطار هو الأفضل ، لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل ، إلا أنه قد يفعل المفضول لبيان الجواز ، فيكون فى حقه أفضل ، لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ، ولكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهى .

١٦/ ٦٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

معنى الحديث

اختلف فى معناه ، قال شارح المصابيح : فسر هذا من وجهين ، أحدهما أنه على معنى الدعاء عليه زجراً له عن صنيعه وآخر على سبيل الإخبار ، والمعنى أنه بمكابدة سورة الجوع وحر الظمأ لاعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذى يتعلق به الثواب فكأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم ، ويؤيد أنه للإخبار قوله :

١٧/ ٦٥١ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظ : « لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ » .

ويؤيده أيضاً حديث الترمذى عنه بلفظ : « لم يصم ولم يفطر » .

قال ابن العربى : إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبى ﷺ وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبى ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب.

أقوال العلماء فى صوم الدهر

وقد اختلف العلماء فى صيام الأبد فقال بتحريمه طائفة [١] وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما فى معناه .

وذهب طائفة إلى جوازه وهو اختيار ابن المنذر .

وتأولوا أحاديث النهى عن صيام الدهر بأن المراد من صامه مع الأيام المنهى عنها من العيدين ، وأيام التشريق وهو تأويل مردود بنهيه ﷺ لابن عمرو عن صوم الدهر وتعليله بأن لنفسه عليه حقاً ولأهله ولضيفه حقاً ، ولقوله : « أما أنا فأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتى فليس منى » فالتحريم هو الأوجه دليلاً .

ومن أدلته ما أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة من حديث أبى موسى مرفوعاً « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده » .

قال الجمهور : يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتأولوا أحاديث النهى تأويلاً غير راجح ، واستدلوا بأنه ﷺ شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبه صوم ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر فلولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شبه به .

وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيته فإنها تغنى عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة التى قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها أحد لوجوبها لم يستحق ثواباً بل يستحق العقاب [٢] نعم أخرج ابن السنى من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عز وجل » إلا أنا لا ندرى ما صحته .

❊ ❊ ❊

(١) هم الظاهرية ، فقد قال ابن حزم : يحرم ، ويدل للتحريم حديث أبى موسى : « من صام الدهر ضيقت عليهم جهنم هكذا ، وقبض كفه » لما فيه من الوعيد الشديد .

(٢) قال الحافظ : تعقب بأن التشبيه فى الأمر المقدر لا يقتضى جواز المشبه به فضلاً عن استحبابه ، وإنما المراد الحصول على الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً . ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة ، فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه .

٣ - باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعاً المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة .

[**وقيام رمضان**] أى قيام لياليه مصلياً أو تالياً ، قال النووى : قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح وهو إشارة إلى أنه لا يشترط استغراق كل الليل بصلاة النافلة ، فيه ويأتى فى كلام النووى .

١ / ٦٥٢ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

معنى إيماناً واحتساباً فى قيام رمضان

[**وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قام رمضانَ إيماناً**] أى تصديقاً بوعد الله للثواب .

[**واحتساباً**] منصوب على أنه مفعول لأجله كالذى عطف عليه أى طلباً لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد ، وإنما قيل فيمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأنه له حينئذ أن يعتد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به قاله فى النهاية .

ما يغفر للقائم رمضان

[**غُفر له ما تقدم من ذنبه ، متفق عليه**] يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه ، وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر ، وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر ، وقال النووى : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين ، ونسبه عياض لأهل السنة ، وهو مبنى على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة .

وقد زاد النسائى فى روايته « ما تقدم وما تأخر » ، وقد أخرجها أحمد وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر [١] .

والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان والذى يظهر أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان ﷺ يفعله فى رمضان وغيره كما سلف فى حديث عائشة .

---

(١) اى يوفق ألا يقع فى ذنب ويوفقه االله لفعل الخير وإذا وقع وفقه الله للتوبة .

وأما التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع فى عصره ﷺ إنما كان ابتدعها عمر فى خلافته وأمر أبيّاً أن يجمع الناس .

واختلف فى القدر الذى كان يصلى به أبى فقيل : كان يصلى بهم إحدى عشرة ركعة، وروى إحدى وعشرون ، وروى عشرون ركعة ، وقيل : ثلاث وعشرون ، وقيل غير ذلك وقد قدمنا تحقيق ذلك.

٢/ ٦٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أى الْعَشْرُ الأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن عائشةَ رضى الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل العشرُ ، أى العشرُ الأخيرةُ من رمضانَ**] هذا التفسير مدرج من كلام الراوى .

[**شدَّ مئزرَه**] أى اعتزل النساء ، [**وأحيا ليلَه** [1] **وأيقظ أهله . متفق عليه**] .

الاجتهاد فى العبادة بدخول العشر الأواخر من رمضان

وقيل فى تفسير شد مئزره: إنه كناية عن التشمير للعبادة ، قيل : ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد مئزره جمعه فلم يحلله واعتزل النساء وشمر للعبادة [2] إلا بأنه يبعده ما روى عن عليّ رضى الله عنه بلفظ : « فشد مئزره واعتزل النساء » فإن العطف يقتضى المغايرة وإيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلى لكونه زماناً للإحياء نفسه، والمراد به الشهر.

وقوله : « أيقظ أهله » أى للصلاة والعبادة وإنما خص بذلك ﷺ آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل والأعمال بخواتيمها .

٣/ ٦٥٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعنها**] أى عائشة رضى الله عنها [**أن النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان حتى توفاه اللهُ عزَّ وجلَّ ثم اعتكف أزواجُه من بعده . متفق عليه**] .

مشروعية الاعتكاف فى رمضان والمقصود منه

فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله ﷺ وأزواجه من بعده .

---

(١) فيه استعارة الإحياء للاستيقاظ ، أى سهره ، فأحياه بالطاعة ، وأحيا نفسه بسهره فيه ، لأن النوم أخ للموت

(٢) كمن يقول : طويل النجاد لطويل لقامة ، وهو طويل النجاد حقيقة ، يعنى شد مئزره حقيقة ، واعتزل النساء وشمر للعبادة ، فيكون كناية ، ويجوز فيها إرادة اللازم والملزوم .

قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون.

وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة والإقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداه .

٤/٦٥٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أول وقت الاعتكاف

[**وعنها**] أى عائشة رضى الله عنها [**قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ صلى الفجرَ ثم دخل معتكَفَهُ . متفق عليه**] .

فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر (١) وهو ظاهر فى ذلك ، وقد خالف فيه من قال : إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفاً نهاراً وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفاً ليلاً ، وأوَّلَ الحديثَ بأنه كان يطلع الفجر وهو ﷺ فى المسجد ، ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه فى المحل الذى أعده لاعتكافه .

قلت : ولا يخفى بعده فإنها كانت عادته ﷺ أنه لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة .

٥/٦٥٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِى المَسْجِد - فَأُرَجِّلُهُ ، وكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَة ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً» مُتَّفَقٌ عليه ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ .

[**وعنها**] أى عائشة رضى الله عنها .

[**قالت : إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ ليُدخلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجد فأرجِّلُه ، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجة إذا كان معتكفاً متفق عليه واللفظُ للبخاريِّ**] .

ما يمتنع المعتكف من فعله وما يجوز له

فى الحديث دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لا يضر وفيه أنه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزين وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو فى المسجد وعلى جواز استخدام الرجل لزوجته .

---

(١) أى أنه من أول النهار ، وبه قال الأوزاعى والليث والثورى ، وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما يخلو بنفسه فى المكان الذى أعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح كما ذكر الشارح .

وقوله : « إلا لحاجة » يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضرورى والحاجة فسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد اتفق على استثنائهما واختلف فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما .

٦/ ٦٥٧ - وعَنْهَا قَالَتْ : « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِف أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً ، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلا يَمسَّ امْرَأَةً ، وَلا يُبَاشِرَهَا ، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ ، وَلا اعْتِكَافَ إِلا فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلا بَأْسَ بِرِجَالِه ، إِلا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِه .

أشياء لا يفعلها المعتكف

[**وعنها**] أى عائشة رضى الله عنها .

[**قالت : السُّنَّةُ على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً ولا يشهدَ جنازةً ولا يَمَسَّ امرأةً ولا يباشرَها ولا يخرجَ لحاجة إلا لمَا لا بدَّ له منه**] مما سلف ونحوه .

[**ولا اعتكافَ إلا بصوم ولا اعتكافَ إلا فى مسجد جامع . رواه أبو داود ولا بأسَ برجاله إلا أن الراجحَ وقفُ آخره**] من قولها : «ولا اعتكافَ إلاّ بصوم » . وقال المصنف : جزَم الدارقطنى أن القدر الذى من حديث عائشة قولها : « لا يخرج لحاجة » ، وما عداه ممن دونها انتهى من فتح البارى ، وهنا قال : إن آخره موقوف .

وفيه دلالة أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية وأنه أيضاً لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل أى ذلك بطل اعتكافه . وفى المسألة خلاف كبير [1] ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه .

هل يشترط الصوم للمعتكف

وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضاً [2] ، وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه وفيه أحاديث منها فى نفى شرطيته ومنها فى إثباته ، والكل لا ينهض حجة ، إلا أن

---

(١) عن على والنخعى والحسن البصرى : إن شهد المعتكف جنازة ، أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وكذا قال الكوفيون وابن المنذر . وقال الثورى والشافعى وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو أيضاً رواية عن أحمد ، وعند الهادوية أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ، ولكن فى وسط النهار قياساً على الحاجة المذكورة فى حديث عائشة .

(٢) مذهب العترة جميعاً وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ، وحكى فى البحر عن ابن مسعود والحسن البصرى والشافعى وأحمد وإسحاق أن الصيام ليس بشرط .

الاعتكاف عرف من فعله ﷺ ولم يعتكف إلا صائماً ، واعتكافه فى العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثانى شوال لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية .

اشتراط الاعتكاف فى المسجد الجامع

وأما اشتراط المسجد فالأكثر على شرطيته إلا عن بعض العلماء [1] ، والمراد من كونه جامعاً أن تقام فيه الصلوات ، وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة وقال الجمهور : يجوز فى كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى الجامع وفيه مثل ما فى الصوم من أنه ﷺ لم يعتكف إلا فى مسجده وهو مسجد جامع .

ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله:

٦٥٨/٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً .

على ابن عباس قال البيهقى : الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم .

قلت : وللاجتهاد فى هذا مسرح فلا يقوم دليلاً على عدم الشرطية .

وأما قوله : « إلا أن يجعله على نفسه » ، فالمراد أن ينذر بالصوم .

٨/ ٦٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ ، فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن ابن عمرَ رضى الله عنهما أن رجالاً من أصحابِ النبىِّ ﷺ**] قال المصنف : لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء .

وقوله : [**أُروا**] بضم الهمزة على البناء للمجهول .

[**ليلةَ القدرِ فى المنامِ**] أى قيل لهم فى المنام هى .

[**فى السبعِ الأواخرِ ، فقال رسول الله ﷺ : أُرى**] بضم الهمزة أى أظن .

---

(١) خالف محمد بن عمر بن لبابة المالكى الجمهور من العلماء ، فأجاز الاعتكاف فى كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة .

[رؤياكم قد تواطأت] أى توافقت لفظاً ومعنى **[فى السبع الأواخر فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها فى السبع الأواخر ، متفق عليه]** .

أكثر الأيام شيوعاً فى رؤية ليلة القدر

وأخرج مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً : « التمسوها فى العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى » .

وأخرج أحمد « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا فقال النبى ﷺ : «التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها » .

وروى أحمد من حديث علىّ مرفوعاً : « إن غُلبتم فلا تُغْلَبوا على السبع البواقى» .

وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها ، وكذلك السبع والتسع لأن ذلك هو المظنة وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك .

وفى الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية .

٩/ ٦٦٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى لَيْلَةِ القَدْرِ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِى تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِى فَتْحِ البَارِى .

[وعن معاويةَ بن أبى سفيانَ رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال فى ليلة القدر : ليلةُ سبعٍ وعشرين ، رواه أبو داود] مرفوعاً .

[والراجح وقفُه] على معاوية وله حكم الرفع .

الاختلاف فى تعيين ليلة القدر

[وقد اختلف فى تعيينها على أربعين قولاً أوردتها فى فتح البارى] ولا حاجة إلى سردها لأن منها ما ليس فى تعيينها كالقول بأنها رفعت والقول بإنكارها من أصلها ، فإن هذه عدها المصنف من الأربعين . وفيها أقوال أخر لا دليل عليها .

وأظهر الأقوال أنها فى السبع الأواخر ، وقال المصنف فى فتح البارى بعد سرده الأقوال: وأرجحها كلها أنها فى وتر العشر الأواخر وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرون أو ثلاث وعشرون على ما فى حديثى أبى سعيد وعبد الله بن أنيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

١٠/ ٦٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ

أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : قُولِى : اللَّهُمَّ إِنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، غَيْرَ أَبِى دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَالْحَاكِمُ .

قيل : علامتها أن المطلع عليها يرى كل شيء ساجداً ، وقيل : يرى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة . وقيل : علامتها استجابة دعاء من وقعت له .

وقال الطبرى : ذلك غير لازم فإنها قد تحصل ولا يُرى شيء ولا يسمع .

ثواب ليلة القدر ومن وافقها ولم يرها

واختلف العلماء هل يقع الثواب المرتب لمن اتفق أنه وافقها ولم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها ؟ ذهب إلى الأول الطبرى وابن العربى وآخرون ، وإلى الثانى ذهب الأكثرون ويدل لها ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها » ، قال النووى : أى يعلم أنها ليلة القدر ويحتمل أن يراد يوافقها فى نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك ، ورجح هذا المصنف قال : ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يوفق لها وإنما الكلام فى حصول الثواب المعين الموعود به وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه .

١١/ ٦٦٢ - وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَة مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِى هَذَا ، وَالْمَسْجِد الأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[**عن أبى سعيد الخدْرِىِّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تُشَدُّ**] بضم الدال المهملة على أنه نفىٌ ويروى بسكونها على أنه نهى .

[**الرحال**] جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وشده هنا كناية عن السفر لأنه لازمه غالباً .

[**إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام**] أى المحرم .

[**ومسجدى هذا والمسجد الأقصى ، متفق عليه**] .

سبب إدخال هذا الحديث فى باب لاعتكاف

اعلم أن إدخال هذا الحديث فى باب الاعتكاف لأنه قد قيل : لا يصح الاعتكاف إلا فى الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفى النهى مجازاً كأنه قال : لا يستقيم شرعاً أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التى شرفها الله تعالى بها .

المراد بالمسجد الحرام

والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسى من طريق عطاء « أنه قيل له هذا الفضل فى المسجد الحرام وحده أم فى الحرم قال : بل فى الحرم كله » ، ولأنه لما أراد ﷺ التعيين للمسجد قال : « مسجدى هذا » .

والمسجد الأقصى بيت المقدس سمى بذلك لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قاله الزمخشرى .

فضيلة المساجد الثلاثة

والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه [١] ، ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجوينى وبه قال القاضى عياض وطائفة .

ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبى بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور وقال : «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت » ، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة .

وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم ، واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتآويل بعيدة ولا ينبغى التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل .

وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة وأن أفضلها المسجد الحرام لأن التقديم ذكراً يدل على مزية المقدم ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى . وقد دل لهذا أيضاً ما أخرجه البزار وحسن إسناده من حديث أبى الدرداء مرفوعاً : «الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » . وفى معناه أحاديث أخر .

ثم اختلفوا هل الصلاة فى هذه المساجد تعم الفرض والنفل أو تخص الأول ؟ قال الطحاوى وغيره إنها تخص بالفروض لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » . ولا يخفى أن لفظ الصلاة المعروف بلام الجنس عام فيشمل النافلة إلا أن يقال: إن لفظ الصلاة إذا أطلق لا يتبادر منه إلا الفريضة فلا يشملها .

❊ ❊ ❊

---

(١) ولكن ليس فيه ما يشهد باختصاصها بالاعتكاف .

٦ - كتاب الحج

الحجُّ بفتح الحاء المهملة وكسرها لغتان [١] ، وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق ، وأول فرضه سنة ست عند الجمهور ، واختار ابن القيم فى الهَدْى [٢] أنه فُرض سنة تسع أو عشر وفيه خلاف .

١ - باب فضله وبيان من فرض عليه

١/٦٦٣ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

معنى بر الحج

[**عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما والحجُّ المبرورُ**] قيل : هو الذى لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووى وقيل : المقبول ، وقيل : هو الذى تظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعده خيراً من حاله قبله . وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر « قيل : يا رسول الله ما بر الحج قال: «إطعام الطعام وإفشاء السلام » ، وفى إسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير .

[**ليس له جزاء إلا الجنة ، متفق عليه**] .

العمرة لغة الزيارة وقيل : القصد . وفى الشرع إحرام وسعى وطواف وحلق أو تقصير سميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويقصد .

وقت العمرة وتكرارها

وفى قوله : « العمرة إلى العمرة » دليل على تكرار العمرة . وأنه لا كراهة فى ذلك ولا تحديد بوقت . وقالت المالكية : يكره فى السنة أكثر من عمرة واحدة واستدلوا له بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله ﷺ تحمل عندهم على الوجوب أو الندب .

وأجيب عنه : بأنه علم من أحواله ﷺ أنه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة ، وقد ندب إلى ذلك بالقول .

وظاهر الحديث عموم الأوقات فى شرعيتها ، وإليه ذهب الجمهور ، وقيل : إلا للمتلبس بالحج ، وقيل : إلا أيام التشريق ، وقيل : ويوم عرفة ، وقيل : إلا أشهر

---

(١) بفتح الحاء هو المصدر ، وبالفتح والكسر هو الاسم منه ، وأصله القصد ، ويطلق على العمل أيضاً ، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى ، وقال الخليل : الحج كثرة القصد إلى معظم .
(٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد .

الحج لغير المتمتع والقارن ، والأظهر أنها مشروعة مطلقاً ، وفعله ﷺ لها فى أشهر الحج يرد قول من قال بكراهتها فيها ، فإنه ﷺ لم يعتمر عُمره الأربع إلا فى أشهر الحج كما هو معلوم ، وإن كانت العمرة الرابعة فى حجه ، فإنه ﷺ حج قارناً كما تظاهرت عليه الأدلة وإليه ذهب الأئمة الأجلة .

٢/ ٦٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رسُولَ الله « عَلَى النِّسَاء جِهَادٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحيحِ .

[**وعن عائشةَ رضى الله عنها قالت : قلتُ : يا رسولَ الله على النساء جهادٌ ؟**] هو إخبار يراد به الاستفهام .

[**قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه**] كأنها قالت: ما هو ؟ فقال : [**الحج والعمرة**] أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازاً شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة .

وقوله : [**لا قتال فيه**] إيضاح للمراد وبذكره خرج عن كونه استعارة ، والجواب من الأسلوب الحكيم [**رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له**] أى لابن ماجه ، [**وإسناده صحيح وأصله فى الصحيح**] أى فى صحيح البخارى ، وأفادت عبارته أنه إذا أطلق الصحيح ، فالمراد به البخارى أو أراد بذلك ما أخرجه البخارى من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين « أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال: لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور » .

الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد للمرأة

وأفاد تقييد إطلاق رواية أحمد للحج ، وأفاد أن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد فى حق النساء ، وأفاد أيضاً بظاهره أن العمرة واجبة إلا أن الحديث الآتى بخلافه وهو :

٣/ ٦٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ « أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَة ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : لا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمذِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. وَأَخرجه ابْنُ عَدِيٍّ من وَجه آخر ضَعيف .

[**وعن جابر رضى الله عنه قال : أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ**] بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلأ سواء كانوا من العرب أو من مواليهم . والعربى من كان نسبه إلى العرب ثابتاً وجمعه أعراب ويجمع الأعرابى على الأعراب والأعارب .

حكم العُمْرة

[**فقال : يا رسولَ الله أخبرنى عن العمْرةِ**] أى عن حكمها كما أفاده .

[**أواجبة هى ؟ قال : لا**] أى لا تجب وهو من الاكتفاء .

[**وأن تعتمر خير لك**] أى من تركها والأخيرية فى الأجر تدل على ندبها وأنها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح والإتيان بهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنها إذا لم تجب ترددت بين الإباحة والندب بل كان ظاهراً فى الإباحة لأنها الأصل فأبان بها ندبها .

سند الحديث

[**رواه أحمد والترمذىُّ**] مرفوعاً .

[**والراجح وقفه**] على جابر ، فإنه الذى سأله الأعرابى ، وأجاب عنه وهو مما للاجتهاد فيه مسرح .

[**وأخرجه ابن عدى من وجه آخر**] وذلك أنه رواه من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر عن جابر وأبو عصمة كذبوه .

[**ضعيف**] لأن في إسناده أبا عصمة ، وفى إسناده عند أحمد والترمذى أيضاً الحجاج ابن أرطأة وهو ضعيف .

وقد روى ابن عدى والبيهقى من حديث عطاء عن جابر « الحج والعمرة فريضتان » سيأتى بما فيه .

والقول بأن حديث جابر المذكور صححه الترمذى مردود بما فى الإمام أن الترمذى لم يزد على قوله : حسن فى جميع الروايات عنه وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل. وفى الباب أحاديث لا تقوم بها حجة ، ونقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس فى العمرة شيء ثابت ، إنها تطوع وفى إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضى وكالحديث:

٤/٦٦٦ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : «الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ » .

ولو ثبت لكان ناهضاً على إيجاب العمرة إلا أن المصنف لم يذكر هنا من أخرجه ولا ما قيل فيه، والذى فى التلخيص أنه أخرجه ابن عدى والبيقهى من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدى : هو غير محفوظ عن عطاء وأخرجه أيضاً الدارقطنى من رواية زيد بن ثابت بزيادة : « لا يضرك بأيهما بدأت» وفى

إحدى طريقيه ضعف وانقطاع فى الأخرى ، ورواه البيهقى من طريق ابن سيرين موقوفاً وإسناده أصح وصححه الحاكم .

قول العلماء فى حكم العُمْرة

ولما اختلفت الأدلة فى إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء فى ذلك سلفاً وخلفاً ، فذهب ابن عمر إلى وجوبها رواه عنه البخارى تعليقاً ووصله عنه ابن خزيمة والدارقطنى وعلق أيضاً عن ابن عباس أنها لقرينتها فى كتاب الله : ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ [(١)] ، ووصله عنه الشافعى وغيره وصرح البخارى بالوجوب وبوب عليه بقوله : « باب وجوب العمرة وفضلها » ، وساق خبر ابن عمر وابن عباس ، واستدل غيره للوجوب بحديث «حج عن أبيك واعتمر » وهو حديث صحيح ، قال الشافعى : لا أعلم فى إيجاب العمرة أجود منه . وإلى الإيجاب ذهبت الحنفية لما ذكر من الأدلة ، وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ فقد أجيب عنه بأنه لا يفيد إلا وجوب الإتمام وهو متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة ولو تطوعاً .

وذهبت الشافعية إلى أن العمرة فرض فى الأظهر . والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذى الأصل عدمه .

٥/ ٦٦٧ – وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « قيلَ يَا رَسُولَ الله ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ إرْسَالُهُ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمذيُّ منْ حَديث ابْنِ عُمَرَ ، وَفي إسْنَاده ضَعْفٌ .

سند الحديث وطرقه

[**وعن أنس رضى اللهُ عنه قال : قيل : يا رسولَ الله ما السبيلُ** ؟] أى الذى ذكر الله تعالى فى الآية .

[**قال : الزاد والراحلة ، رواه الدارقطنى وصححه الحاكم**] .

قلت : والبيهقى أيضاً من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ والراجح إرساله لأنه قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً، قال المصنف: يعنى الذى أخرجه الدارقطنى وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما .

[**وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضاً**] أى كما أخرجه غيره من حديث أنس .

[**وفى إسناده ضعف**] وإن قال الترمذى : إنه حسن ، وذلك أن فيه راوياً متروك

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

الحديث وله طرق عن عليّ وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من طرق كلها ضعيفة ، قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة ، وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً والصحيح رواية الحسن المرسلة .

شرح الحديث

وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة فالزاد شرط مطلقاً والراحلة لمن داره على مسافة .

وقال ابن تيمية فى شرح العمدة بعد سرده لما ورد فى ذلك : فهذه الأحاديث مسندة من طريق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبى ﷺ أن كثيراً من الناس يقدرون على المشى [1] ، وأيضاً فإن الله قال فى الحج : ﴿ **من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ [2] .

إما أن يعنى القدرة المعتبرة فى جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدراً زائداً على ذلك، فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد ، كما لم يحتج إليه فى آية الصوم والصلاة فعلم أن المعتبر قدر زائد فى ذلك ، وليس هو إلا المال وأيضاً فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد ، ودليل الأصل قوله : ﴿ **ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج** ﴾ [3] إلى قوله : ﴿ **ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملَهم** ﴾ [4] الآية انتهى.

وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين إلى أن الاستطاعة هى الصحة لا غير لقوله تعالى : ﴿ **وتزوَّدوا فإن خيرَ الزاد التقوَى** ﴾ [5] فإنه فسر الزاد بالتقوى ، وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سببَ نزولها . وحديث الباب يدل أنه أريد بالزاد الحقيقة وهو وإن ضعفت طرقه فكثرتها تشد ضعفه ، والمراد به كفاية فاضلة عن كفاية من يعول حتى يعود لقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » أخرجه أبو داود ويجزيء الحج وإن كان المال حراماً ويأثم عند الأكثر ، وقال أحمد : لا يجزيء .

٦٦٨/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِىَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : المسلمونَ ، فقَالوا : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ الله ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ : نَعَمْ : وَلَكِ أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) حكى فى البحر عن الأكثر أن الزاد شرط وجوب ، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفى من يعول حتى يرجع . وحكى أيضاً عن ابن عباس وابن عمر والثورى والهادوية وأكثر الفقهاء : أن الراحلة شرط وجوب . وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك : إن الاستطاعة الصحة لا غير . وقال مالك والناصر والمرتضى من قدر على المشى لزمه إن لم يجد راحلة .

(٢) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٤) الآية ٩٢ من سورة التوبة .

(٥) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

[**وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبىّ ﷺ لَقى**] قال عياض يحتمل أنه لقيهم ليلاً فلم يعرفوه ﷺ ، ويحتمل أنه نهاراً ولكنهم لم يروه قبل ذلك .

[**ركْباً بالروحاء**] براء مهملة بعد الواو حاء مهملة بزنة حمراء ، محل قرب المدينة ، [**فقال: من القوم ؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسولُ الله ، فرَفعت إليه امرأةٌ صبياً فقالت : ألهذا حَجٌّ ؟ قال : نعم ولك أجر**] بسبب حملها وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم أو بسبب الأمرين [**أخرجه مسلم**] .

حكم حج الصبى

والحديث دليل أنه يصح حج الصبى وينعقد سواء كان مميزاً أم لا ، حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج ، وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا يجزيه عن حجة الإسلام (١) لحديث ابن عباس : « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » . أخرجه الخطيب والضياء المقدسى من حديث ابن عباس وفيه زيادة قال القاضى : أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت : يجزئه لقوله : « نعم » ، فإن ظاهره أنه حج والحج إذا أطلق يتبادر منه ما يسقط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك .

الولى الذى يحرم عن الصبى

قال النووى : والولى الذى يحرم عن الصبى إذا كان غير مميز هو ولى ماله ، وهو أبوه أو وجده أو الوصى أى المنصوب من جهة الحاكم ، وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية عنه أو منصوبة من جهة الحاكم ، وقيل : يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال . وصفة إحرام الولى عنه أن يقول بقلبه جعلته محرماً .

٧/ ٦٦٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً ، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

---

(١) قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور .

[**وعنه**] أى ابن عباس رضى الله عنهما .

[**قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ**] أى فى حجة الوداع وكان ذلك فى منى .

[**فجاءت امرأةٌ من خَثْعَم**] بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة قبيلة معروفة .

[**فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبىُّ ﷺ يصرف وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخرِ فقالت : يا رسولَ الله ﷺ إن فريضةَ الله على عبادِه فى الحجِّ أدركت أبى**] حال كونه .

[**شيخاً**] منتصب على الحال .

وقوله [**كبيراً**] يصح صفة ولا ينافى اشتراط كون الحال نكرة ، إذ لا يخرجه ذلك عنها [**لا يثبتُ**] صفة ثانية .

[**على الراحلة**] يصح صفة أيضاً ، ويحتمل الحال ، ووقع فى بعض ألفاظه « وإن شددته خشيت عليه » [**أفأحُجُّ**] نيابة [**عنه قال : نعم**] أى حجى عنه ، [**وذلك**] أى جميع ما ذكر .

[**فى حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخارى**] فى الحديث روايات أخر ففى بعضها أن السائل رجل وأنه سأل « هل يحج عن أمه » فيجوز تعدد القضية .

حكم الحج عن الغير

وفى الحديث دليل على أنه يجزيء الحج عن المكلف إذا كان مأيوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه مأيوس زوالها ، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح .

ما يشترط فى الحج عن الغير

وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لابد فى صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه من شده ، فمن لا يضره الشد كالذى يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير إلا أنه ادعى فى البحر الإجماع على أن الصحة وهى التى يستمسك معها قاعداً شرط بالإجماع فإن صح الإجماع فذاك وإلا فالدليل مع من ذكرنا .

قيل : ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير، وإن كان لا يجب عليه الحج ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل ﷺ عن ذلك ورد هذا بأنه ليس فى الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها : « إن

فريضة الله على عباده فى الحج » فإنها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة .

واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزيء إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسع فى النفل .

وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزيء أحداً ، وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رويت فى الحديث بلفظ : « حجى عنه وليس لأحد بعدك » ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف [١] . وعن بعضهم أنه يختص بالولد .

وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعى ، وقد نبه ﷺ على العلّة بقوله فى الحديث: «فدين الله أحق بالقضاء » ، كما يأتى فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق ، وما يأتى من حديث شبرمة .

٨/ ٦٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حُجِّى عَنْهَا ، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ ، أَكُنْت قاضيته ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[**وعنه**] أى عن ابن عباس .

[**أن امرأةً**] قال المصنف : لم أقف على اسمها ولا اسم أمها .

[**من جُهَيْنة**] بضم الجيم بعدها مثناة تحتية فنون اسم قبيلة .

[**جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال : نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمِّك دَيْن أكنت قاضيتَه اقضوا الله فاللّه أحقُّ بالوفاء ، رواه البخارى**] .

الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه [٢] ، وإن لم يكن قد حج عن نفسه لأنه ﷺ لم يسألها حجت عن نفسها أم لا ولأنه ﷺ شبهه بالدين ، وهو يجوز أن يقضى الرجل دين غيره قبل دينه .

---

(١) مع الإرسال أيضاً .

(٢) الذى عليه الجمهور أن يحج حجة الإسلام وعليه الحج عن النذر . وقيل : يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام ، وقيل : يجزئ عنهما معاً .

ورد بأنه سيأتى فى حديث شبرمة ما يدل على عدم إجزاء حج من لم يحج عن نفسه .

وأما مسألة الدين فإنه لا يجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه .

وفى الحديث دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوقع فى نفس السامع وتشبيه المجهول حكمه بالمعلوم فإنه دل أن قضاء الدين عن الميت كان معلوماً عندهم متقرراً ، ولهذا حسن الإلحاق به .

هل يشترط صحة الحج عن الميت إذا لم يوص

ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها ، وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعى . ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم وظاهره أنه يقدم على دين الآدمى وهو أحد أقوال الشافعى ولا يعارض ذلك قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ الآية لأن ذلك عام خصه هذا الحديث أو لأن ذلك فى حق الكافر ، وقيل : « اللام » فى الآية بمعنى « على » أى ليس عليه ، مثل : ﴿ **ولهم اللعنةُ** ﴾ أى « عليهم » ، وقد بسطنا القول فى هذا فى حواشى ضوء النهار .

٩/ ٦٧١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعتق ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حُجَّةً أُخْرَى » . رَوَاهُ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِى رَفْعِه ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

[**وعنه**] أى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، [**قال : قالَ رسولُ الله ﷺ أيما صبى حَجَّ ثم بلغ الحنْثَ**] بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلثة أى الإثم أى بلغ أن يكتب عليه حنثه [**فعلَيه أن يحجَّ حَجةً أخرى ، وأيما عبد حَجَّ ثم أُعتق فعليه أن يحجَّ حجةً أخرى . رواه ابن أبى شيبة والبيهقى ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فى رفعه والمحفوظ أنه موقوف**] قال ابن خزيمة : الصحيح أنه موقوف وللمحدثين كلام كثير فى رفعه ووقفه .

وروى محمد بن كعب القرظى مرفوعاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إنى أريد أن أجدد فى صدور المؤمنين أيما صبى حج به أهله فمات أجزأت فإن أدرك فعليه الحج » [(١)] ،

---

(١) قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شئ من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على سبيل التدريب . وإلى هذا ذهبت الهادوية .

ومثله قال فى العبد رواه سعيد بن منصور وأبو داود فى مراسيله واحتج به أحمد ، وروى الشافعى حديث ابن عباس قال ابن تيمية : والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقاً ، قال : وهذا مجمع عليه ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه لأنه فعله قبل أن يخاطب به .

١٠/ ٦٧٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ : لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بامْرَأَة إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلا تسَافرُ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذى محْرَم ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّ امْرَأَتى خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وإنى اكتتبت فى غَزْوَة كَذَا وكَذَا ، فَقَالَ : انْطَلقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيه ، وَاللَّفْظُ لمُسْلِم .

[**وعنه**] أى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

[**قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطب يقول : لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة**] أى أجنبية لقوله :

[**إلا ومعها ذو مَحْرم ولا تسافر المرأةُ إلا مع ذى مَحْرمٍ ، فقام رجلٌ**] قال المصنف : لم أقف على تسميته .

[**فقال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجَّةً وإنى اكتُتبْت فى غزوة كذا وكذا ، فقال : انطلق فحج مع امرأتك ، متفق عليه واللفظ لمسلم**] .

تحريم الخلوة بالأجنبية

دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع ، وقد ورد فى حديث : « فإن ثالثهما الشيطان » .

وهل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة الظاهر أنه يقوم (١) لأن المعنى المناسب للنهى إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة . وقال القفال : لا بد من المحرم عملاً بلفظ الحديث .

تحريم سفر المرأة بدون محرم

ودل أيضاً على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق فى قليل السفر وكثيره ، وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها ، ففى لفظ : « لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم » ، وفى آخر « فوق ثلاث » ، وفى آخر «مسيرة يومين » وفى آخر « ثلاثة أميال » ، وفى لفظ « بريد » وفى آخر « ثلاثة أيام » .

---

(١) قيل : إنه يجوز كالنسوة الثقات لمنع التهمة . وقيل : لا يجوز بل لا بد من المحرم .

قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وللعلماء تفصيل فى ذلك قالوا : ويجوز سفر المرأة وحدها فى الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز ، وهذا مجمع عليه .

سفر المرأة للحج وهل لا بد من محرم

واختلفوا فى سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم[1] ونقل قولاً عن الشافعى أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ولم ينهض دليله على ذلك .

قال ابن دقيق العيد : إن قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حَجُّ البيت ﴾ [1] عموم شامل للرجال والنساء وقوله : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » عمومَ لكل أنواع السفر فتعارض العمومان .

ويجاب بأن أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذى محرم مخصص لعموم الآية . ثم الحديث عام للشابة والعجوز .

وقال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم ، وقيل : لا يخصص بل العجوز كالشابة .

وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة ؟ فأجاز البعض مستدلاً بأفعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع ، وقيل : يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم والأدلة لا تدل على ذلك .

هل يجب خروج الزوج مع امرأته للحج

وأما أمره ﷺ له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره وغير أحمد قال : لا يجب عليه وحمل الأمر على الندب ، قال : وإن كان لا يحمل على الندب إلا لقرينة عليه فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه .

لا تمنع المرأة من حج الفريضة

وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة [3] ، لأنها عبادة قد

---

(١) وإليه ذهب العترة وأبو حنيفة والنخعى وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه على خلاف بينهم : هل هو شرط أداء أو شرط وجوب . وقال مالك : وهو مروى عن أحمد : أنه لا يعتبر المحرم فى سفر الفريضة .

(٢) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٣) وبه قال أحمد والشافعية والأصح عنهدم أن له منعها لكون الحج فى التراخى . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج فى الأسفار كلها .

وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق سواء قلنا : إنه على الفور أو التراخى ، أما الأول فظاهر قيل ، وعلى الثانى أيضاً لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلى أول الوقت وليس له منعها .

وأما ما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعاً فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها فى الحج « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » فإنه محمول على منع التطوع جمعاً بين الحديثين على أنه ليس فى حديث الكتاب ما يدل أنها خرجت من دون إذن زوجها .

وقال ابن تيمية : إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع .

من تكلف الحج

وحاصله : أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج ثم منهم من هو محسن فى ذلك كالذى يحج ماشياً ومنهم من هو مسيء فى ذلك كالذى يحج بالمسألة والمرأة تحج بغير محرم ، وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهى فى الطريق لا فى نفس المقصود .

١١/ ٦٧٣ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ « سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِى ، أَوْ قَرِيبٌ لِى ، فَقَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ .

[**وعنه**] أى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

[**أن النبىَّ ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبيك عن شُبْرُمة**] (١) بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة .

[**قال : من شُبْرُمة ، قال : أخٌ لى أو قريبٌ لى**] شك من الراوى .

[**فقال : حَجَجْتَ عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حَجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبْرُمة . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمدَ وقفه**] ، وقال البيهقى : إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، وقال الدارقطنى : المرسل أصح ، قال المصنف : هو

---

(١) زعم ابن باطيس أن اسم الملبى نبيشة . قال الحافظ : وهو وهم منه ، فإنه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عمارة ، وخالفه الناس فيه فقلوا : إنه شبرمة ، وقد قيل : إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك .

كما قال لكنه يقوى المرفوع لأنه من غير رجاله ، وقال ابن تيمية : إن أحمد حكم فى رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه ، قال : وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف .

من لم يحج عن نفسه هل له أن يحج عن غيره

والحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، فإذا أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه لأنه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضى فيه وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقاً مجهولاً معلقاً فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه ، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهى والنهى يقتضى الفساد وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان أصله .

وهذا قول أكثر الأمة إنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً مستطيعاً كان أو لا لأن ترك الاستفصال والتفريق فى حكاية الأحوال دال على العموم ولأن الحج واجب فى أول سنة من سنى الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لمن يجز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض ، والثانى نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه ، وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا إنما يتم فى المستطيع ولذا قيل : إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى .

١٢ / ٦٧٤ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فَقَالَ : إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ ؟ فَقَامَ الأقْرَعُ بْنُ حَابِس فَقَالَ : أَفِى كُلِّ عَام يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الحَجُّ مَرَّةٌ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمذِيِّ .

وَأَصْلُهُ فِى مُسْلِم مِنْ حديث أَبِى هُرَيْرَةَ .

[**وعنه**] أى ابن عباس رضى الله عنهما .

[**قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال : إن الله كتب عليكم الحجَّ ، فقام الأقرعُ بن حَابس فقال : أفى كلِّ عام يا رسولَ الله ، قال : لو قلتُها لوجبتْ . الحجُّ مرةً فما زاد فهو تطوعٌ ، رواهُ الخمسة غيرَ الترمذى ، وأصلُه فى مسلم من حديث أبى هريرة**] ، وفى رواية زيادة بعد قوله: لوجبت ، « ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعُذبتم » .

وجوب الحج مرة واحدة على المكلف المستطيع

والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة فى العمر على كل مكلف مستطيع. وقد أخذ من قوله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت أنه يجوز أن يفوض الله إلى الرسول ﷺ شرح الأحكام . ومحل المسألة الأصول ، وفيها خلاف بين العلماء قد أشار إليه الشارح رحمه الله .

* * *

٢ - باب المواقيت

المواقيت جمع ميقات والميقات ما حد ووقت للعبادة من زمان ومكان ، والتوقيت التحديد ، ولهذا يذكر فى هذا الباب ما حدده الشارع للإحرام من الأماكن .

١/ ٦٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَة : ذَا الحُلَيْفَة ، ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ نَجْد قَرْنَ الْمَنَازِل ، ولأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَو الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلكَ فمنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[**وعن ابن عباس رضى اللهُ عنهما أن النبىَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينة : ذا الحُلَيْفة**] بضم الحاء المهملة وبعد اللام مثناة تحتية وفاء تصغير حلفة ، والحلفة واحدة الحلفاء نبت فى الماء، وهى مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل ، وهى من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذى أحرم منه ﷺ والبئر التى تسمى الآن بئر عليّ وهى أبعد المواقيت إلى مكة .

ميقات أهل الشام

[**ولأهل الشام الجُحْفَة**] بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء سميت بذلك لأن السيل اجتحف أهلها إلى الجبل الذى هنالك وهى من مكة على ثلاث مراحل [١] ، وتسمى مهيعة كانت قرية قديمة وهى الآن خراب ، ولذا يحرمون الآن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال .

[**ولأهل نجد قَرْن المنازل**] بفتح القاف وسكون الراء ويقال له : قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان .

[**ولأهل اليمن يلملم**] بينه وبين مكة مرحلتان .

[**هن**] أى المواقيت [**لهنَّ**] أى للبلدان المذكورة والمراد لأهلها ،ووقع فى بعض الروايات « هن لهم » ، وفى رواية للبخارى « هن لأهلهن » .

[**ولمن أتى عليهنَّ من غيرهن ممن أراد الحجَّ أو العمرة ، ولمن كان دون ذلك**] المذكور من المواقيت ، [**فمن حيث أنشأ حتى أهلُ مكةَ**] يُحرمون [**من مكة**] بحج أو عمرة [**متفق عليه**] .

---

(١) وهى على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية .

من مر بهذه المواقيت وليس من أهلها

فهذه المواقيت التى عينها ﷺ لمن ذكره من أهل الآفاق وهى أيضاً مواقيت لمن أتى عليها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإنه يلزمه الإحرام منها إذا أتى عليها قاصداً لإتيان مكة لأحد النسكين فيدخل فى ذلك ما إذا ورد الشامى مثلاً إلى ذى الحليفة فإنه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة فإن أخر أساء ولزمه دم هذا عند الجمهور .

وقالت المالكية : إنه يجوز له التأخير إلى ميقاته وإن كان الأفضل له خلافه [١] ، قالوا: والحديث محتمل فإن قوله : « هن لهن » ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر فإن له العدول إلى ميقاته كما لو ورد الشامى على ذى الحليفة فإنه لا يلزمه الإحرام منها بل يحرم من الجحفة . وعموم قوله : « ولمن أتى عليهن من غيرهن » يدل على أنه يتعين على الشامى فى مثالنا أن يحرم من ذى الحليفة لأنه من غير أهلهن .

قال ابن دقيق العيد قوله : « ولأهل الشام الجحفة » يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر .

وقوله : « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » يشمل الشامى إذا مر بذى الحليفة وغيره فههنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصاً .

قال المصنف : ويحصل الانفكاك بأن قوله : هن لهن مفسر لقوله مثلاً : وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ، ومن سلك طريق ميقاتهم فمر على ميقاتهم انتهى .

قلت : وإن صح ما قد روى من حديث عروة « أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة » تبين أن الجحفة إنما هى ميقات للشامى إذا لم يأت المدينة ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم فكل من مر بجانب من جوانبه لزمه تعظيم حرمته وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض .

ودل قوله : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » على أن من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الإحرام إما من أهله ووطنه أو من غيره .

ميقات أهل مكة والواردين عليها

وقوله : «حتى أهل مكة من مكة » دل على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة .

---

(١) وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية .

الإحرام لمن أراد الدخول للحج أو العمرة

وفى قوله : « ممن أراد الحج أو العمرة » ما يدل أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام وقد دخل ابن عمر بغير إحرام ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة .

هل يجوز مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن لم يرد النسك

ومن قال : إنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام إلا لمن استثنى من أهل الحاجات كالحطابين فإن له فى ذلك أثارًا عن السلف ولا تقوم بها حجة فمن دخل مريداً مكة لا ينوى نسكاً من حج ولا عمرة ، وجاوز ميقاته بغير إحرام فإن بدا له إرادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه أن يعود إلى ميقاته .

ميقات العمرة لأهل مكة

واعلم أن قوله : « حتى أهل مكة من مكة » يدل أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة ، ولكن قال المحب الطبرى : إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة وجوابه أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث .

وأما ما روى عن ابن عباس أنه قال : « يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر » . وقال أيضاً : « من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم» فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع .

وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قولها : قلت : يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ، قال : انتظرى فاخرجى إلى التنعيم فأهلى منه — الحديث فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار فى مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب.

وقد قال طاوس : لا أدرى الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون قيل له : فلم يعذبون ، قال : لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتى طواف وكلما طاف كان أعظم أجراً من أن يمشى فى غير ممشى إلا أن كلامه فى تفضيل الطواف على العمرة .

قال أحمد : العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام

بمكة والطواف وعند أصحاب أحمد أن المكى إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة قالوا : ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات قلت : ويأتيك أن إلزامه الدم لا دليل عليه .

٢/٦٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْق » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، إلا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِه .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْق .

ذات عرق ميقات أهل العراق

[**وعن عائشةَ رضى الله عنها أن النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذاتَ عرْق**] بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمى بذلك لأنّ فيه عرقاً وهو الجبل الصغير .

[**رواه أبو داود والنسائى وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شكّ فى رفعه**] لأن فى صحيح مسلم عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل فقالَ : سمعت « أحسبه رفع إلى النبى ﷺ » فلم يجزم برفعه .

من وقت لأهل العراق

[**وفى صحيح البخارى أن عمر هو الذى وقت ذات عرق**] ، وذلك أنها لما فتحت البصرة والكوفة أى أرضهما وإلا فإن الذى مصرهما المسلمون طلبوا من عمر أنه يعين لهم ميقاتاً فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون [(١)] .

قال ابن تيمية فى المنتقى والنص بتوقيت ذات عرق ليس فى القوة كغيره ، فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فإنه كان موفقاً للصواب وكأن عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص .

هذا وقد انعقد الإجماع على ذلك .

وقد روى رفعه بلا شك من حديث ابن الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه أحمد مرفوعاً عن جابر بن عبد الله وابن عمر وفى إسناده الحجاج بن أرطأة ، ورواه أبو داود والنسائى والدارقطنى وغيرهم من حديث عائشة « أنه ﷺ وقت لأهل العرق ذات عرق »

---

(١) قال ابن عبد البر : هى غفلة ؛ لأن النبى ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح ، لكونه علم أنها ستفتح ، فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق .

بإسناد جيد ، ورواه عبد الله بن أحمد أيضاً عنها ، وقد ثبت مرسلاً عن مكحول وعطاء، قال ابن تيمية : وهذه الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى وأما :

٣/ ٦٧٧ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ ، وَأَبى دَاوُدَ ، وَالتِّرْمذِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ » .

فإنه وإن قال فيه الترمذى : إنه حسن ، فإن مداره على يزيد بن أبى زياد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقى من ذات عرق إحرام من الميقات هذا ، والعقيق يعد من ذات عرق وقد قيل : إن كان لحديث ابن عباس هذا أصل، فيكون منسوخاً لأن توقيت ذات عرق كان فى حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل له ما أخرجه الحارث بن عمرو السهمى قال : «أتيت النبى ﷺ وهو بمنى أو عرفات، وقد أطاف به الناس قال : فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك ، قال: « ووقت ذات عرق لأهل العراق » رواه أبو داود والدارقطنى .

* * *

٣ - باب وجوه الإحرام وصفته

الوجوه جمع وجه ، والمراد بها الأنواع التى يتعلق بها الإحرام وهو الحج أو العمرة أو مجموعهما ، [**وصفته**] كيفيته التى يكون فاعلها بها محرماً .

١/ ٦٧٨ - عَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّة الْوَدَاع ، فمنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَة ، وَمنَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجٍّ وَعُمْرَة ، وَمنَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجٍّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَة فَحَلَّ عنْدَ قُدُومه ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَة ، فَلَمْ يَحلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْر » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

أنواع الحج الثلاثة

[**وعن عائشةَ رضى الله عنها قالت : خَرَجْنا**] أى من المدينة ، وكان خروجه ﷺ يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة بعد صلاته الظهر بالمدينة أربعاً ، وبعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه .

[**مع رسول الله ﷺ عامَ حجة الوداع**] وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها .

[**فمنا من أهَلَّ بعمرة ومنا من أهلَّ بحجٍّ وعمرة**] فكان قارناً [**ومنا من أهلَّ بحج**] فكان مفرداً ، [**وأهل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحجِّ فأما من أهلَّ بعمرة فحل عندَ قدومه**] مكة بعد إتيانه ببقية أعمال العمرة .

[**وأما من أهلَّ بحج أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . متفق عليه**] .

المراد بالإهلال

الإهلال رفع الصوت ، قال العلماء : هو هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام . ودل حديثها على أنه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه فى حجه هذه الأنواع وقد رويت عنها روايات تخالف هذا ، وجمع بينها بما ذكرناه .

وقد اختلفت الروايات فى إحرام عائشة بماذا كان لاختلاف الروايات أيضاً ، ودل حديثها على أنه وقع من ذلك الركب الإحرام بأنواع الحج الثلاثة فالمحرم بالحج هو من

حج الإفراد والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بهما هو القارن [١] . ودل حديثها على أن من أهل بالحج مفرداً له عن العمرة لم يحل إلا يوم النحر ، وهذا يخالف ما ثبت من الأحاديث عن أربعة عشر صحابياً فى الصحيحين وغيرهما « أنه ﷺ أمر من لم يكن معه هدى أن يفسخ حجه إلى العمرة قيل : فيتأول حديث عائشة على تقييده بمن كان معه هدى وأحرم بحج مفرداً فإنه كمن ساق الهدى وأحرم بالحج والعمرة معاً .

ما أحرم به ﷺ فى حجة الوداع ولقول فى نسخ الحج إلى عمرة

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فى الفسخ للحج إلى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه ﷺ أو لا ، وقد بسط ذلك ابن القيم فى زاد المعاد وأفردناه برسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والإطالة .

واختلف العلماء أيضاً فيما أحرم به ﷺ والأكثر أنه أحرم بحج وعمرة فكان قارناً .

وحديث عائشة هذا دل أنه ﷺ أحرم بالحج مفرداً ، لكن الأدلة الدالة على أنه حج قارناً واسعة جداً .

واختلفوا أيضاً فى الأفضل من أنواع الحج ، والأدلة تدل على أن أفضلها القران وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم .

❋ ❋ ❋

---

(١) أى أن الإفراد : هو الإهلال بالحج وحده ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، ولا خلاف فى جوازه .

(٢) التمتع هو : الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج فى تلك السنة ، ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران . قال ابن عبد البر : ومن التمتع أيضاً : القران ، ومن التمتع فسخ الحج إلى العمرة .

(٣) القران هو : الإهلال بالحج والعمرة معاً ، وهو أيضاً متفق على جوازه ، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه .

٤ - باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرام : الدخول فى أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية .

١/ ٦٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**عن ابنِ عمر رضى اللهُ عنهما قال : ما أهَلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عندِ المسجدِ**] أى مسجد ذى الحليفة . [**متفق عليه**] .

من أين أهل ﷺ

هذا قاله ابن عمر رداً على من قال: إنه ﷺ أحرم من البيداء فإنه قال : « بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله ﷺ أنه أهل منها ما أهل » الحديث ، وفى رواية : « أنه أهل من عند الشجرة حين قام به بعيره » والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم : « أنه ﷺ ركع ركعتين بذى الحليفة ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهلَّ » .

وقد جمع بين حديث الإهلال بالبيداء والإهلال بذى الحليفة بأنه ﷺ أهل منهما ، وكل من روى أنه أَهَلَّ بكذا فهو راو لما سمعه من إهلاله .

وقد أخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس : « أنه ﷺ لما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما » ، فسمع قوم فحفظوه فلما استقرت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا فى المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا : إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كما سمع الحديث .

حكم الإحرام قبل الميقات

ودل الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله ، فإن أحرم قبله فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على من أحرم قبل الميقات أنه محرم ، وهل يكره قيل : نعم لأن قول الصحابة وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة يقضى بالإهلال من هذه المواقيت ويقضى بنفى النقص والزيادة ، فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلاة ورمى الجمار لا تشرع كالنقص منها لم يجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الإجماع ، ولأنه روى عن عدة من الصحابة تقديم

الإحرام على الميقات فأحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم أنس من العقيق وأحرم ابن عباس من الشام وأهل عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية .

وورد فى تفسير الآية « أن الحج والعمرة تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك» عن عليّ وابن مسعود ، وإن كان قد تؤول بأن مرادهما أن ينشيء لهما سفراً مفرداً من بلده كما أنشأ ﷺ لعمرة الحديبية والقضاء سفراً من بلده ، ويدل لهذا التأويل أن علياً لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات ، بل لم يفعله ﷺ فكيف يكون ذلك تمام الحج ولم يفعله ﷺ ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير أصحابه نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد ، وفى لفظ « من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أبو داود ولفظه : «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة » شك من الراوى ، ورواه ابن ماجه بلفظ : «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت، ويدل له إحرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على أن منهم من ضعف الحديث ومنهم من تأوله بأن المراد ينشيء لهما السفر من هنالك .

٢/ ٦٨٠ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَانِى جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

[**وعن خَلاد**] بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام آخره دال مهملة [**ابن السائب**] بالسين المهملة [**عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال : أتانى جبريلُ فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ، رواه الخمسةُ وصححه الترمذى وابنُ حبان**] .

وأخرج ابن ماجه « أن رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : « العج والثج»، وفى رواية عن السائب عنه ﷺ « أتانى جبريل فقال : كن عجاجاً ثجاجاً » ، والعج رفع الصوت ، والثج نحر البُدُن .

استحباب رفع الصوت بالتلبية

كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب . وأخرج ابن أبى شيبة « أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى

تبح أصواتهم » ، وإلى هذا ذهب الجمهور وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى .

٣/ ٦٨١ - وَعَنْ زَيْد بْن ثَابت رَضيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لإِهْلاله واَغْتسلَ » . رَوَاهُ التِّرْمذيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

وغربه ، وضعفه العقيلى ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى ، ورواه الحاكم والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس : « اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج » ، ويعقوب بن عطاء بن أبى رياح ضعيف .

استحباب الغسل للإحرام والتطيب قبله

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة ويستحب التطيب قبل الإحرام لحديث عائشة « كنت أطيب النبى ﷺ بأطيب ما أجد » ، وفى رواية : « كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم » متفق عليه ويأتى الكلام فى ذلك .

٤/ ٦٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ سُئلَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ منَ الثِّيَاب ؟ قَالَ : لا يَلْبَسُ القَميصَ ، وَلا العَمَائمَ ، وَلا السَّرَاويلات ، وَلا البَرَانسَ ، وَلا الخفَافَ ، إلا أَحَدٌ لا يَجدُ نَعْلَيْن فَلْيَلْبَس الخُفَّيْن وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ منَ الكَعْبَيْن ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً منَ الثِّيَاب مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الوَرَسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَاللَّفْظُ لمُسْلم .

[**وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ سُئل عما يلبس المحرمُ من الثياب ، قال: لا يلبسَ القميصَ ولا العمائمَ ولا السراويلَ ولا البرانسَ ولا الخفافَ إلا أحدٌ لا يجد نعلين**] أى لا يجدهما يُباعان أو يجدهما يباعان ، ولكن ليس معه ثمن فائض عن حوائجه الأصلية ، كما فى سائر الأبدال ، [**فليلبس الخفين وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّه الزعفران ولا الورس**] بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة [**متفق عليه واللفظ لمسلم**] .

وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس « سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ومثله عند أحمد ،

والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قال بعرفات فى وقت الحاجة ، وحديث ابن عمر كان فى المدينة قاله ابن تيمية فى المنتقى . واتفقوا على أن المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المرأة فى ذلك .

ما يحرم على المحرم لبسه

واعلم أنه تحصل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الخف ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران ولبس الخفين إلا لعدم غيرهما فيشقهما ويلبسهما والطيب والوطء .

والمراد من القميص كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع .

وبالعمامة ما أحاط بالرأس فيلحق بها غيرها مما يغطى الرأس .

قال الخطابى : ذكر البرانس والعمامة معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقاً به من جبة أو درَّاعة أو غيرهما (١) .

ما يحرم على المحرمة من اللباس

واعلم أن المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة ، والذى يحرم عليها فى الأحاديث الانتقاب (٢) : أى لبس النقاب ، كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذى فصل على قدر ستر الوجه لأنه الذى ورد به النص كما ورد بالنهى عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقاً ، فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ، ومن قال : إن وجهها كرأس الرجل المحرم لا يغطى شيء فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ما مسه ورس أو زعفران (٣) من الثياب .

ويباح لها ما أحبت من غير ذلك من حلية وغيرها والطيب ، وأما الصيد وحلق الرأس فالظاهر أنهن كالرجال فى ذلك والله أعلم .

---

(١) قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وقد نبه بالقميص على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على غيره ، وبالخفاف على كل ساتر .

(٢) والانتقاب : لبس غطاء للوجه فيه ثقبان على العينين تنظر المرأة منهما ، وقال فى الفتح : النقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر .

(٣) قال ابن العربى : ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به الطيب .

وأما الانغماس فى الماء ومباشرة المحمل بالرأس وستر الرأس باليد وكذا وضعه على المخدة عند النوم فإنه لا يضر لأنه لا يسمى لابساً .

والخفاف جمع خف وهو ما يكون إلى نصف الساق ومثله فى الحكم الجورب وهو ما يكون إلى فوق الركبة ، وقد أبيح لمن لم يجد النعلين بشرط القطع إلا أنك قد سمعت ما قاله فى المنتقى من نسخ القطع ، وقد رجحه فى الشرح بعد إطالة الكلام بذكر الخلاف فى المسألة ثم ألحق أنه لا فدية على لابس الخفين لعدم النعلين . وخالف الحنفية فقالوا : تجب الفدية .

تحريم ما مسه زعفران أو ورس وحكمة التحريم

ودل الحديث على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس واختلف فى العلة التى لأجلها النهى هل هى الزينة أو الرائحة ، فذهب الجمهور إلى أنها الرائحة فلو صار الثوب بحيث إذا أصابه الماء لم يظهر له رائحة جاز الإحرام فيه . وقد ورد فى رواية « إلا أن يكون غسيلاً » ، وإن كان فيها مقال .

ولبس المعصفر والمورس محرم على الرجال فى حال الحل كما فى الإحرام .

٥/ ٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

حكم التطيب عند الإحرام

فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه فى حال الإحرام ، وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين .

وذهب جماعة منهم إلى خلافه [1] وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فإنهم قالوا : « إنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب » .

قال النووى فى شرح مسلم بعد ذكره : الصواب ما قاله الجمهور من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها : « لإحرامه » .

ومنهم من زعم أن ذلك خاص به ﷺ ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها ، بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة : « كنا ننضح وجوهنا بالمسك

---

(١) وقد ذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض أصحاب الشافعى والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب من أهل البيت إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام .

المطيب قبل أن نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا » رواه أبو داود وأحمد بلفظ : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فننضح جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا » ، ولا يقال : هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء فى الطيب سواء بالإجماع ، فالطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب ولأن الطيب من النظافة من حيث إنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ، ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقى أثره بعده .

وأما حديث مسلم فى الرجل الذى جاء يسأل النبى ﷺ كيف يصنع فى عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب « فقال : يا رسول الله ما ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعدما تضمخ بالطيب ؟ فقال ﷺ : « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات - الحديث » ، فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة فى ذى القعدة سنة ثمان ، وقد حج ﷺ سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ لأنه يكون ناسخاً للأول .

وقولها : «لحله قبل أن يطوف بالبيت » المراد لحله الإحلال الذى يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ، وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمى الذى يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء . وظاهر هذا أنه قد كان فعل الحلق والرمى وبقى الطواف .

٦/ ٦٨٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يُنْكِحُ ، وَلا يَخْطُبُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن عثمانَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا يَنْكحُ**] بفتح حرف المضارعة أى لا ينكح هو لنفسه [**المحرمُ ولا يُنْكحُ**] بضم حرف المضارعة ، لا يعقد لغيره ، [**ولا يَخْطُبُ**] له ولا لغيره ، [**رواه مسلم**].

تحريم عقد النكاح على المحرم لنفسه ولغيره والخطبة أيضاً

الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره [(١)] وتحريم الخطبة كذلك ، والقول بأنه ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردود بأن

(١) ذهب الجمهور إلى أنه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره . وقال عطاء وعكرمة ، وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء .

رواية أبي رافع : « أنه تزوجها ﷺ وهو حلال » أرجح لأنه كان السفير بينهما أي بين النبي ﷺ وبين ميمونة ولأنها رواية أكثر الصحابة ، قال القاضي عياض : لم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب : ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حل . ذكره البخاري .

ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل : إن النهي في الخطبة للتنزيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته ، وإلا فالظاهر هو التحريم. ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة أيضاً .

قال ابن تيمية : لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر .

٧/ ٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قصة صَيْدِه الحِمَارَ الوَحْشِيَّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِه - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا: لا ، قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِه » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[**وعن أبي قتادةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه في قصة صيدِه الحمارَ الوحشيَّ وهو غيرُ محرمٍ**] وكان ذلك عام الحديبية .

[**قال : فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه بشيء فقالوا : لا ؟ قال : فكلوا ما بقي من لحمه . متفق عليه**].

قد استشكل عدم إحرام أبي قتادة ، وقد جاوز الميقات وأجيب عنه بأجوبة منها أنه كان قد بعثه ﷺ هو وأصحابه لكشف عدو لهم بالساحل . ومنها أنه لم يخرج مع النبي ﷺ بل بعثه أهل المدينة . ومنها أنها لم تكن المواقيت قد وقتت في ذلك الوقت .

حل أكل صيد البر للمحرم إن صاده غير محرم

والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر والمراد به إن صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء وهو رأى الجماهير والحديث نص فيه . وقيل : لا يحل أكله وإن لم يكن منه إعانة عليه . ويروى هذا عن عليّ رضي لله عنه وابن عباس وابن عمر وهو مذهب الهادوية عملاً بظاهر قوله تعالى : ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾[1]

(١) الآية ٩٦ من سورة المائدة .

بناء على أنه أريد بالصيد المصيد وأجيب عنه أن المراد فى الآية الاصطياد ، ولفظ الصيد، وإن كان متردداً بين المعنيين لكن بين حديث أبى قتادة ، المراد وزاده بياناً حديث جابر بن عبد الله عنه ﷺ أنه قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم إلا أن فى بعض رواته مقالاً بينه المصنف فى التلخيص ، وعلى تقدير أن المراد فى الآية الحيوان الذى يصاد فقد ثبت تحريم الاصطياد من آيات أخر ، ومن أحاديث ، ووقع البيان بحديث جابر فإنه نص فى المراد، والحديث فيه زيادة وهى قوله ﷺ: « هل معكم من لحمه شيء » ، وفى رواية : « هل معكم منه شيء » قالوا : معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ وأكلها إلا أنه لم يخرج الشيخان هذه الزيادة .

واستدل المانع لأكل المحرم الصيد مطلقاً بقوله :

٨/ ٦٨٦ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِياً ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا إِنَّا حُرُمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن الصَّعْب**] بفتح الصاد المهملة ، وسكون العين المهملة ، فموحدة [**ابن جثَّامةَ**] بفتح الجيم وتشديد المثلثة .

[**الليثى أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحْشياً**] ، وفى رواية « حمار وحش يقطر دماً» وفى أخرى « لحم حمار وحش » ، وفى أخرى « عجز حمار وحش » ، وفى رواية «عضداً من لحم صيد » كلها فى مسلم .

[**وهو بالأَبْواءُ**] [(١)] بالموحدة ممدود [**أو بودَّانَ**] [(٢)] بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، وكان ذلك فى حجة الوداع .

[**فردَّه عليه وقال : إنا لم نردَّه**] بفتح الدال ، رواه المحدِّثون وأنكره المحققون من أهل العربية ، وقالوا : صوابه ضمها لأنه القاعدة فى تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح ، وقال النووى فى شرح مسلم : فى رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أوضحها الضم ، والثانى الكسر وهو ضعيف ، والثالث الفتح وهو أضعف منه بخلاف ما إذا اتصل به ضمير المؤنث نحو ردها فإنه بالفتح .

[**عليك إلا أنا حُرُمٌ**] بضم الحاء والراء أى محرمون [**متفق عليه**] .

---

(١) قيل : سمى بالأبواء لوبائه ، وقيل : لأن السيول تتبوأه ، أى تحله . (٢) وهو موضع بقرب الجحفة .

تحريم لحم الصيد للمحرم إذا صيد من أجله

دل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً لأنه علل ﷺ رده لكونه محرماً ولم يستفصل هل صاده لأجله أو لا ، فدل على التحريم مطلقاً .

وأجاب من جوزه بأنه محمول على أنه صيد لأجله ﷺ فيكون جمعاً بينه وبين حديث أبي قتادة والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من إطراح بعضها ، وقد دل لهذا أن فى حديث أبى قتادة الماضى عند أحمد وابن ماجه بإسناد جيد « إنما صدته له وأنه أمر أصحابه يأكلون ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له » قال أبو بكر النيسابورى : قوله : اصطدته لك وأنه لم يأكل منه لا أعلم أحداً قاله فى هذا الحديث غير معمر .

قلت : معمر ثقة لا يضر تفرده ويشهد للزيادة حديث جابر الذى قدمناه .

وفى الحديث دليل على أنه ينبغى قبول الهدية وإبانة المانع من قبولها إذا ردها .

الخروج من اختلاف الروايات

واعلم أن ألفاظ الروايات اختلفت فقال الشافعى : إن كان الصعب أهدى النبى ﷺ الحمار حياً فليس للمحرم ذبح حمار وحشى ، وإن كان أهدى لحم حمار فيحتمل أنه ﷺ قد فهم أنه صاده لأجله .

وأما رواية « أنه ﷺ أكل منه » التى أخرجها البيهقى فقد ضعفها ابن القيم ثم إنه استقوى من الروايات رواية لحم حمار قال : لأنها لا تنافى رواية من روى حماراً لأنه قد يسمى الجزء باسم الكل وهو شائع فى اللغة ، ولأن أكثر الروايات اتفقت أنه بعض من أبعاض الحمار ، وإنما وقع الاختلاف فى ذلك البعض ولا تناقض بينها فإنه يحتمل أن يكون المهدى من الشق الذى فيه العجز الذى فيه رِجْلُه .

٩/ ٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ وَالحَرَمِ : العَقْرَبُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالغُرَابُ، وَالفَأرَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : خمسٌ من الدَّوابِّ كُلُّهن فواسق يُقتَلْن فى الحلِّ والحرم الغرابُ والحدْأةُ**] بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة، [**والعقربُ**] يقال على الذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة ، [**والفأرةُ**] بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ألفاً . [**والكلب العقور . متفق عليه**] .

---

(١) ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفى هذا الحكم من غيرها ، وليس بحجة ، ولكنه عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله ﷺ أولا ، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها فى ذلك الحكم .

ما يقتل زيادة على الخمس

وفى رواية فى البخارى زيادة ذكر الحية فكانت ستاً ، وقد أخرجها بلفظ ست أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند أبى داود زيادة « السبع العادى » فكانت سبعاً ، ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر فكانت تسعاً إلا أنه نقل عن الذهلى أنه ذكرهما فى تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل رجاله ثقات . وأخرج أحمد مرفوعاً الأمر للمحرم « بقتل الذئب » وفيه راوٍ ضعيف .

مفهوم العدد فى الحديث غير مراد

وقد دلت هذه الزيادات أن مفهوم العدد غير مراد من قوله : « خمس » .

والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وظاهره أنه سمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى : ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ [1] ، ﴿ **وكأين من دابة لا تحملُ رزقَها** ﴾ [2] ، وقيل : يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى : ﴿ **وما من دابةٍ فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه** ﴾ [3] ، ولا حجة لأنه يحتمل أنه عطف خاص على عام هذا ، وقد اختص فى العرف لفظ الدابة بذوات الأربع القوائم .

وتسميتها فواسق لأن الفسق لغة الخروج ومنه : ﴿ **ففسق عن أمر ربِّه** ﴾ [4] ، أى خرج ويسمى العاصى فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات فى تحريم قتل المحرم لها ، وقيل : لخروجها عن غيرها من الحيوانات فى حل أكله لقوله تعالى : ﴿ **أو فسقاً أهل لغير الله به** ﴾ [4] ، فسمى ما لا يؤكل فسقاً ، قال تعالى : ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لَفسْقٌ** ﴾ [5] ، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، فهذه ثلاث علل استخرجها العلماء فى حل قتل هذه الخمس .

حكم ما يشبه هذه الفواسق فى القتل

ثم اختلف أهل الفتوى ، فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال فى الحرم . ومن قال بالثانى ألحق كل ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله . وهذا قد يجامع الأول ، ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد .

قال المصنف فى فتح البارى : قلت : ولا يخفى أن هذه العلل لا دليل عليها فيبعد الإلحاق لغير المنصوص بها والأحوط عدم الإلحاق ، وبه قالت الحنفية إلا أنهم ألحقوا

(١) الآية ٦ من سورة هود . (٢) الآية ٦٠ من سورة العنكبوت . (٣) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .
(٤) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام . (٥) الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها .

قال ابن دقيق العيد : والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوى بالنظر إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد انتهى .

قلت : ولا يخفى أنه قد اختلف فى تفسير فسقها على ثلاثة أقوال كما عرفت فلا يتم تعيين واحد منها علّة بالإيماء فلا يتم الإلحاق به وإذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالأولى .

وقد ورد بلفظ : « يقتلن فى الحل والحرم » عند مسلم ، وفى لفظ : « ليس على المحرم فى قتلهن جناح » فدل أنه يقتلها المحرم فى الحرم وفى الحل بالأولى .

وقوله : « يقتلن » إخبار بحل قتلها وقد ورد بلفظ الأمر وبلفظ نفى الجناح ونفى الحرج على قاتلهن ، فدل على حمل الأمر على الإباحة (١) .

المراد بالغراب

وأطلق فى هذه الرواية لفظ الغراب ، وقيد عند مسلم من حديث عائشة بالأبقع وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض فذهب بعض أئمة الحديث إلى تقييد المطلق بهذا وهى القاعدة فى حمل المطلق على المقيد . والقدح فى هذه الزيادة بالشذوذ وتدليس الراوى مدفوع بأنه صرح الراوى بالسماع فلا تدليس وبأنها زيادة من عدل ثقة حافظ فلا شذوذ .

قال المصنف : قد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب ويقال له : غراب الزرع ، وقد احتجوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان ملحقاً بالأبقع (٢) .

المراد بالكلب العقور

والمراد بالكلب هو المعروف وتقييده بالعقور يدل أنه لا يقتل غير العقور ، ونقل عن أبى هريرة تفسير الكلب العقور بالأسد ، وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية ، وعن سفيان أنه الذئب خاصة ، وقال مالك : كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو الكلب العقور ، ونقل عن سفيان وهو قول الجمهور ، واستدل لذلك بقوله ﷺ : « اللّهم سلط عليهم كلباً من كلابك » فقتله الأسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم .

---

(١) لأن ظاهر الأمر الوجوب ، ويحتمل الندب والإباحة .

(٢) قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا عطاء ، قال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا .

١٠ / ٦٨٨ - وَعَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن ابن عباس رضى اللهُ عنهما أن النبىَّ ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ**] ، وذلك فى حجة الوداع بمحل يقال له لحى جبل بين مكة والمدينة [**متفق عليه**] .

حكم من احتجم حال إحرامه

دل على جواز الحجامة للمحرم وهو إجماع فى الرأس وغيره إذا كان لحاجة فإن قلع من الشعر شيئاً كان عليه فدية الحلق وإن لم يقع فلا فدية عليه . وإن كانت الحجامة لغير عذر ، فإن كانت فى الرأس حرمت إن قطع معها شعر لحرمة قطع الشعر ، وإن كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائز عند الجمهور ولا فدية وكرهها قوم ، وقيل : تجب فيها الفدية (١) .

محرمات الإحرام تباح للحاجة

وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهى أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة وعليه الفدية فمن احتاج إلى حلق رأسه أو لبس قميصه مثلاً لحر أو برد أبيح له ذلك ولزمته الفدية وعليه دل قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه** ﴾ (٢) الآية وبين قدر الفدية الحديث .

١١ / ٦٨٩ - وَعَنْ كَعْب بْن عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « حُمِلْتُ إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ وَالقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِى ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام ، أَوْ أطعم ستَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِين نصْفُ صَاعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهو قوله : [**وعن كعب بن عُجْرة**] بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وكعب صحابى جليل حليف الأنصار ، نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين [**قال : حُملت**] مغير الصيغة .

[**إلى رسول الله ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهى ، فقال : ما كنتُ أُرى**] بضم الهمزة أى أظن [**الوجعَ بلغ بك ما أرى**] بفتح الهمزة من الرؤية .

---

(١) وقد كرهها مالك ، وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً ، فإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية ، فإن تضمنت قطع شعر فقد خص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . (٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

[**أتجدُ شاة ؟ قلت : لا ، قال : فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . متفق عليه**] ، وفى رواية للبخارى : « مَرَّ بى رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسى يتهافت قملاً فقال : أتؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق رأسك - الحديث » وفيه فقال : نزلت فى هذه الآية : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه** ﴾ (١) الآية .

التخيير فى الفدية

وقد روى الحديث بألفاظ عديدة ، وظاهره أنه يجب تقديم النسك على النوعين الآخرين إذا وجد ، وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير فى الثلاث جميعاً ، ولذا قال البخارى فى أول باب الكفارات : « خير النبى ﷺ كعباً فى الفدية » ، وأخرج أبو داود من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أنه ﷺ قال : «إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم » - الحديث . والظاهر أن التخيير إجماع .

مقدار الفدية

وقوله : نصف صاع أخذ جماهير العلماء بظاهره إلا ما يروى عن أبى حنيفة والثورى أنه نصف صاع من حنطة وصاع من غيرها .

١٢/ ٦٩٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فى النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤمنينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلى ، وَإِنَّمَا أُحلَّتْ لى سَاعَةً منْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحلَّ لأَحَدٍ بَعْدى ، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلا تَحلُّ سَاقطَتُهَا إلا لمُنْشد ، وَمَنْ قُتلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بخَيْر النَّظَرَيْن . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إلا الإذْخرَ ، يَا رَسُولَ الله ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فى قُبُورنَا وبُيُوتنَا ، فَقَالَ: إلا الإذْخرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[**وعن أبى هريرة قال لما فتح الله على رسوله ﷺ**] أراد بها فتح مكة وأطلقه لأنه المعروف .

[**قام رسولُ الله ﷺ فى الناس**] أى خاطباً وكان قيامه ثانى الفتح .

[**فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله حبس عن مكةَ الفيلَ**] تعريفاً لهم بالمنة التى مَنَّ الله تعالى بها عليهم ، وهى قصة معروفة مذكورة فى القرآن .

---

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

[**وسلّط عليها رسولَه والمؤمنين**] ففتحوها عُنوة .

[**وإنها لم تحل لأحد كان قبلى ، وإنما أُحلت لى ساعة من نهار**] هى ساعة دخوله إياها .

[**وإنها لن تحلَّ لأحد بعدى فلا يُنفَّر**] بالبناء للمجهول .

[**صيدُها**] أى لا يزعجه أحد ولا ينحيه عن موضعه ، [**ولا يُخْتَلَى**] بالخاء المعجمة مبنى للمجهول أيضاً .

[**شوكُها**] أى لا يؤخذ ويقطع [**ولا تُحل ساقطتها**] أى لُقطتها وهو بهذا اللفظ فى روايه [**إلا لمنشد**] أى مُعَرِّف لها يقال له منشد وطالبها ناشد ، [**ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرَيْن**] إما أخذ الدية أو قتل القاتل .

[**فقال العباسُ : إلا الإذْخر يا رسولَ الله**] بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة فخاء معجمة مكسورة نبت معروفَ طيب الرائحة ، [**فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال : إلا الإذْخِر . متفق عليه**] .

من استدل بالحديث على أن مكة فتحت عنوة

فيه دليل على أن فتح مكة عنوة لقوله : « لم تحل » وقوله : « سلط » عليها ، وقوله: « لا تحل » وعلى ذلك الجماهير .

وذهب الشافعى إلى أنها فتحت صلحاً لأنه ﷺ لم يقسمها على الغانمين كما قسم خيبر وأجيب عنه بأنه ﷺ مَنَّ على أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبى للنساء والذرية واغتنام الأموال إفضالاً منه على قرابته وعشيرته .

تحريم القتال فى مكة

وفيه دليل على أنه لا يحل القتال لأحد بعده ﷺ بمكة . قال الماوردى : من خصائص الحرم أنه لا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل ، وقالت طائفة بجوازه وفى المسألة خلاف . وتحريم القتال فيها هو الظاهر . قال القرطبى : ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذى أبيح له مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين القتال لصدهم عن المسجد الحرام ، وإخراج أهله منه وكفرهم ، وقال به غير واحد من أهل العلم .

قال ابن دقيق العيد : يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل على أن المأذون فيه للنبى ﷺ لم يؤذن فيه لغيره ويؤيده قوله ﷺ: « فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» ، فدل أن حل القتال فيها من خصائصه ﷺ .

تحريم تنفير صيدها وقتله وقطع شوكها

ودل على تحريم تنفير صيدها ، وبالأولى تحريم قتله [(١)] ، وعلى تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذى بالأولى .

ومن العجب أنه ذهب الشافعى إلى جواز قطع الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره ومنهم الهادوية وعللوا ذلك بأنه يؤذى فأشبه الفواسق .

قلت : وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطل على أنك عرفت أنه لم يقم دليل على أن علَّة قتل الفواسق هو الأذية .

تحريم قطع ما لم ينبته البشر من نبات

واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التى لم ينبتها الآدميون فى العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلأ فإذا يبس فهو الحشيش .

واختلفوا فيما ينبته الآدميون ، فقال القرطبى : الجمهور على الجواز .

وأفاد أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرِّف بها أبداً ولا يتملكها وهو خاص بلقطة مكة ، وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة ويأتى ذكر الخلاف فى المسألة فى باب اللقطة إن شاء الله تعالى .

وفى قوله : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين » دليل على أن الخيار للولى ويأتى الخلاف فى ذلك فى باب الجنايات .

وقوله : « نجعله فى قبورنا » أى نسد به خلل الحجارة التى تجعل على اللحد ، وفى البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف . وكلام العباس يحتمل أنه شفاعة إليه ﷺ ويحتمل أنه اجتهاد منه لما علم من أن العموم غالبه التخصيص كأنه يقول : هذا ما تدعو إليه الحاجة وقد عهد من الشرعية عدم الحرج فقرر ﷺ كلامه ، واستثناؤه إما بوحى أو اجتهاد منه ﷺ .

١٣ / ٦٩١ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا ، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّى دَعَوْتُ فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

[**وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن إبراهيم حرم مكة**] ، وفى رواية : « إن الله حرم مكة » ولا منافاة ، فالمراد أن الله حكم بحرمتها وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد .

---

(١) قال النووى : يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه ، فإن نفره عصى تلف أو لا ، وإن تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا ، ثم قال : قال العلماء : يستفاد من النهى عن التنفير تحريمَ الإتلاف بالأولى .

[**ودعا لأهلها**] حيث قال : ﴿ **رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات** ﴾ (١) وغيرها من الآيات .

[**وإنى حرمت المدينةَ**] هى علم بالغلبة لمدينته ﷺ التى هاجر إليها فلا يتبادر عند إطلاق لفظها إلا هى .

[**كما حَرَّم إبراهيمُ مكةَ ، وإنى دعوت فى صاعِها ومُدِّها**] أى فيما يكال بهما لأنهما مكيالان معروفان .

[**بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة » متفق عليه**] .

المراد من تحريم المدينة وتحديد حرمتها

المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتَلوا وتحريم من يدخلها لقوله تعالى : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ (٢) وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها .

والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث . وفى تحديد حرم المدينة خلاف ورد تحديده بألفاظ كثيرة ورجحت رواية : « ما بين لابتيها » لتوارد الرواة عليها .

١٤/ ٦٩٢ - وَعَنْ عَلَىٍّ بْنِ أَبِى طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن علىٍّ رضى الله عنه قالَ : قال النبى ﷺ المدينةُ حَرامٌ ما بين عَيْرٍ**] بالعين المهملة فمثناة تحتية فراء جبل بالمدينة . [**إلى ثَوْر . رواه مسلم**] .

تحديد حرم المدينة

ثور بالمثلثة وسكون الواو وآخره راء فى القاموس إنه جبل بالمدينة قال : وفيه الحديث الصحيح ، وذكر هذا الحديث ثم قال : وأما قول أبى عبيد القاسم بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف ، والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرنى الشجاع الثعلبى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد بن عبد السلام البصرى أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له : ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض ، فكل أخبرنى أن اسمه ثور ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال إن خلف أُحد عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف انتهى ، وهو لا ينافى حديث ما بين لابتيها لأنهما حرتان يكتنفانها كما فى القاموس وعير وثور مكتنفان المدينة فحديث عير وثور يفسر اللابتين .

---

(١) الآية ٣٥ من سورة إبراهيم .

(٢) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

٥ - باب صفة الحج ودخول مكة

أراد به بيان المناسك والإتيان بها مرتَّبة ، وكيفية وقوعها ، وذكر حديث جابر وهو وافٍ بجميع ذلك .

١ / ٦٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي . وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ » حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ ، « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » . فَرَقَى الصَّفَا ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللهَ ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : « لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، ويقول بيده اليمنى : يا أيها الناس ، السكينةَ ، السكينةَ وكلما

أتى حبلاً من الحبال أَرْخَى لَهَا قَليلاً حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بهَا الْمَغْربَ وَالعشَاءَ ، بأذَان وَاحد وَإقَامَتَيْن ، ولَمْ يُسَبّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ ، وَصَلَّى الفَجْرَ ، حينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأذَان وإقَامَة ثُمَّ ركبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ القبْلَةَ ، فَدَعَاهُ ، وكَبَّرَهُ ، وهَلَّلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقفاً حَتَّى أَسْفَرَ جداً ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تطلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّر فَحَرَّكَ قَليلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتى تَخرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتى عنْدَ الشَّجَرَة ، فَرَمَاهَا بسَبْع حَصَيَات ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة منْهَا ، كُلُّ حَصَاة مثْلُ حَصَى الخَذْف ، رَمَى منْ بَطن الوَادى ، ثُمّ انصَرَفَ إلَى المَنْحَر فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فَأَفَاضَ إلَى البَيْت ، فَصَلَّى بمَكَّةَ الظُّهْرَ ، رَوَاهُ مُسْلمٌ مطَوَّلاً .

[**وعن جابر بن عبد الله رضى اللهُ عنهما أن رسولَ الله ﷺ حَجَّ**] عبَّر بالماضى لأنه روى ذلك بعد تقضى الحَج، حين سأله عنه محمد بن عليّ بن الحسين كما فى صحيح مسلم.

[**فخرجنا معه**] أى من المدينة .

[**حتى إذا أتينا ذا الحُلَيفة فولدت أسماءُ بنتُ عُمَيْس**] بصيغة التصغير امرأة أبى بكر يعنى « محمدَ بن أبى بكر» .

[**فقال**] أى النبى ﷺ [**اغتسلى واستثفرى**] بسين مهملة فمثناة فوقية ثم راء هو شد المرأة على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها فى محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذى شدته فى وسطها .

وقوله : [**بثوب**] بيان لما تستثفر به .

لا يمنع النفاس من صحةعقد الإحرام

[**وأحرمى**] فيه أنه لا يمنع النفاس صحة عقد الإحرام .

[**وصلى رسولُ الله ﷺ**] أى صلاة الفجر كذا ذكره النووى فى شرح مسلم ، والذى فى الهَدْى النبوى [كتاب زاد المعاد] أنها صلاة الظهر وهو الأَوْلى ، لأنه ﷺ صلى خمس صلوات بذى الحليفة الخامسة هى الظهر وسافر بعدها .

[**فى المسجد ثم ركب القَصْواء**] بفتح القاف فصاد مهملة فواو فألف ممدودة - وقيل بضم القاف مقصور وخطيء من قاله - لقب لناقته ﷺ [**حتى إذا استوت به على البيداء**] اسم محل [**أَهَلَّ**] رفع صوته [**بالتوحيد**] أى إفراد التلبية لله وحده بقوله .

صيغة التلبية والتلبية فى الجاهلية

[**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك**] ، وكانت الجاهلية تزيد فى التلبية : إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك [**إن الحمد**] بفتح الهمزة وكسرها ، والمعنى واحد وهو التعليل (١) .

[**والنعمة لك والملك لا شريك له حتى إذا أتينا البيت استلم الركن**] أى مسحه بيده وأراد به الحجر الأسود ، وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليمانى .

[**فرمل**] أى فى طوافه بالبيت أى أسرع فى مشيه مهرولاً .

[**ثلاثاً**] أى مرات [**ومشى أربعاً ثم أتى مقام إبراهيم فصلى**] ركعتى الطواف ، [**ورجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب**] أى باب الحرم .

البداءة بالصفا

[**إلى الصفا فلما دنا**] أى قرب .

[**من الصفا قرأ : إن الصفا والمروةَ من شعائر الله (٢) . ابدءوا**] فى الأخذ فى السعى [**بما بدأ الله به فرقى**] بفتح القاف .

[**الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره**] وبين ذلك بقوله .

[**وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده**] بإظهاره تعالى للدين .

[**ونصر عبده**] يريد به نفسه ، [**وهزم الأحزاب**] فى يوم الخندق ، [**وحده**] أى من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهزامهم كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ **فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها** ﴾ (٣) أو المراد كل من تحزب لحربه ﷺ فإنه هزمهم .

[**ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات**] دل أنه كرر الذكر المذكور ثلاثاً .

[**ثم نزل من الصفا**] منتهياً [**إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى**] قال عياض : فيه إسقاط لفظة لا بد منها وهى « حتى انصبت قدماه فرمل فى بطن الوادى » فسقط لفظ «رمل » قال : وقد ثبتت هذه اللفظة فى رواية لمسلم ، وكذا ذكرها الحُمَيْدى فى الجمع بين الصحيحين .

[**حتى إذا صعد**] من بطن الوادى .

---

(١) قال ثعلب : لأن من كسر جعل معناه أن الحمد لله على كل حال ، ومن فتح قال : معناه لبيك لهذا السبب الخاص ، ونقل الزمخشرى أن الشافعى اختار الفتح ، وأباحنيفة اختار الكسر .

(٢) الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩ من سورة الأحزاب .

[**مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا**] من استقباله القبلة إلى آخر ما ذكر .

[**فذكر**] أى جابر [**الحديث**] بتمامه واقتصر المصنف على محل الحاجة .

يوم التروية وسبب التسمية

[**وفيه**] أى فى الحديث ، [**فلما كان يوم التروية**] بفتح المثناة الفوقية فراء وهو الثامن من شهر ذى الحجة سمى بذلك لأنهم يتروون فيه إذا لم يكن بعرفة ماء .

[**توجهوا إلى منى وركب ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث**] بفتح الكاف ثم مثلثة لبث [**قليلاً**] أى بعد صلاة الفجر [**حتى طلعت الشمس فأجاز**] أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها .

الوقوف بعرفة

[**حتى أتى عرفة**] أى قرب منها لا أنه دخلها بدليل [**فوجد القبة**] خيمة صغيرة [**قد ضُربت له بنمرة**] بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث محل معروف .

[**فنزل بها**] فإن نمرة ليست من عرفات.

[**حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له**] مغير صيغة مخفف الحاء المهملة أى وضع عليها رحلها .

[**فأتى بطنَ الوادى**] وادى عرفة .

صلاة الظهر والعصر بعرفة

[**فخطب الناس ثم أذَّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر**] جمعاً من غير أذان

[**ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل**] فيه ضبطان بالجيم والحاء المهملة والموحدة إما مفتوحة أو ساكنة [**المشاة**] وبها ذكره فى النهاية وفسره بطريقهم الذى يسلكونه فى الرمل ، وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل .

[**بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص**] قال فى شرح مسلم : هكذا فى جميع النسخ ، وكذا نقله القاضى من جميع النسخ قال : قيل صوابه حين غاب القرص قال : ويحتمل أن يكون قوله : « حتى غاب القرص » بياناً لقوله : غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه قد تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله : « حتى غاب القرص » .

صفة ركوبه ﷺ وسكينته

[**ودفع وقد شنق**] بتخفيف النون ضَمَّ وضَيَّق .

[**للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك**] بفتح الميم وكسر الراء .

[**رحله**] بالحاء المهملة الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل إذا ملَّ من الركوب .

[**ويقول بيدِه اليمنى**] أى يشير بها قائلاً [**يا أيها الناس السكينةَ السكينةَ**] بالنصب أى الزموا .

[**كلما أتى حبلاً من الحبال**] بالمهملة وسكون الموحدة من حبال الرمل وحبل الرمل ما طال منه وضخم .

[**أرخى لها قليلاً حتى تصعد**] بفتح المثناة وضمها يقال : صعد وأصعد .

المبيت بمزدلفة

[**حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح**] أى لم يصل [**بينهما شيئاً**] أى نافلة .

[**ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام**] وهو جبل معروف فى المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى وحاء مهملة .

[**فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر**] أى الفجر [**جِداً**] بكسر الجيم إسفاراً بليغاً .

بطن محسر

[**فدفَعَ قبل أن تَطلُعَ الشمسُ حتى أتى بطن مُحسِّر**] بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيلَ حسر فيه أى كل وأعيا ، [**فحرك قليلاً**] أى حرك لدابته لتسرع فى المشى ، وذلك مسافة مقدار رمية حجر .

رمى الجمرات الثلاث ومكان الرمى

[**ثم سلك الطريق الوسطى**] وهى غير الطريق التى ذهب فيها إلى عرفات .

[**التى تخرج على الجمرة الكبرى**] وهى جمرة العقبة .

[**حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة**] وهى حد لمنى وليست منها ، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس يقال : أجمر بنو فلان إذا اجتمعوا .

[**فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف**] وقدره مثل حبة الباقلاء ، [**رمى من بطن الوادى**] بيان لمحل الرمى .

النحر والعودة إلى مكة وطواف الإفاضة

[**ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر**] فيه حذف أى فأفاض إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة ثم صلى الظهر ، وهذا يعارضه حديث ابن عمر : « أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى » وجمع بينهما بأنه صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة بمنى لينالوا فضل الجماعة خلفه .

[**رواه مسلم مطولاً**] وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا .

حديث مشتمل على نفائس من مهمات القواعد

واعلم : أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد . قال القاضى عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً أخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ، قال : ولو تقصى لزيد على هذا العدد أو قريب منه .

قلت : وليعلم أن الأصل فى كل ما ثبت أنه فعله ﷺ فى حجة الوجوب لأمرين .

أحدهما : أن أفعاله فى الحج بيان للحج الذى أمر الله به والأفعال فى بيان الوجوب محمولة على الوجوب .

والثانى : قوله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم » فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل ولنذكر ما يحتمله المختصر من فوائده ودلائله :

القول فى غسل الإحرام وفوائد تؤخذ من الحديث

ففيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالأولى ، وعلى استثفار الحائض والنفساء وعلى صحة إحرامهما ، وأن يكون الإحرام عقيب صلاة فرض أو نفل فإنه قد قيل : إن الركعتين اللتين أهل بعدهما فريضة الفجر وأنه يرفع صوته بالتلبية .

قال العلماء : ويستحب الاقتصار على تلبية النبى ﷺ فلو زاد فلا بأس ، فقد زاد عمر رضى الله عنه « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك » ، وابن عمر رضى الله عنهما « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل » ، وأنس رضى الله عنه « لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً » .

وأنه ينبغى للحاج القدوم أولاً مكة ليطوف طواف القدوم وأنه يستلم الركن قبل طوافه

ثم يرمل فى الثلاثة الأشواط الأول والرمل إسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب [١] ثم يمشى أربعاً على عادته . وأنه يأتى بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلًى** ﴾ [٢] ، ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلى ركعتين .

وقد أجمع العلماء على أنه ينبغى لكل طائف إذا طاف بالبيت أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم لا فقيل بالوجوب ، وقيل : إن كان الطواف واجباً وجبتا وإلا فسنة وهل يجبان خلف مقام إبراهيم حتماً أو يجزئان فى غيره فقيل : يجبان خلفه ، وقيل : يندبان خلفه ولو صلاهما فى الحجر أو فى المسجد الحرام أو فى أى محل من مكة جاز وفاتته الفضيلة .

وورد فى القراءة فيهما فى الأولى بعد الفاتحة الكافرون والثانية بعدها الصمد ورواه مسلم .

ودل على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول، واتفقوا أن الاستلام سنة .

وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ بالصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القِبْلة ، وذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات ، وفى الموطأ : « حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى » ، وقد قدمنا لك أن فى رواية مسلم سقطاً .

الرمل فى السعى والطواف والحلق أو التقصير

فدلت رواية الموطأ أنه يرمل فى بطن الوادى وهو الذى يقال له بين الميلين وهو مشروع فى كل مرة من السبعة الأشواط لا فى الثلاثة الأول كما فى طواف القدوم بالبيت . وأنه يرقى أيضاً على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو ، وبتمام ذلك تتم عمرته فإن حلق أو قصر صار حلالاً وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة.

وأما من كان قارناً فإنه لا يحلق ولا يقصر ويبقى على إحرامه .

ما يفعل يوم التروية

ثم فى يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ويطلع هو ومن كان قارناً إلى منى كما قال جابر : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى » أى توجه من كان باقياً على إحرامه لتمام حجه ، ومن كان قد صار حلالاً أحرم وتوجه إلى منى .

---

(١) قال الجمهور : إن الرمل مشروع فى الطواف الأول وأنه سنة . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل .

(٢) الآية ١٢٥ من سورة البقرة .

الركوب أفضل من المشى

وتوجه ﷺ إليها راكباً فنزل بها وصلى الصلوات الخمس . وفيه أن الركوب أفضل من المشى فى تلك المواطن ، وفى الطريق أيضاً وفيه خلاف ، ودليل الأفضلية فعله ﷺ .

من السنة فى منى

وأن السنة أن يصلى بمنى الصلوات الخمس. وأن يبيت بها هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة .

وأن السنة أن لا يخرجوا يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس .

وأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وأن يصلوا الظهر والعصر جميعاً بعرفات فإنه ﷺ نزل بنمرة وليست من عرفات ولم يدخل إلى الموقف إلا بعد الصلاتين ، وأن لا يصلى بينهما شيئاً وأن السنة أن يخطب الإمام الناس قبل صلاة العصرين ، وهذه إحدى الأربع الخطب المسنونة ، والثانية يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق .

سنن وآداب تؤخذ من الحديث

وفى قوله : « ثم ركب حتى أتى الموقف إلى آخره » سنن وآداب منها أنه يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين . ومنها أن الوقوف راكباً أفضل . ومنها أن يقف عند الصخرات وهى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات . ومنها استقبال القبلة فى الوقوف.

دعاؤه ﷺ فى عرفة

ومنها أن يبقى فى الموقف حتى تغيب الشمس ويكون فى وقوفه داعياً فإنه ﷺ وقف على راحلته راكباً يدعو الله عز وجل ، وكان فى دعائه رافعاً يديه إلى صدره وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه فى الموقف : «اللّهم لك الحمد كالذى نقول وخيراً مما نقول ، اللّهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى وإليك مآبى ولك تراثى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسواس الصدر وشتات الأمر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » ذكره الترمذى .

ومنها أن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة ويأمر بها الناس إن كان مطاعاً ويضم زمام مركوبه لئلا يسرع فى المشى إلا إذا أتى جبلاً من جبال الرمال أرخاه قليلاً ليخف على مركوبه صعوده .

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدفة وسببه

فإذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين ، وهذا الجمع متفق عليه وإنما اختلفوا فى سببه فقيل : لأنه نسك ، وقيل : لأجل أنهم مسافرون وأنه لا يصلى بينهما شيئاً .

وقوله : « ثم اضطجع حتى طلع الفجر » فيه سنن نبوية المبيت بمزدلفة وهو مجمع على أنه نسك إنما اختلفوا هل هو واجب أو سنة ، والأصل فيما فعله ﷺ فى حجته الوجوب كما عرفت ، وأن السنة أن يصلى الصبح بالمزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتى المشعر الحرام فيقف به ويدعو والوقوف عنده من المناسك ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفاراً بليغاً فيأتى بطن محسر فيسرع السير فيه لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل فلا ينبغى الأناة فيه ولا البقاء به .

فإذا أتى الجمرة وهى جمرة العقبة نزل ببطن الوادى ورماها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلا يكبر مع كل حصاة .

النحر إن كان عنده ما ينحره

ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر فينحر إن كانت عنده بدنة يريد نحرها ، وأما هو ﷺ فإنه نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين بدنة وكان معه مائة بدنة فأمر علياً رضى الله عنه بنحر باقيها .

التحلل الأصغر والأكبر

ثم ركب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة وهو الذى يقال له طواف الزيارة ومن بعده يحل له كل ما حرم بالإحرام حتى وطء النساء ، وأما إذا رمى جمرة العقبة ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له ما عدا النساء .

فهذه الجمل من السنن والآداب التى أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله ﷺ تبين كيفية أعمال الحج ، وفى كثير مما دل عليه هذا الحديث الجليل مما سقناه خلاف بين العلماء كثير من وجوبه وعدم وجوبه ، وفى لزوم الدم بتركه وعدم لزومه وفى صحة الحج إن ترك منه شيئاً وعدم صحته ، وقد طول بذكر ذلك فى الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث ، فالآتى بما اشتمل عليه هو الممتثل لقوله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم » والمقتدى به فى أفعاله وأقواله .

٢/ ٦٩٤ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

فَرَغَ مِنْ تَلْبِيتِهِ فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

القول فى سند الحديث

سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التى وقفنا عليها فلم يتكلم عليه ، ووجه ضعفه أن فيه صالح بن محمد بن أبى زائدة أبو واقد الليثى ضعفوه .

والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم فى أى حين بهذا الدعاء ونحوه ، ويحتمل أن المراد بالفراغ منها انتهاء وقت مشروعيتها وهو عند رمى جمرة العقبة والأول أوضح .

٣/ ٦٩٥ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : نحرتُ ههنا ومنى كلها منحر ، فأنحروا فى رحالكم**] جمع رحل وهو المنزل .

[**ووقفتُ ههنا وعرفة كلُّها موقف**] وحد عرفة ما خرج عن وادى عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلى بساتين بنى عامر ، [**ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » رواه مسلم**] .

مكان النحر والوقوف بعرفة وجمع

أفاد ﷺ أنه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر ولا وقوفه بعرفة ولا جمع ، حيث وقف بل ذلك موسع عليهم ، حيث نحروا فى أى بقعة من بقاع منى فإنه يجزيء عنهم وفى أى بقعة من بقاع عرفة وجمع وقفوا أجزأ ، وهذه زيادات فى بيان التخفيف عليهم ، وقد كان ﷺ أفاده تقريره لمن حج معه ممن لم يقف فى موقفه ولم ينحر فى منحره ، إذ من المعلوم أنه حج معه أمم لا تحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره هذا والدم الذى محله منى هو دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع بالهدى ، وأما الذى يلزم المعتمر فمحله مكة ، وأما سائر الدماء اللازمة من الجزاءات فمحلها الحرم المحرم وفى ذلك خلاف معروف .

٤/ ٦٩٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

مكان دخوله ﷺ مكة وخروجه منها

هذا إخبار عن دخوله ﷺ عام الفتح فإنه دخلها من محل يقال له كداء بفتح الكاف والمد غير منصرف وهى الثنية التى ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر المؤيد فى حدود عشرين وثمانمائة وأسفل مكة هى الثنية السفلى يقال لها : كدا بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة ويقول أهل مكة : افتح وادخل وضم واخرج .

ووجه دخوله ﷺ من الثنية العليا ما روى : « أنه قال أبو سفيان : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس : ما هذا ، قال : شيء طلع بقلبى وإن الله لا يطلع الخيل من هنالك أبداً ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله ﷺ منها» ، وعند البيهقى من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف قال حسان» فأنشده شعراً :

عدمت بَنَيَّتى إن لم تَرَوْها تثيرُ النقعَ مطلعُها كَدَاءُ

فتبسم ﷺ وقال : ادخلوها من حيث قال حسان .

حكم هذا الدخول

واختلف فى استحباب الدخول من حيث دخل ﷺ والخروج من حيث خرج فقيل : يستحب وأنه يعدل إليه من لم يكن طريقه عليه ، وقال البعض : إنما فعله ﷺ لأنه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك .

وقال ابن تيمية : يشبه أن يكون ذلك - والله أعلم - أن الثنية العليا التى تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان ، فإنه يأتى من وجهه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف بخلاف الذى يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخراً لئلا يستدبر وجهها [(١)] .

٥/ ٦٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ لا يَقْدَمُ مَكَّةَ إلا بَاتَ بِذِى طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ » . وَيَذْكُرُ ذَلكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يقْدُمُ مكةَ إلا باتَ**] ليلة قدومه [**بذى طُوَى**] فى القاموس مثلثة الطاء وينون موضع قريب من مكة ، [**حتى يُصبحَ ويغتسل ، ويذكر ذلك عن النبىِّ ﷺ**] أى أنه فعله ، [**متفق عليه**] .

---

(١) وقيل : لأن إبرهيم عليه السلام لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : لأنه ﷺ خرج منها متخفياً فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظافراً غالباً ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمرعلى ذلك .

ما يستحب عند دخول مكة

فيه استحباب ذلك وأنه يدخل مكة نهاراً وهو قول الأكثر ، وقال جماعة من السلف وغيرهم : الليل والنهار سواء ، والنبى ﷺ دخل مكة فى عمرة الجعرانة ليلاً . وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة .

٦٩٨/٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعاً ، وَالْبَيهَقِيُّ مَوْقُوفاً .

القول فى سند الحديث

وحسنه أحمد وقد رواه الأزرقى بسنده إلى محمد بن عباد بن جعفر قال : « رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلاً رأسه فقبل الحجر وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثلاثاً » ، ورواه أبو يعلى بسنده من حديث أبى داود الطيالسى عن جعفر بن عثمان المخزومى « قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه » ، وقال : «رأيت خالى ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه » ، وقال : « رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه » ، وقال : « رأيت رسول الله ﷺ يفعله » ، وحديث عمر فى صحيح مسلم : « أنه قبل الحجر والتزمه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً » يؤيد هذا ففيه شرعية تقبيل الحجر والسجود عليه .

٦٩٩/٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً ، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعنه**] أى ابن عباس [**قال : أمرهم النبى ﷺ**] أى أصحابه الذين قدموا معه مكة فى عمرة القضاء .

[**أن يرملوا**] بضم الميم [**ثلاثة أشواط**] أى يهرولون فيها فى الطواف . [**ويمشوا أربعاً ما بين الركنين . متفق عليه**] .

٧٠٠/٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً ، وَمَشَى أَرْبَعاً » .

وَفِى رِوَايَةٍ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِى الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِى أَرْبَعَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال : « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه

مكة فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب فأمر ﷺ أصحابه أن يرملوا [١] الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » أخرجه الشيخان ، وفى لفظ مسلم : « أن المشركين جلسوا مما يلى الحجر وأنهم حين رأوهم يرملون قالوا : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم إنهم لأجلد من كذا وكذا»، وفى لفظ لغيره : « إن هم إلا كالغزلان » .

فكان هذا أصل الرمل وسببه إغاظة المشركين ورد قولهم ، وكان هذا فى عمرة القضاء ثم صار سنة ففعله فى حجة الوداع مع زوال سببه وإسلام من فى مكة ، وإنما لم يرملوا بين الركنين لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان فلم يكونوا يرون من بين الركنين .

إغاظة العدو بالعبادة

وفيه دليل على أنه لا بأس بقصد إغاظة الأعداء بالعبادة ، وأنه لا ينافى إخلاص العمل بل هو إضافة طاعة إلى طاعة ، وقد قال تعالى : ﴿ **ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كُتب لهم به عمل صالح** ﴾ [٢] .

٩/ ٧٠٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعنه**] أى ابن عباس .

[**قال : لم أرَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمُ من البيتِ غيرَ الركنين اليمانيين. رواه مسلم**] .

أركان البيت الحرام وأفضلية اليمانين

أعلم أن للبيت أربعة أركان الركن الأسود ثم اليمانى ، ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء ، وقد تشدد وإنما قيل لهما اليمانيان تغليباً كالأبوين والقمرين والركنان الآخران يقال لهما الشاميان .

وفى الركن الأسود فضيلتان كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام والثانية كونه فى الحجر .

وأما اليمانى ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم .

وأما الشاميان فليس فيهما شىء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الأسود بسنتى التقبيل والاستسلام للفضيلتين، وأما اليمانى فيستلمه من يطوف ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة .

---

(١) قال فى الفتح : ويختص بالرجال فلا رمل على النساء .

(٢) الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانين ، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين ، قال القاضى : وكان فيه أى فى استلام الركنين الآخرين خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان وعليه حديث الباب .

١٠/ ٧٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : « إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وأخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة أنه قال : رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً » .

تقبيل عمر الحجر الأسود

وأخرج البخارى أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال : « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال : أرأيت إن غُلبت فقال : اجعل « أرأيت » باليمن رأيت رسول الله يستلمه ويقبله » ، وروى الأزرقى حديث عمر بزيادة وأنه قال له علىّ رضى الله عنه : بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع ، قال : وأين ذلك ، قال : فى كتاب الله ، قال وأين ذلك من كتاب الله عز وجل ؟ قال : قال الله : ﴿ **وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا** ﴾ ، قال : فلما خلق الله آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه فقررهم أنه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له : افتح فاك فألقمه ذلك الرق وجعله فى هذا الموضع ، وقال: تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة ، قال الراوى : فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن » .

قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان .

١١/ ٧٠٣ - وَعَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن أبى الطُّفَيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن**] هى عصا محنية الرأس ، [**معه ويقبل المحجن . رواه مسلم**] .

وأخرج الترمذي وغيره وحسنه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق »، وروى الأزرقى بإسناد صحيح من حديث ابن عباس ، قال : « إن هذا الركن يمين الله عَزَّ وجَلَّ فى الأرض يصافح بها خلقه ، والذى نفس ابن عباس بيده ما من امريء مسلم يسأل الله عنده شيئاً إلا أعطاه إياه » .

القول فى طريقة استلام الركن وتقبيله

وحديث أبى الطفيل دال أنه يجزيء عن استلامه باليد استلامه بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا ، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده ، فقد روى الشافعى : « أنه قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم قال : نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم » .

فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روى « أنه ﷺ قال يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد والأزرقى ، وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر .

١٢/ ٧٠٤ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : « طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

ما هو الاضطباع

الاضطباع افتعال من الضبع وهو العضو ويسمى التأبط لأنه يجعل وسط الرداء تحت الإبط ويبدى ضبعه الأيمن وقيل يبدى ضبعيه ، وفى النهاية هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره [(١)] .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس : « اضطبع فكبر واستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف كانوا إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان » ، قال ابن عباس : فكانت سنة .

وأول ما اضطبعوا فى عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطبع فى الأشواط السبعة ، فإذا قضى طوافه ثوى ثيابه ولم يضطبع فى ركعتى الطواف وقيل : فى الثلاثة الأولى لا غير .

---

(١) والحكمة فى الاضطباع أنه يعين على إسراع المشى . وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك . قاله ابن المنذر ، قال أصحاب الشافعى : وإنما يستحب الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل .

١٣/ ٧٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية وأول وقته من حين الإحرام إلى الشروع فى الإحلال وهو فى الحج إلى أن يأخذ فى رمى جمرة العقبة وفى العمرة إلى الطواف .

حكم التكبير مكان التلبية

ودل الحديث على أنه من كبر مكان التلبية فلا نكير عليه بل هو سنة لأنه يريد أنس أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله ﷺ فيهم فيقر كلا على ما قاله إلا أن الحديث ورد فى صفة غدوهم من منى إلى عرفات وفيه رد على من قال : يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة .

١٤/ ٧٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَعَثَنِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الثَّقَلِ ، أَوْ قَالَ فِى الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعثنى النبىُّ ﷺ فى الثَّقَل**] بفتح المثلثة وفتح القاف وهو متاع المسافر كما فى النهاية [**أو قال فى الضَّعَفَة**] شك من الراوى [**من جَمْع**] بفتح الجيم وسكون الميم علم المزدلفة سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها كما فى النهاية [**بليل**] .

المبيت بجمع وحكمه والوقوف بالمشعر الحرام

وقد علم أن من السنة أنه لا بد من المبيت بجمع ، وأنه لا يفيض من بات بها إلا بعد صلاة الفجر بها ثم يقف فى المشعر الحرام ولا يدفع منه إلا بعد إسفار الفجر جداً ويدفع قبل طلوع الشمس .

وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فخالفهم ﷺ إلا أن حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة فى عدم استكمال المبيت . والنساء كالضعفة أيضاً لحديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أذن للظعن بضم الظاء والعين المهملة وسكونها جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج ثم أطلق على المرأة وعلى الهودج بلا امرأة كما فى النهاية .

١٥/ ٧٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً - تَعْنِى ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة**] بفتح المثلثة وسكون الموحدة فسرها قوله .

[**تعنى ثقيلة فأذن لها . متفق عليهما**] من حديث ابن عباس وعائشة .

جواز الدفع من المزدلفة قبل الفجر لعذر

وفيه دليل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن للعذر كما أفاده قولها : «وكانت ثبطة » [١] ، وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم . وذهب آخرون إلى أنه سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم .

مدة المكث بالمزدلفة

ويبيت أكثر الليل ، وقيل : ساعة من النصف الثانى ، وقيل غير ذلك والذى فعله ﷺ المبيت بها إلى أن صلى الفجر ، وقد قال : « خذوا عنى مناسككم » .

٦/٧٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسلم : « لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ، وَفِيْه انْقطَاعٌ .

وذلك لأن فيه الحسن العرنى بجلى كوفى ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخارى غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع ، قال أحمد : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس .

وقت رمى جمرة العقبة

وفيه دليل على أن وقت رمى جمرة العقبة [٢] من بعد طلوع الشمس وإن كان الرامى ممن أبيح له التقدم إلى منى وأذن له فى عدم المبيت بمزدلفة .

وفى المسألة أربعة أقوال .

الأول : جواز الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز ، قاله أحمد والشافعى .

الثانى : لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقاً وهو قول أبى حنيفة .

الثالث : لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر ولمن له عذر بعد نصف الليل وهو قول الهادوية .

والرابع : للثورى والنخعى أنه من بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى الأقوال دليلاً وأرجحها قيلاً .

---

(١) أى بطيئة الحركة لعظم جسمها .

(٢) قيل : إن الرمى واجب بالإجماع كما حكى ذلك فى البحر ، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور ، وقال : إنه عند المالكية سنة . وحكى عنهم أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه .

١٧/ ٧٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

جواز الرمى قبل الفجر

الحديث دليل على جواز الرمى قبل الفجر لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه ﷺ ذلك ، فقرره وقد عارضه حديث ابن عباس وجمع بينهما بأنه لا يجوز الرمى قبل الفجر لمن له عذر ، وكان ابن عباس لا عذر له ، وهذا قول الهادوية فإنهم يقولون : لا يجوز الرمى للقادر إلا بعد الفجر ويجوز لغيره من بعد نصف الليل إلا أنهم أجازوا للقادر قبل طلوع الشمس .

وقد ذهب الشافعي إلى جواز الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز ، وقال آخرون : إنه لا رمى إلا من بعد طلوع الشمس للقادر وهو الذى يدل له فعله ﷺ ، وقوله فى حديث ابن عباس المتقدم قريباً وهو وإن كان فيه انقطاع فقد عضده فعله مع قوله : « خذوا عنى » الحديث ، وقد تقدمت أقوال العلماء فى ذلك .

١٨/ ٧١٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِه - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

[**وعن عُروة بن مُضَرِّس**] بضم الميم وتشديد الراء وبالضاد المعجمة والسين المهملة ، كوفى شهد حجة الوداع ، وصدر حديثه أنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعنى جمعاً فقلت : جئت يا رسول الله من جبل طيء فأكلَّت مطيتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج » ، ثم ذكر الحديث .

[**قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه**] يعنى صلاة الفجر [**هذه يعنى بالمزدلفة فوقف معنا**] أى فى مزدلفة ، [**حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة**] .

من تمام الحج شهود الفجر بمزدلفة

فيه دلالة على أنه لا يتم الحجة إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك فى ليل أو نهار .

ودل على إجزاء الوقوف بعرفة فى نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو فى ليلة الأضحى ، وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفثه وهو قضاء المناسك وقيل إذهاب الشعر ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه .

فأما الوقوف بعرفة فإنه مجمع عليه .

يجبر الوقوف بمزدلفة دم

وأما بمزدلفة ، فذهب الجمهور إلى أنه يتم الحج وإن فاته ويلزم فيه دم ، وذهب ابن عباس وجماعة من السلَف إلى أنه ركن كعرفة وهذا المفهوم دليله ويدل له روايته النسائى : « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » . وقوله تعالى : ﴿ **فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾[1] وفعله ﷺ وقوله : « خذوا عنى مناسككم » .

وأجاب الجمهور بأن المراد من حديث عروة من فعل جميع ما ذكر ، فقد تم حجه وأتى بالكامل من الحج ، ويدل له ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى : « أنه أتاه ﷺ وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا : كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » ، وفى رواية لأبى داود « من درك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » ، ومن رواية الدارقطنى « الحج عرفة الحج عرفة » ، قالوا : فهذا صريح فى المراد .

وأجابوا عن زيادة : « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » باحتمالها التأويل أى فلا حج كامل الفضيلة ، وبأنها رواية أنكرها أبو جعفر العقيلى وألف فى إنكارها جزءاً ، وعن الآية أنها لا تدل إلا على الأمر بالذكر عند المشعر لا على أنه ركن وبأنه فعله ﷺ بياناً للواجب المستكمل الفضيلة .

١٩/ ٧١١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تطلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[**وعن عُمر رضى الله عنه قال : إن المشركين كانوا لا يُفيضون**] أى من مزدلفة [**حتى تطلُعَ الشمسُ ويقولون أَشْرِقْ**] بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أى أدخل فى الشروق [**ثَبير**] بفتح المثلثة وكسر الموَحدة فمثناة تحتية فراء ، جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة .

---

(١) الآية ١٩٨ من سورة البقرة .

[وأن النبىَّ ﷺ خالفهم فأفاض قبلَ أن تطلُعَ الشمس . رواه البخارى] .

يشرع الدفع من مزدلفةقبل شروق الشمس

وفى رواية بزيادة «كيما نغير » أخرجها الإسماعيلى وابن ماجه وهو من الإغارة الإسراع فى عدو الفرس. وفيه أنه شرع الدفع وهو الإفاضة قبل شروق الشمس وتقدم حديث جابر « حتى أسفر جداً » .

٢٠ / ٧١٢ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالا : « لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العقبة » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

مدة الاستمرار فى التلبية

فيه دليل على مشروعية الاستمرار فى التلبية إلى يوم النحر حتى يرمى الجمرة. وهل يقطعه عند الرمى بأول حصاة أو مع فراغه منها ؟

ذهب الجمهور إلى الأول وأحمد إلى الثانى ، ودل له ما رواه النسائى : « فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة فلما رجع قطع التلبية»، وما رواه أيضاً ابن خزيمة ، وقال : حديث صحيح من حديث ابن عباس عن الفضل أنه قال : « أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » ، وهو يبين المراد من قوله : « حتى رمى جمرة العقبة » أى أتم رميها .

وللعلماء خلاف متى يقطع التلبية ، وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه ﷺ لها .

٢١ / ٧١٣ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَىً عَنْ يمينه ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَقَالَ : « هَذَا مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه جعل البيتَ عن يساره**] عند رميه جمرة العقبة [**ومنى عَن يمينه ورمى الجَمرةَ بسبع حصيات وقال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . متفق عليه**] .

قام الإجماع على أن هذه الكيفية ليست بواجبة ، وإنما هى مستحبة ، وهذا قاله ابن مسعود رداً على من يرميها من فوقها واتفقوا أن سائر الجمار ترمى من فوقها .

---

(١) روى عن مجاهد أنه لا شئ على من رمى بست ، وعن طاوس :يتصدق بشئ . وعن مالك والأوزاعى : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره دم وعند الشافعية فى ترك حصاة مد ، وفى ترك حصاتين مدان ، وفى ثلاث فأكثر دم ، وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فيه نصف صاع وإلا فدم .

وخص سورة البقرة بالذكر لأن غالب أعمال الحج مذكور فيها أو لأنها اشتملت على أكثر أمور الديانات والمعاملات وفيه جواز أن يقال سورة البقرة خلافاً لمن قال يكره ولا دليل له .

٢٢/ ٧١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « رَمَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تقدم الكلام على وقت رمى جمرة العقبة .

وقت رمى الجمار الثلاثة

والحديث دليل على أن وقت رمى الثلاث الجمار من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء .

٢٣/ ٧١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِى الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِى الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِى جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

طريقة رمى الجمار

[**وعن ابن عمرَ رضى الله عنهما ، أنه كان يرمى الجمْرَةَ الدنيا**] بضم الدال وبكسرها أى الدانية إلى مسجد الخيف ، وهى أول الجمرات التى ترمى ثانى النحر [**بسبع حَصيات يكبرُ على أثَرِ كلِّ حَصاة ثم يتقدَّم ثم يُسهِل**] بضم حرف المضارعة وسكون المهملة أىَ يقصد السهل من الأرضَ ، [**فيقومُ فيستقبلُ القبلةَ ثم يدعو ويرفعُ يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذاتَ الشمال**] أى يمشى إلى جهة شماله ليقف داعياً فى مقام لا يصيبه الرمى ، [**فيسهل ويقوم مستقبَل القبْلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه البخارى**] .

فيه ما قد دلت عليه الأدلة الماضية من الرمى بسبع حصيات لكل جمرة والتكبير عند كل حصاة . وفيه زيادة أنه يستقبل القبْلة بعد الرمى للجمرتين ويقوم طويلاً يدعو الله تعالى، وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح « أن ابن عمر كان

يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة وأنه يرفع يديه عند الدعاء » ، قال ابن قدامة: ولا نعلم فى ذلك خلافاً إلا ما يروى عن مالك : « أنه لا يرفع يديه عند الدعاء» وحديث ابن عمر دليل لخلاف ما قال مالك .

٢٤/٧١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ المحلقين » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعنه**] أى ابن عمر [**رضى الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : اللهمَّ ارحم المحلِّقين**] أى الذين حلقوا رؤوسهم فى حج أو عمرة عند الإحلال منها .

[**قالوا**] يعنى السامعين من الصحابة ، قال المصنف فى الفتح : إنه لم يقف فى شيء من الطرق على الذى تولى السؤال بعد البحث الشديد عنه .

[**والمقصرين**] هو من عطف التلقين كما فى قوله تعالى : ﴿ **قال ومن كفر** ﴾ [1] على أحد الوجهين فى الآية كأنه قيل : وارحم المقصرين [**يا رسول الله ، قال فى الثالثة والمقصرين ، متفق عليه**] .

وظاهره أنه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين فى الثالثة ، وفى روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثاً ثم عطف المقصرين .

متى كان هذا الدعاء

ثم إنه اختلف فى هذا الدعاء متى كان منه ﷺ فقيل فى عمرة الحديبية وجزم به إمام الحرمين ، وقيل فى حجة الوداع وقواه النووى وقال : هو الصحيح المشهور، وقال القاضى عياض : كان فى الموضعين ، قال النووى : ولا يبعد ذلك وبمثله قال ابن دقيق العيد ، قال المصنف : وهذا هو المتعين لتضافر الروايات بذلك .

مشروعية الحلق أو التقصير ومقدارهما

والحديث دليل على شرعية الحلق والتقصير [2] ، وأن الحلق أفضل هذا ويجب فى حلق الرأس استكمال حلقه عند الهادوية ومالك أحمد ، وقيل : هو الأفضل ويجزيء الأقل فقيل الربع ، وقيل : النصف ، وقيل : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وقيل: شعرة واحدة .

---

(١) الآية ١٢٦ من سورة البقرة .

(٢) اختلف أهل العلم فى الحلق ، هل هو نسك أو تحليل محظور ؟ فذهب الجمهور إلى الأول . وإلى الثانى ذهب عطاء وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، وروية عن أحمد ، وبعض المالكية ، والشافعى فى رواية عنه ضعيفة .

والخلاف فى التقصير فى التفصيل مثل هذا .

وأما مقداره فيكون مقدار أنملة ، وقيل : إذا اقتصر على دونها أجزأ وهذا كله فى حق الرجال .

بين الحلق والتقصير للحاج والمعتمر أو المتمتع

ثم هو أى تفضيل الحلق على التقصير أيضاً فى حق الحاج والمعتمر ، وأما المتمتع فإنه ﷺ خيره بين الحلق والتقصير كما فى رواية البخارى بلفظ : «ثم يحلقوا أو يقصروا » . وظاهر الحديث استواء الأمرين فى حق المتمتع وفصل المصنف فى الفتح فقال: إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع الحلق فى الحج وبين وجه التفصيل فى الفتح .

وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير إجماعاً ، وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » ، وأخرج الترمذى من حديث عليّ رضى الله عنه « نهى أن تحلق المرأة رأسها » .

وهل يجزيء لو حلقت قال بعض الشافعية يجزيء ويكره لها ذلك .

٢٥/ ٧١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : اذْبَحْ وَلا حَرَجَ . وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ وقف فى حَجة الوداع**] أى يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة .

[**فجعلوا يسألونه فقال رجلٌ**]، قال المصنف : لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد.

[**لم أشعرْ**] أى لم أفطن ولم أعلم .

[**فحلقتُ قبل أن أذبحَ قال : اذبحْ**] أى الهدى والذبح ما يكون فى الحلق [**ولا حرجَ**] أى لا إثم .

[**وجاء آخرُ فقال : لم أشعرْ فنحرتُ**] النحر ما يكون فى اللبة ، [**قبل أن أرمىَ**] جمرة العقبة .

[**قال : ارم ولا حرجَ فما سُئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أخِّر إلا قال : افعلْ ولا حرج . متفق عليه**] .

ما يجب على الحاج يوم النحر وترتيبه المشروع

اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع الرمى لجمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها ، وهكذا فعل ﷺ فى حجته . ففى الصحيحين « أنه ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزلة بمنى فنحر وقال للحالق خذ » ، ولا نزاع فى هذا للحاج مطلقاً ونازع بعض الفقهاء فى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف .

والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها ، وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر ، فاختلف العلماء فى ذلك .

فذهب الشافعى وجمهور السلَف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الجواز ، وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقوله للسائل : [ولا حرج] ، فإنه ظاهر فى نفى الإثم والفدية معاً لأن اسم الضيق يشملها .

الفرق بين الجاهل والناسى وبين العامد فى هذا الترتيب

قال الطبرى : لم يسقط النبى ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذى يلزمه فى الحج كما لو ترك الرمى ونحوه ، فإنه لا يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً لكن يجب عليه الإعادة ، وأما الفدية فالأظهر سقوطها عن الناسى والجاهل وعدم سقوطها عن العالم .

قال ابن دقيق العيد : القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العامد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبى ﷺ فى الحج بقوله : «خذوا عنى مناسككم » ، وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل: « لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة ويحمل قوله : « لا حرج » على نفى الإثم والدم معاً فى الناسى والجاهل ، ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ فى الحج .

والقائل بالتفرقة بين العامد وغيره قد مشى أيضاً على القاعدة فى أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن بأن يكون معتبراً لم يجز إطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن إطراحه بإلحاق العامد به ، إذ لا يساويه ، قال : وأما التمسك بقول الراوى : « فما سئل عن شيء » إلى آخره لإشعاره بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى فجوابه أن هذه الأخبار من الراوى تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة فى حال العمد .

٧١٨/٢٦ – وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

التعريف بالمسور بن مَخرمة

[**وعن المِسْوَر**] بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فراء [**ابن مَخْرَمة رضى الله عنه**] بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء زهرى قرشى مات النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه ، انتقل من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكة ولم يزل بها إلى أن حاصرها عسكر يزيد فقتله حجر من حجار المنجنيق وهو يصلى فى أول سنة أربع وستين وكان من أهل الفضل والدين .

[**أن رسولَ الله ﷺ نحر قبل أن يحلقَ وأمر أصحابَه بذلك . رواه البخارى**] .

تقديم النحر على الحلق وهل هو للمحصر فقط

فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق وتقدم قريباً أن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح فقيل : حديث المسور هذا إنما هو إخبار عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة الحديبية حيث أحصر فتحلل صلى الله عليه وآله وسلم بالذبح .

وقد بوب عليه البخارى : « باب النحر قبل الحلق فى الحصر » ، وأشار البخارى إلى أن هذا الترتيب يختص بالمحصر على جهة الوجوب فإنه أخرجه بمعناه هذا ، وقد أخرجه بطوله فى كتاب الشروط وفيه « أنه قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » ، « فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه » الحديث وكان الأحسن تأخير المصنف له إلى باب الإحصار .

٧١٩/٢٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِى إِسْنَادِه ضَعْفٌ .

لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة وله طرق أخر مدارها عليه .

الحل حلان

وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمى جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة ، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمى وإن لم يحلق .

٧٢٠/٢٨ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

تقدم ذكر هذا الحكم فى الشرح وأنه ليس فى حقهن الحلق فإن حلقن أجزأ [(١)] .

٢٩/ ٧٢١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأَذِنَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن العباسَ بنَ عبد المطلب رضى الله عنه استأذنَ رسولَ الله ﷺ أن يَبِيتَ بمكةَ ليالىَ منًى من أجل سقايته**] وهى ماء زمزم فإنهم كانوا يغترفونه بالليل ويجعلونه فى الحياض سَبيلاً ، [**فأذنَ له . متفق عليه**] .

المبيت بمنًى ليلة ثانى النحر وثالثه إلا من عذر

فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثانى النحر وثالثه إلا لمن له عذر ، وهذا يروى عن أحمد . والحنفية قالت : إنه سنة [(٢)] قيل : إنه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره ، وقيل : بل وبمن يحتاج إليه فى سقايته وهو الأظهر لأنه لا يتم له وحده إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص بالماء أو يلحق به ما فى معناه من الأكل وغيره ، وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه ، وهذا الإلحاق رأى الشافعى ويدل للإلحاق الحديث :

٣٠/ ٧٢٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ [(٣)] لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِى الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ ، لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

وهو قوله : [**وعن عاصم بن عَدِىٍّ رضى الله عنه**] هو أبو عبد الله ، أو عمر ، أو عمرو ، حليف بنى عبيد بن زيد ، من بنى عمرو بن عَوْف من الأنصار ، شهد بدراً والمشاهد بعدها ، وقيل : لم يشهد بدراً ، وإنما أخرج إليها معه ﷺ فرده إلى أهل مسجد الضرار لشىء بلغه عنهم وضرب له بسهمه وأجره ، فكان كمن شهدها مات سنة خمس وأربعين ، وقيل : استشهد يوم اليمامة ، وقد بلغ مائة وعشرين سنة .

---

(١) حكى الحافظ الإجماع على أن المشروع فى حق النساء هو التقصير . وقال جمهور الشافعية : فإن حلقت أجزأها . قال القاضى أبو الطيب ، والقاضى حسين : لا يجوز ، وقد أخرج الترمذى عن حديث علىّ : نهى أن تحلق المرأة رأسها .

(٢) اختلف فى وجوب الدم لترك المبيت بمنًى ، روى عن المالكية يجب عن كل ليلة دم . وقيل : صدقة بدرهم، وقيل : إطعام ، وعن الثلاث دم ، هكذا روى عن الشافعى ، وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شئ عليه .

(٣) التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلّة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما فى معناها لم يحصل .

[**أن النبى ﷺ رخَّص لرعاةِ الإبل فى البيتوتةِ عن منَى يرمون يومَ النحرِ**] جمرة العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى .

[**ثم يرمون يومين**] أى يرمون اليوم الثالث لذلك اليوم واليوم الذى فاتهم الرمى فيه هو اليوم الثانى .

[**ثم يرمون يومَ النفر**] أى اليوم الرابع إن لم يتعجلوا .

[**رواه الخمسةُ وصححه الترمذى وابن حبان**] .

لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى

فإن فيه دليلاً على أنه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى ، وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وأنه لو أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم .

٣١/ ٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ » . الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه شرعية الخطبة يوم النحر ، وليست خطبة العيد فإنه ﷺ لم يصل العيد فى حجته ولا خطب خطبته .

الخطبة المشروعة فى الحج

واعلم أن الخطب المشروعات فى الحج ثلاث عند المالكية والحنفية الأولى سابع ذى الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة ثانى النحر ، وزاد الشافعى رابعة فى يوم النحر وجعل الثالثة فى ثالث النحر لا فى الثانية ، قال : لأنه أول النفر .

وقالت المالكية والحنفية : إن خطبة يوم النحر لا تعد خطبة إنما هى وصايا عامة لا أنها مشروعة فى الحج ورد عليهم بأن الصحابة سموها خطبة وبأنها اشتملت على مقاصد الخطبة كما أفاده لفظها وهو قوله : « أتدرون أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس ذى الحجة قلنا : بلى ، قال : أى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس البلد الحرام ، قلنا : بلى ، قال : فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا : نعم ، قال: اللهم أشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلَّغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض أخرجه البخارى » .

فاشتمل الحديث على تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذى الحجة والنهى عن

الدماء والأموال والنهى عن رجوعهم كفاراً وعن قتالهم بعضهم بعضاً والأمر بالإبلاغ عنه، وهذه من مقاصد الخطب ويدل على شرعية خطبة ثانى يوم النحر .

٣٢/ ٧٢٤ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّؤُوسِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » الحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

[**وعن سَرَّاءَ**] بفتح المهملة وتشديد الراء ممدودة .

[**بنت نَبْهان**] بفتح النون وسكون الموحدة .

[**قالت : خطبنا رسولُ الله ﷺ يوم الرؤوس** [1] **فقال : أليس هذا أوسطَ أيام التشريق ، الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن**] .

خطبة يوم الرءوس

وهذه هى الخطبة الرابعة ويوم الرؤوس ثانى يوم النحر بالاتفاق .

وقوله : « أوسط أيام التشريق » يحتمل أفضلها ، ويحتمل الأوسط بين الطرفين وفيه دليل على أن يوم النحر منها .

نصُّ الحديث

ولفظ حديث السراء قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتدرون أى يوم هذا قالت : وهو اليوم الذى يدعونه يوم الرؤوس قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا أوسط أيام التشريق ، قال : أتدرون أى بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا المشعر الحرام ، قال : إنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فيبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت ؟ فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات » .

٣٣/ ٧٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة الشافعى وغيره .

---

(١) هو اليوم الثانى من أيام التشريق ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحى .

من قال بالطوافين

وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين ، فالأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما ، واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحجَّ والعمرةَ لله ﴾ [1] ولا دليل فى ذلك ، فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً ، وقد اكتفى ﷺ بطواف وسعى واحد وكان قارناً كما هو الحق واستدلوا أيضاً بحديث رواه زياد بن مالك قال فى الميزان : زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة . وقال البخارى : لا يعرف له سماع من عبد الله وعنه روى حديث «القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين » .

معنى رفض العمرة وسببه

واعلم أن عائشة كانت قد أهلّت بعمرة ولكنها حاضت ، فقال لها رسول الله ﷺ : «ارفضى عمرتك » ، قال النووي: معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر .

ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله ﷺ لها : « طوافك بالبيت » الحديث ، فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة ويتعين تأويل قوله ﷺ : « ارفضى عمرتك » بما ذكره النووى فليس معنى ارفضى العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج ، وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما .

٣٤/ ٧٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِى السَّبْعِ الَّذِى أَفَاضَ فِيهِ » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِىَّ ، وَصَحَحَهُ الحَاكِمُ .

الطواف الذى لا يشرع فيه لرمل

فيه دليل أنه لا يشرع الرمل الذى سلفت مشروعيته فى طواف القدوم فى طواف الزيارة وعليه الجمهور .

٣٥/ ٧٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

[**وعن أنس رضى الله عنه أن النبىَّ ﷺ صلى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، ثم رقد رقدةً بالمحَصَّب** [١]] بالمهملتين فموحدة بزنة مكرم اسم مفعول : الشِّعب الذى مخرجه إلى الأبطح وهو خَيْفُ بنى كنانة .

[**ثم ركب إلى البيت فطاف به**] أى طواف الوداع [**رواه البخارى**] .

وكان ذلك يوم النفر الآخر وهو ثالث أيام التشريق ، فإنه ﷺ رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر ، وأخَّر صلاة الظهر حتى وصل المحصَّب ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر .

حكم التحصيب

واختلف السلَف والخَلَف هل التحصيب سُنة أم لا ؟ فقيل : سُنة ، وقيل : لا إنما هو منزل نزله النبى ﷺ وقد فعله الخلفاء بعده تأسياً به ﷺ ، وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة [٢] ، وإلى مثله ذهبت عائشة كما دل له الحديث ، وهو قوله :

٣٦/ ٧٢٨ - وَعَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلكَ - أَي النُّزُولَ بالأَبْطَح - وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزلاً أَسْمَحَ لخُرُوجه » . رَوَاهُ مُسْلمٌ .

أى أسهل لخروجه من مكة راجعاً إلى المدينة [٣] .

حكمة النزول بالأبطح

قيل : والحكمة فى نزوله فيه إظهار نعمة الله باعتزاز دينه وإظهار كلمته وظهوره على الدين كله ، فإن هذا المحل هو الذى تقاسمت فيه قريش على قطيعة بنى هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة فى القصة المعروفة ، وإذا كانت الحكمة هى هذه فهى نعمة على الأمة أجمعين فينبغى نزوله لمن حج من الأمة إلى يوم الدين .

٣٧/ ٧٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أُمرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخرُ عَهْدهمْ بِالْبَيْت ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائضِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[**وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أُمر**] بضم الهمزة [**الناسُ**] نائب الفاعل .

---

(١) سمى بذلك لكثرة ما به من الحصا من جر السيول .

(٢) قال فى الفتح الحاصل أن من نفى أنه سُنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم .

(٣) ليستوى البطئ المقتدر ، ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة .

[أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض . متفق عليه] الآمر للناس هو النبى ﷺ ، وكذلك المخفف عن الحائض وغير الراوى الصيغة للعلم بالفاعل وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس بلفظ : « كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال النبى ﷺ: « لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

حكم طواف الوداع

وهو دليل على وجوب طواف الوداع ، وبه قال جماهير السلَف والخَلَف وخالف الناصر ومالك وقالا : لو كان واجباً لما خفف عن الحائض وأجيب بأن التخفيف دليل الإيجاب(١) ، إذ لو لم يكن واجباً لما أطلق عليه لفظ التخفيف ، والتخفيف عنها دليل على أنه لا يجب عليها فلا تنتظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه لأنه ساقط عنها من أصله .

وقت طواف الوداع

ووقت طواف الوداع من ثالث النحر فإنه يجزيء إجماعاً ، وهل يجزيء قبله والأظهر عدم إجزائه لأنه آخر المناسك .

واختلفوا إذا أقام بعده هل يعيده أم لا قيل : إذا بقى بعده لشراء زاد وصلاة جماعة لم يعده ، وقيل : يعيده إذا قام لتمريض ونحوه ، وقال أبو حنيفة : لا يعيد ولو أقام شهرين .

ثم هل يشرع فى حق المعتمر ؟ قيل : لا يلزمه لأنه لم يرد إلا فى الحج ، وقال الثورى : يجب على المعتمر أيضاً وإلا لزمه دم .

٣٨/ ٧٣٠ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صلاةٌ فى مَسْجِدى هذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْف صَلاة فيمَا سِوَاهُ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلاةٌ فى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاة فِى مَسْجِدى هَذَا بِمَائَة صَلاة » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن ابن الزبير رضى الله عنهما] هو عند الإطلاق يراد به عبد الله .

[قال: قال رسول الله ﷺ : « صلاةٌ فى مسجدى هذا] الإشارة تفيد أنه الموجود عند الخطاب فلا يدخل فى الحكم ما زيد فيه .

---

(١) قال الحافظ : الذى رأيته لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شئ .

(٢) وقد اجتمع فى طواف الوداع ثلاثة أمور : أمره ﷺ به ، ونهيه عن تركه ، وفعله الذى هو بين للمجمل الواجب ، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب .

[**أفضل من ألف صلاة**] ، وفى رواية خير ، وفى أخرى تعدل ألف صلاة .

[**فيما سواه إلا المسجدَ الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضلُ من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة**] ، وفى لفظ عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس : «صلاة فى مسجدى بخمسين ألف صلاة » وإسناده ضعيف .

وفى لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر «وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » ، وفى لفظ عن جابر «أفضل من ألف صلاة فيما سواه » أخرجها أحمد وغيره ، [**رواه أحمد وصححه ابن حبان**] ، وروى الطبرانى عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » ، ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال : هذا إسناد حسن .

قلت : فعلى هذا يحمل قوله فى حديث ابن الزبير « بمائة صلاة » أى من صلاة مسجدى ، فتكون مائة ألف صلاة فيتوافق الحديثان .

قال أبو محمد بن حزم : رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس فى الصحة ، ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع ، وقد روى بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابياً وسرد أسماءهم .

أفضلية المسجد الحرام ومسجده ﷺ وأعداد المضاعفة

وهذا الحديث وما فى معناه دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما ، وقد اختلفت أعداد المضاعفة كما عرفت ، والأكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الأقل والحكم للأكثر لأنه صريح ، وسبقت إشارة إلى أن الأفضلية فى مسجده ﷺ خاصة بالموجود فى عصره، قال النووى: لقوله فى مسجدى فالإضافة للعهد.

هل الأفضلية لما كان فى عصره ﷺ أم يشمل ما زيد فى المسجد

قلت : ولقوله هذا ومثل ما قاله النووى من الاختصاص نقل المصنف عن ابن عقيل الحنبلى ، وقال الآخرون : إنه لا اختصاص للموجود حال تكلمه ﷺ بل كل ما زيد فيه داخل فى الفضيلة وفائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لا أنها للاحتراز عما يزيد فيه .

قلت : بل فائدة الإضافة الأمران معاً .

قال : من عمم الفضيلة فيما زيد فيه : إنه يشهد لهذا ما رواه ابن أبى شيبة والديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « لو مد هذا المسجد إلى صنعاء لكان

مسجدى » ، وروى الديلمى مرفوعاً : « هذا مسجدى وما زيد فهو منه » ، وفى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى وهو واه ، وأخرج الديلمى أيضاً حديثاً آخر فى معناه إلا أنه حديث معضل ، وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال : « زاد عمر فى المسجد من شاميه ثم قال : لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ » وفيه عبد العزيز بن عمران المدنى متروك ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار ، إذ المرفوع معضل وغيره كلام صحابى .

هل تعم هذه المضاعفة الفرض والنفل

ثم هل تعم هذه المضاعفة الفرض والنفل أو تخص بالأول ، قال النووى : إنها تعمهما ، وخالفه الطحاوى والمالكية مستدلين بحديث : « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ، وقال المصنف : يمكن بقاء حديث : « أفضل صلاة المرء » على عمومه فتكون النافلة فى بيته فى مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما ، وكذا فى المسجد وإن كانت فى البيوت أفضل مطلقاً .

قلت : ولا يخفى أن الكلام فى المضاعفة فى المسجد لا فى البيوت فى المدينة ومكة ، إذ لم ترد فيهما المضاعفة بل فى مسجديهما ، وقال الزركشى وغيره : إنها تضاعف النافلة فى مسجد المدينة ومكة وصلاتها فى البيوت أفضل .

قلت : يدل لأفضلية النافلة فى البيوت مطلقاً محافظته ﷺ على صلاة النافلة فى بيته ، وما كان يخرج إلى مسجده إلا لأداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده .

هل التضعيف يشمل الفضائل الأخرى غير الصلاة

ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلاة ، بل قال الغزالى : كل عمل فى المدينة بألف ، وأخرج البيهقى عن جابر مرفوعاً : « الصلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة فى مسجدى هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام » ، وعن ابن عمر نحوه وقريب منه للطبرانى فى الكبير عن بلال بن الحرث .

❋ ❋ ❋

٦ - باب الفوات والإحصار

الحصر : المنع قاله أكثر أئمة اللغة والإحصار هو الذى يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها ، وإذا كان بالعدو قيل له : الحصر ، وقيل : هما بمعنى واحد.

١/ ٧٣١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بماذا يكون الإحصار

اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار ؟ فقال الأكثر : يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر وإليه ذهب طوائف من العلماء منهم الهادوية والحنفية وقالوا : إنه يكون بالمرض والكبر والخوف ، وهذه منصوص عليها ويقاس عليها سائر الأعذار المانعة ، ويدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ **فإن أحصرتم** ﴾ (١) الآية وإن كان سبب نزولها إحصار النبى ﷺ بالعدو ، فالعام لا يقصر على سبب وفيه ثلاثة أقوال أخر .

أحدها أنه خاص به ﷺ وأنه لا حصر بعده .

والثانى أنه خاص بمثل ما اتفق له ﷺ فلا يلحق به إلا من أحصره عدو كافر .

الثالث : أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو كافراً كان أو باغياً ، والقول المصدر هو أقوى الأقوال وليس فى غيره من الأقوال إلا آثار وفتاوى للصحابة .

هذا وقد تقدم حديث البخارى ، وأنه ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وذلك فى قصة الحديبية قالوا : وحديث ابن عباس هذا لا يقتضى الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس إنما قصد وصف ما وقع من غير نظر إلى ترتيب .

وقوله : « ونحر هديه » هو إخبار بأنه كان معه ﷺ هدى نحره هنالك ولا يدل كلامه على إيجابه .

حكم الهدى على المحصر

وقد اختلف العلماء فى وجوب الهدى على المحصر فذهب الأكثر إلى وجوبه، وخالف مالك فقال : لا يجب والحق معه فإنه لم يكن مع كل المحصرين هَدْى ، وهذا الهدى

---

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

الذى كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنفلاً ، به وهو الذى أراده تعالى بقوله : ﴿ **والهدى معكوفاً أن يبلغَ محلَّه** ﴾ (١) ، والآية لا تدل على الإيجاب أعنى قوله تعالى : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهَدْى** ﴾ ، وحققناه فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار .

حكم القضاء على المحصر

وقوله : « حتى اعتمر عاماً قابلاً » قيل : إنه يدل على إيجاب القضاء على من أحصر ، والمراد من أحصر عن النفل ، وأما من أحصر عن واجبه من حج أو عمرة فلا كلام أنه يجب عليه الإتيان بالواجب إن منع من أدائه . والحق أنه لا دلالة فى كلام ابن عباس على إيجاب القضاء فإن ظاهر ما فيه أنه أخبر أنه ﷺ اعتمر عاماً قابلاً ، ولا كلام أنه ﷺ اعتمر فى عام القضاء ولكنها عمرة أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديبية . أخرج مالك بلاغاً : « أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى » .

ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه يقضون شيئاً ولا أن يعودوا لشيء .

عمرة القضاء وسبب التسمية

وقال الشافعى : فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء ، ثم قال : لأنا علمنا من تواطؤ أحاديثهم أنه كان معه فى عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم فى المدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه ، وقال : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى ﷺ وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة (٢) .

محل نحر الهَدْى للمحصر

وقول ابن عباس : « ونحر هديه » اختلف العلماء هل نحره يوم الحديبية فى الحل أو فى الحرم ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ **والهدى معكوفاً أن يبلغَ محلَّه** ﴾ أنهم نحروه فى

---

(١) الآية ٢٥ من سورة الفتح .

(٢) ويعارضه ما رواه الواقدى فى المغازى من طريق الزهرى ، ومن طريق أبى معشر وغيرهما قالوا : أمر النبى ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج جماعة معه معتمرين من لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين ، ويمكن الجمع بين هذه الرواية إن صحت ، وبين رواية الحديث الذى معنا بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعى قد جزم بأن جماعة تخلفوا لغير عذر .

الحل، وفى محل نحر الهدى للمحصر أقوال . الأول للجمهور أنه يذبح هديه حيث يحل فى حل أو حرم الثانى للهادوية والحنفية أنه لا ينحره إلا فى الحرم الثالث لابن عباس وجماعة أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر فى محله وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحره فى محل إحصاره ، وقيل : إنه نحره فى طرف الحديبية وهو من الحرم والأول أظهر .

٢/ ٧٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رسُولَ اللهِ ، إِنِى أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُجِّى وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحَلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت : دخلَ النبىُّ ﷺ على ضُبَاعةَ**] بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة ، [**بنت الزبير بن عبد المطلب**] بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله ﷺ ، تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة ، روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما ، قاله ابن الأثير فى الجامع الكبير .

[**فقالت : يا رسولَ الله إنى أريد الحجَّ وأنا شاكيةٌ ، فقال النبىُّ ﷺ : حجى واشترطى أن محلى حيثُ حبستنى ، متفق عليه**] .

جواز التحلل فى محل الاشتراط

فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط فى إحرامه ثم عرض له المرض ، فإن له أن يتحلل، وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحاق وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، ومن قال : إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض قال : يصير المريض محصراً له حكمه .

وظاهر هذا الحديث أنه لا يصير محصراً ، بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدى ولا غيره .

وقال طائفة من الفقهاء : إنه لا يصح الاشتراط ولا حكم له ، قالوا : وحديث ضباعة قصة عين موقوفة مرجوحة أو منسوخة أو أن الحديث ضعيف ، وكل ذلك مردود ، إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ ، والحديث ثابت فى الصحيح وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة .

ودل مفهوم الحديث أن من لم يشترط فى إحرامه فليس له التحلل ويصير محصراً له حكم المحصر على ما هو الصواب على أن الإحصار يكون بغير العدو .

٣/ ٧٣٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحجُّ مِنْ قَابِلٍ » . قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالا: صدَقَ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

التعريف بعكرمة

[**وعن عِكْرِمةَ**] هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس ، أصله من البربر ، سمع من ابن عباس وعائشة وأبى هريرة وأبى سعيد وغيرهم ، ونسب إليه أنه يرى رأى الخوارج ، وقد أطال المصنف فى ترجمته فى مقدمة الفتح ، وأطال الذهبى فيه فى الميزان، والأكثرون على اطِّراحه وعدم قبوله .

التعريف بالحجاج بن عمرو

[**عن الحجاج بن عَمرو**] بن أبى غَزِيَّة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية [**الأنصارى رضى الله عنه**] المازنى نسبة إلى جده مازن بن النجار ، قال البخاري: له صحبة روى عنه حديثين هذا أحدهما .

[**قال : قال رسول الله ﷺ : من كُسر**] مغير صيغة [**أو عَرِج**] بفتح المهملة وكسر الراى وهو محرم لقوله .

[**فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قَابل**] إذا لم يكن قد أتى بالفريضة .

[**قال عكرمةُ فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما عن ذلك فقالا : صدق**] فى إخباره عن النبى ﷺ : [**رواه الخمسةُ وحسنه الترمذى**] .

التحلل لمن أصابه مانع

والحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض مثل ما ذكره أو غيره فإنه مجرد حصول ذلك المانع يصير حلالاً .

الأمور الثلاثة التى يخرج بها من الإحرام

فأفادت الثلاثة الأحاديث أن المحرم يخرج عن إحرامه بأحد ثلاثة أمور : إما بالإحصار بأى مانع كان ، أو بالاشتراط ، أو بحصول ما ذكر من حادث كسر أو عرج، وهذا فيمن أحصر وفاته الحج .

وأما من فاته الحج لغير إحصار فإنه اختلف العلماء فى حكمه فذهب الهادوية وآخرون إلى أنه يتحلل بإحرامه الذى أحرمه للحج بعمرة ، وعن الأسود قال : « سألت عمر

عمن فاته الحج ، وقد أحرم به فقال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ، ثم لقيت زيد ابن ثابت فسألته فقال مثله » أخرجهما البيهقى .

وقيل : يهل بعمرة ويستأنف لها إحراماً آخر .

وقال الهادوية : ويجب عليه دم لفوات الحج .

وقالت الشافعية والحنفية : لا يجب عليه إذ يشرع له التحلل ، وقد تحلل بعمرة والأظهر ما قالوه لعدم الدليل على الإيجاب - والله أعلم .

* * *

تم بعون الله الجزء الثانى ، ويليه - إن شاء الله - الجزء الثالث

وأوله كتاب البيوع

أعان الله على إتمامه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة الجزء الثاني من كتاب سبل السلام

٢ - باقي - كتاب الصلاة

٨ - باب صلاة التطوع

٩- باب صلاة الجماعة والإمامة

١٠ - باب صلاة المسافر والمريض

١١- باب الجمعة

١٢- باب صلاة الخوف

١٣ - باب صلاة العيدين

١٤ - باب صلاة الكسوف

١٥ - باب صلاة الاستسقاء

(١) يلاحظ أنه تكررت أرقام بعض الأحاديث وحصل تقديم وتأخير وتكرير فى المتن وقد التزمنا بترتيب المتن .

٢- باب صوم التطوع وما نهى عن صومه

٣- باب الاعتكاف وقيام رمضان

٦- كتاب الحج

١- باب فضله وبيان من فرض عليه

٢- باب المواقيت

٣ - باب وجوه الإحرام وصفته

٤- باب الاحرام وما يتعلق به

٥ - باب صفة الحج ودخول مكة

* * *